



جامعة الكويت
مركز البحوث والدراسات والنشر



اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودورها في انفاذ القانون الدولي الانساني

الدكتور
عبد الاله نيرمان سرحان الشمري

الطبعة الاولى
2025

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر
جامعة الكوت



٣٤١

ش ٨٤٩ الشمري، عبد الاله نيرمان.
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودورها في القانون الدولي الانساني/
عبد الاله نيرمان سرحان الشمري.- ط١.- بغداد : مركز البحوث
والدراسات والنشر، مطبعة جامعة الكوت، ٢٠٢٥.
١٤٠ ص ؛ ٢٤ سم.
١- القانون الدولي - أ- العنوان

رقم الايداع

٢٠٢٥/ ١٥٥٠

المكتبة الوطنية/الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

١٥٥٠ لسنة ٢٠٢٥ م

ISBN:978-9922-726-30-4

ملاحظة

مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة
غير مسؤول عن الافكار والرؤى التي يتضمنها الكتاب
والمسؤول عن ذلك الكاتب او الباحث فقط.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
أَتَمُّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

صدق الله المولى العظيم

إلى من علمني الإيمان والصبر وحب العلم، والذي العزيز

إلى قلب يتضوع حبا وعطفا وحنان والدتي الغالية

فمنكم صبري وتجلدي

انا لا اهديها اليكم انما هي منكم

الى اساتذتي الاجلاء، فلئن كانت خلاصة فكري وجهدي

ولئن كانت سهر ليلي وكدح نهاري فمنكم مدادها

إلى أحبائي وسندي زوجتي وابنائي

الذين عانوا مثلما عانيت طيلة سنوات الدراسة فكانوا نعم المشجع ونعم المعين

الى كل رفاقي واصدقائي والى كل من له مكان في قلبي

أهدي ثمرة جهدي

المقدمة

تعدّ انتهاكات القانون الدوليّ الإنساني التي تحدث على نطاق واسع من بين أهم الحالات التي تسهم في تهديد السلم والامن الدوليين، فتلک مشكلة معقدة لأنها تتعلق بكيان القانون الدولي بأسره، وما يجدر الإشارة اليه - على وجه خاص- أنّ احكام القانون الدولي الإنساني هي أهم ما التجأ اليه المجتمع الدولي للحدّ من آثار النزاعات المسلّحة وحماية الأشخاص المتضررين، والممتلكات المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ولا تكون ضرورة عسكرية .

يستند القانون الدولي الإنساني الى معاهدات متعددة، واتفاقيات مكتوبة، فضلا عن قواعد عرفية، أهم تلك الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، التي تشكل جوهر القانون الدوليّ الإنساني، وبغية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات أحكامه نصّت المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على إنشاء لجنة دولية لتقصّي الحقائق لتأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلّحة التي أنشئت رسميًا عام ١٩٩١ وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسة التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثّل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو انتهاكا جسيما لتلك الأحكام، وبهذا تُعدّ اللجنة المذكورة آليّة مهمّة تسعى الى تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتقيّد بأحكامه في زمن النزاعات المسلّحة، فضلا عن آليات رقابية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية التي لا يتسع المجال للحديث عنها في كتابنا هذا لوقوعها خارج نطاقه.

وتعدّ مسألة عدم مباشرة اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق اختصاصاتها مع دخول الصكّ القانوني المنظم لها منذ ما يربو على (سبع وعشرون) سنة، إلا في حالة نادرة واحدة لقيادة تحقيق مستقلّ في تقرير الطبّ الشرعيّ في شرق أوكرانيا (مقاطعه لوهانسك) ٢٠١٧/٥/١٩ فيما يتعلق بحادثة ٢٣ نيسان ٢٠١٧ التي وقعت في "بريشيب" مقاطعة "لوهانسك" وتسببت

في وفاة مسعف وإصابة اثنين من المراقبين من بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا (Special Monitoring Mission) والمعروفة اختصاراً (SMM). ما يظهر وجود إرباك في التنظيم القانوني للجنة المذكورة مما يستلزم تسليط الضوء في العقوبات التي تقف حائلاً أمام مباشرة اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها لتجاوز تلك العقوبات.

و يمثل هذا الموضوع جانباً مهماً لا غنى عنه في دراسة القانون الدولي الإنساني، أذ تعدّ من أكثر قضايا القانون الدولي الإنساني أهمية، ومن أكثر مشكلاته إلحاحاً هي نفاذ هذا القانون، فمن غير المعقول الحديث عن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده دون معرفة سبل وآليات إنفاذه، ومدى قدرته على فرض نفسه على المجتمع الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، وتزايد انتهاكات قواعد هذا القانون في النزاعات المسلحة الدولية منها، وغير الدولية، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، وعلى هذا الأساس بدا من الأهمية بمكان تفكير المجتمع الدولي بجدية في آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني يكون ملزماً لأطراف النزاع. وصار المجتمع الدولي في أمس الحاجة لتوفير الأجواء المناسبة لتمارس لجنة تقصي الحقائق دورها المنوط بها على أكمل وجه وتصير أكثر نجاعة في الحد من تلك الانتهاكات.

وإن لهذا الموضوع أهمية على المستوى العلمي لما يضيفه من معلومات جديدة بشأن دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتأثيرها في المجال القضائي الدولي، إذ يمكن للجهات القضائية الدولية الاستناد إلى تحقيقات اللجنة، والنتائج التي تتوصل إليها، فضلاً عما سيكون لها من أثر فاعل في توضيح عدم فاعلية اللجنة المذكورة مع أن تشكيلها ودخولها حيز النفاذ مرّ عليه ما يزيد عن (خمس وعشرون) سنة .

ولغرض الاحاطة بموضوع كتابنا الموسوم بـ (التنظيم القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني) وجدنا من الضروري تقسيم الكتاب - بعد المقدمة- الى ثلاثة فصول يختص الفصل الاول بـ (الطبيعة القانونية للجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق والتشكيل) الذي يقسم على مبحثين: يتناول الأول (الطبيعة القانونية للجنة) في حين يعالج الثاني (تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق ونشأتها) أما الفصل الثاني

سيتكفل ببيان (اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق) الذي يقسم على
مبحثين: الأول (التحقيق في وقائع معينة) والثاني (المساعي الحميدة للجنة الدولية) أما
الفصل الثالث يسلط الضوء على (فاعلية اللجنة الدولية الانسانية) و يقسم على مبحثين:
الأول (نطاق عمل اللجنة) والثاني (عقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها).

وقد أنهينا كتابنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصّلنا إليها، والاقتراحات الممكن
التوصية بها من أجل تعزيز عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المؤلف

عبدالله نيرمان الشمري

دكتوراه في القانون الدولي

الفصل الأول

تشكيل اللجنة الدولية الانسانية^(١) لتقصي الحقائق وطبيعتها القانونية

تعدّ الحروب من الظواهر التي عرفها الانسان منذ بدء الخليقة، التي لا يمكن منع نشوبها، وأزاء هذه الفكرة - أي حتمية الحروب والنزاعات المسلحة- كان لا بدّ من التدخّل للتهدئة من وطأتها على الإنسان، بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الدينيّ أو العرقيّ أو اللغويّ ، الأمر الذي جعل الأطراف المعنيّة بالصراع ان تتدخل لمعالجة هذه الأوضاع، بوضع أجهزة رقابة دولية تعمل على التحقيق في فاعلية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني^(٢) وصورة ذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تعدّ الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، وذلك ابان المؤتمر الدبلوماسيّ لسنة ١٩٧٧ الذي اقرّ البروتوكوليون الإضافيون اتفاقيات جنيف الأربع.

وفي ٢٥ / ٦ / ١٩٩١، جرى في سويسرا - بناءً على دعوى منها بعدّها جهة إيداع اتفاقيات جنيف أربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لسنة

(١) ظهرت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سنة ١٩٩١. وكان اسمها في بادئ الامر " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" وبعد سنوات، تم إضيفت صفة "الإنسانية" إلى اسمها، ليصبح اسمها الجديد: "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق(International Humanitarian Fact-Finding Commission)، تعرف اختصارا " CIHEF في خطوة للإعلان عن أن دورها لم يعد فقصرًا، على مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه فقط، وإنّما امتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزاعات المسلحة، أيضا. لمزيد من التفاصيل ينظر : بوزيد سراغني ، دور اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد ٣ ، ٢٠١٧، ص ١٥١.

(٢) وليد قارة، الدور الانساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، الجزائر، (د.ت)، ص ١.

١٩٧٧- انتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر، ثم انعقد بعدها اجتماعاً تأسيسياً في حزيران ١٩٩٢ أقرّ على اثره النظام الداخلي للجنة^(١). وعلى التفصيل الذي يُبين لاحقاً.

ومع مضي أكثر من ربع قرن على تأليف اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق ودخولها حيّز النفاذ، إلا أنها مازالت مشار جدل لدى الفقه القانوني، ويتركز هذا الجدل في معظمه بشأن تفسير القانون المنظم للجنة، ومدى صلاحيتها في إصدار أحكامها على الأحداث، ولكي نتمكن من اعطاء صورة واضحة عن اللجنة الدوليّة الانسانية لتقصّي الحقائق وطبيعتها، سنتناول أولاً بحث الطبيعة القانونيّة لهذه اللجنة وتشكيلها.

وعلى وفق ما تقدم ارتأينا تقسيم الفصل الأول على مبحثين وعلى

النحو الآتي:

المبحث الاول : تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق ونشأتها

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجنة .

(1) Jean PICTET, Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI, Bruno ZIMMERMANN, Claude F. WENGER, Hans-Peter GASSER, Claude PILLOUD, Jean DE PREUX , Commentary on the additional protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 1949 Geneva, Martinus Nijhoff Publishers ,1987, P:1041.

المبحث الأول: تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق

تميّز النصف الثاني من القرن العشرين بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي، وتطويرها بشكل يتناسب و التطورات التي عرّفها المجتمع الدولي في هذه المرحلة، إن عرفت انحلال السيطرة الأوروبية على المجتمع الدولي، وظهور مجتمع دولي عالمي، ولأسيما بعد حصول كثير من الدول المستعمرة على استقلالها، وظهور تنظيمات دولية حديثة أدّت عملاً كبيراً في إرساء القانون الدولي وتطوير مبادئه، وقواعده^(١)، ومن بينها الحرص على تشكيل هيئات تحقيقية .

ولغرض الاحاطة بالمبحث المذكور وجدنا تقسيمه على ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي:

- المطلب الاول: نشأة اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق.
- المطلب الثاني: أعضاء اللجنة.
- المطلب الثالث: غرفة التحقيق.

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق.

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير آليات التحقيق لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة انتهاكات أحكام هذا القانون وجسامته التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات^(٢)، فمنذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي ما بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ أكد من طرف الخبراء على

(١) دبن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٠٦.

ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح ، وهذا ما حصل فعلاً في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وذلك بالنص على آلية جديدة ضمن المادة ٩٠ وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(١).

ففي عام ١٩٧٥ أي بعد عام من اعمال المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤ - ١٩٧٧ لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وبناء على طلب مقدّم من أربع دول خرج الى حيز النور المقترح الذي كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد ارسلته لمؤتمر ستوكهولم عام ١٩٤٨ بشأن ايجاد آلية دولية دائمة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني تعمل مباشرة فور وقوع الانتهاك، ولكن المفاوضات بشأن هذا المقترح بإنشاء لجنة دولية للتحقيق انقسمت على فريقين اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي: الفريق الأول: يساند انشاء الآلية الدولية الدائمة التي يستطيع أن يلجأ إليها أحد أطراف النزاع فور وقوع انتهاك، لتبدأ التحقيق مباشرة في هذه الانتهاكات. والفريق الثاني: كان ضد فكرة إنشاء هذه الآلية^(٢).

وقد قدمت في أثناء المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤ - ١٩٧٧، واجتماعات الخبراء التي سبقتها، كل أشكال الاقتراحات التي تسعى الى ضمان تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني من طريق وسائل تكفل مراقبة احترام قواعده، بيد أن أيًا من تلك الاقتراحات - في البداية - لم يلقَ من الإجماع عليه ما يكفل له إمكانية التطبيق، وشيئًا فشيئًا توصلوا الى الاكتفاء بالحد الأدنى المتمثل في إحياء ودعم الآليات القائمة بالفعل ودعمها التي تسعى الى احترام الدول للقانون الدولي وكفالة احترامه^(٣).

(١) غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

(٢) د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ط ١، مركز

الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٨٤.

(٣) غنية بن كرويدم، مصدر سابق، ص ١٢٦.

وفي مرحلة لاحقة تُبنيت سلسلة من التدابير، وكان من المفترض أن تستطيع ضمان توليد طرف محايد ذي أهلية قانونية في كل النزاعات القانونية، يستطيع أن يتحقق من سلوك أطراف النزاع، ولكن لم يحدث ذلك قطّ على الإطلاق، وقد طمحت كثير من الوفود في إيجاد وسيلة لتحديد كيانات على استعداد لقبول دور البديل التلقائي، وكان من المفترض أن يبدأ هذا البديل في مباشرة عمله بمجرد نشوب النزاع، وبعد أن أوضح ممثلو الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم استعدادهم للعب هذا الدور، لم يكن هناك إلا سبيلٌ وحيدٌ متاحاً لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو سبيل التحري، على أن الإلزام بإخضاع الادعاءات بانتهاكات المبادئ الإنسانية للتحقيق منصوص عليها بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربع (المواد ١٤٩، ١٣٢، ٥٣، ٥٢ على الترتيب)، إلا أنه لم يدخل قطّ حيّز التنفيذ العملي فكان الخبراء على اقتناع بأنه إذا أمكن أن تتوافر للمجتمع الدولي لجنة دائمة مؤهلة، وجاهزة للعمل فإن ذلك سيكون من شأنه أن يؤدي إلى تيسير احترام الدول للالتزامات التي أوجبتها اتفاقيات جنيف، وقد كانت بعض الاقتراحات أكثر طموحاً، إذ كانت تسعى إلى إيجاد هيئة تحت اسم (اللجنة الدائمة لتطبيق حق الإنسانية)^(١).

ويرجع أصل تقنين المادة الى مقترحين تم قُدّما للمؤتمر، وكان كلا المقترحين ينصان على ضرورة انشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئه. وكانت هذه المقترحات سبباً لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات المضادة تنصب في معظمها على مدى صلاحية اللجنة في إصدار أحكام على الاحداث، و امتدت لتفسير القانون المنظم لها، وأخيراً صودق على النص النهائي. وفي اثناء المؤتمر الدبلوماسي ثار صراع بشأن الفكرة؛ ففكرة ايجاد هذه اللجنة لقيت

(١) لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة غير مجدية أم وسيلة فاعلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟ ، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١، ص ١٠٥.

معارضة شديدة وكانت سبباً للخلاف بين المؤتمرين^(١)، إلا أنه مع تلك الخلافات ظهرت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للوجود^(٢).

وقد انعكست هذه المواقف المتباينة بين الوفود المشاركة على أعمال المؤتمر الدبلوماسي، إذ اختلفت وجهات النظر كثيرًا، بشأن هذه الآلية لولا أن جاء في اللحظات الأخيرة من هذا المؤتمر الدبلوماسي ما يفصّ هذا الاشتباك، وذلك بإضافة فقرة خاصة هي نصّ الفقرة الثانية البند (أ) بأنّه يجوز للأطراف المتعاقدة حين التصديق، أو الانضمام لهذا البروتوكول أن تعترف قبل أي طرف سامٍ متعاقدٍ آخر يقبل الالتزام باختصاص اللجنة بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهذه الإضافة في اللحظات الأخيرة أخرجت اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق من الطابع الإلزامي على الدول الأطراف كافة في البروتوكول الإضافي الأول الى ضرورة صدور الإعلان حين الانضمام أو لحق لأحكام هذا البرتوكول تقبل بموجبه الدولة اختصاص اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق^(٣).

ثم جرى التصويت عليها بعد مناقشات طويلة وصعبة، بأغلبية (أربعين) صوتًا مقابل ثمانية عشر صوتاً صوت ضدّ، وامتناع سبعة عشر عضواً عن التصويت. وحدث الشيء نفسه في الجلسة العامة التي اعتمدت في نهاية المطاف نص المادة ب ٤٩ صوتاً مؤيداً مقابل واحد وعشرين صوتاً معارض وامتناع خمسة عشر عضواً عن التصويت^(٤).

(١) ثار صراع في أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن الفكرة، ففكرة إيجاد هذه اللجنة لقيت معارضة شديدة، وكانت سبباً للخلاف بين المؤتمرين، حتى فيمن ينتمون لـ دولة واحدة، ومثـال ذلك الخلاف بين ألمانيين هما: Bernhard GRAEFRATH و Dr. Dieter FLECK كانا من ضمن المؤتمرين، فقد تزعّم كل منهما اتجاهاً في أثناء المؤتمر. ينظر : غنيّة بن كرويدم، مصدر سابق ، ص ١٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣١.

(٣) د.محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(4) Jean PICTET, and Others, OP. cit . P:1041.

فقد تمّ النص على تشكيل اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق التي تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد، وكان الأمل أن تكون هذه اللجنة آلية فاعلة تساعد في فرض احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ، لذلك حرصوا على تفصيل مهامها، وكيفية أدائها لواجبها وسلطاتها، وطريقة تشكيلها، و تم النص، أيضاً، على أن أعضاء اللجنة يعملون بصفاتهم الشخصية ويتولون مناصبهم الى حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع المقبل^(١) .

وقد عقد في ٢٥ / ٦ / ١٩٩١ بناء على دعوى من سويسرا - بوصفها جهة إيداع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ - انتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ، ب) من المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول، ثم عُقد بعدها اجتماع تأسسي في عام ١٩٩٢ ببيرن أقرّ على إثره النظام الداخلي للجنة^(٢).

إن سلطة اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق في التحري ليست إجبارية تنشأ بمجرد توقيع الطرف المتعاقد على البروتوكول، بل هي اختيارية تحتاج اللجنة في ممارستها الى قبول خاص من الطرف المتعاقد (المصادق او المنضم) على البروتوكول، لذلك فإن هذه اللجنة تكون بعد إيداع موافقة مالا يقل عن عشرين دولة على قبول اختصاص اللجنة. تتولى أمانة الإيداع التحقق من هذا القبول، ثم تدعو لعقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . ينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري

(١) ينظر: الاجتماع التأسيسي للجنة الدولية لتقصّي الحقائق (برن، في ١٢ - ١٣ اذار ١٩٩٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٤ اذار نيسان ١٩٩٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم، ط ٩ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص ١٣١ .

من بين قائمة من الأشخاص يرشح فيها كل طرف من الأطراف المتعاقدة شخصاً واحداً^(١).

وإذا ما نظرنا إلى عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول وعددها (مئة وتسع وستون) دولة نجد ان منها (سبع وسبعون) دولة^(٢) فقط قبلت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فأصبح مناط الالتزام بالمادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول أو الالتزام باختصاص هذه اللجنة يعود في المقام الأول الى إرادة الدولة بإصدار الإعلان الخاص المستقل حين الانضمام او بعده الى البروتوكول الإضافي الأول، ونخلص من ذلك إلى أنّ الالتزام بهذه اللجنة يتوقف على إرادة الدول الأطراف في هذا البروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما أضعف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فمن لا يقبل اختصاص اللجنة لا يخضع لها^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن أطراف النزاع التي لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي الأول أو التي لم تصدر إعلانا بقبولها اختصاص اللجنة على وفق ما

(١) ينظر : محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ٢٠١١ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) الدول التي اعترفت بسلطة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي: الجزائر، والأرجنتين، واستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا، وكيب فيرد، وتشيلي، وكولومبيا، وجزر الكوك، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية التشيك، وإستونيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، واليونان، وغينيا، وهنغاريا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، واليابان، وكوريا، والكويت، ولاوس، وليسوتو، وليشتنشتاين، وليتوانيا، ولوكسمبورغ، ومقدونيا، ومدغشقر، ومالي، ومالطا، وملايو، وموناكو، ومنغوليا، والجبل الأسود، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وبنما، والباراغواي، وبولندا، والبرتغال، وقطر، ورومانيا، وروسيا الاتحادية، ورواندا، وسانت كيتس وونيفيس، وسانت فنسنت وجرينادينز، وصربيا والجبل الأسود، وسيشيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وطاجكستان، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي. ينظر: القاموس العملي للقانون الإنساني، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، متاح على الرابط التالي : <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq>.

(٣) د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

تقتضيه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٩٠)، يمكنها أن ترفع أمراً ما إلى اللجنة للتحقيق فيها، فإذا ما تقدم أحد أطراف النزاع بطلب تحقيق من اللجنة، فإن اللجنة المذكورة لا يمكن أن تقوم بهذه المهام إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، أو الأطراف الأخرى المعنية، وعليه تعد هذه اللجنة وسيلة مهمة في إثبات الادعاء بوقوع انتهاكات على أسرى الحرب، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة في حال إقرار اللجنة بوقوع هذه الانتهاكات^(١).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بدورتها (التاسعة والستين) المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٤ على الدول المصادقة على البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف أو الدول التي ليس أطرافاً في البروتوكول أن تتظر في الاستعانة حين الاقتضاء بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية على وفق المادة (٩٠) من البروتوكول المذكور^(٢).

لم تكن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حين إنشائها ألا حبراً على ورق، إذ كانت مجرد ترجمة لفكرة تراود أذهان أصحاب الشأن، وليس لها أي أساس في القانون الدولي الإنساني العرفي ويمكن احتساب نص المادة (٩٠) نصاً توفيقياً بين مختلف الاتجاهات وأطلق على هذه اللجنة اسم لجنة المادة (تسعين) وقد حازت من بين الآليات الأخرى على أكبر عدد من الأصوات^(٣).

(١) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين <http://www.un.org/ar/ga/69/resolutions.shtml> د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر

سابق، ص ٢٨٣.

(٣) غنية بن كرويدم، مصدر سابق، ص ١٣٠-١٣١.

المطلب الثاني: أعضاء اللجنة .

لقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو مجلس الاتحاد السويسريّ وفق المادة (٩٣) من البروتوكول الإضافي الأول، إذ تولى بنفسه الدعوة الى عقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك انتخب أعضاء اللجنة التي تعقد الاجتماعات الضرورية كافة، لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسريّة برن^(١).

الفرع الأول: شروط العضوية

لما كانت اللجنة الدوليّة مستقلة عن الدول التي تنشئها. فهذا يعني ان الأعضاء يخدمون بحريّة كاملة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء اللجنة المعنويّة، يؤدون اليمين أو يقدمون إعلاناً رسمياً، مستلهمًا جزئيًا من البيان الذي اتخذته قضاة محكمة العدل الدوليّة، لأداء واجباتهم، وممارسه سلطاتهم بشرف، وإخلاص، ونزاهة، وضمير^(٢). فهولاء الأعضاء يمثلون الواجهة العامة للجنة تقصّي الحقائق ومن ثمّ يؤدّون عملاً مهمًا في تعزيز مصداقيتها ومشروعيتها^(٣).

ولضمان تأدية اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق بدورها المناط بها على أحسن وجه، يتوافر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز في وجود خمسة عشر عضوًا

(١) المادة (٩٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

(2) Jean PICTET, and Others, OP. cit . P:1043.

(٣) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الاساسية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ .

موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً^(١)، متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيادية والنزاهة، وقادرين على البت في الأفعال التي تشكّل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات ، ويُنتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات من طريق الاقتراع السري^(٢). وفي نهاية هذه المدة، يعقد اجتماعاً آخر لجميع الأطراف المعنية ، بغرض إجراء انتخابات أخرى^(٣).

فقد اكد البروتوكول الأول في المادة ٩٠ (١ / أ-ب-ج-د-هـ-و) على أن: ^(٤)

أ- تتألف اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحيادية.

ب- لا يقبل أعضاء اللجنة (المشار إليهم فيما بعد بكلمة "الأعضاء") في أثناء أداء عملهم، أية تعليمات من أي سلطة كانت، أو من أي شخص كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية.

ج- يتعين على كلّ عضو، قبل تسلّم عمله، أن يُدلي بالإعلان الرسمي الآتي نصه: "سوف أؤدي عملي عضواً في هذه اللجنة بكل تجرّد ونزاهة وعلى وفق أحكام البروتوكول وهذا النظام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل".

(١) أمّا بشأن الشرط الذي يتطلب تمثيلاً جغرافياً عادلاً ، فإن هذا أمرٌ شائعٌ للهيئات التي لها وظائف إشرافية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تجمع بينها، وبين شرط "تمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية". وهذه النقطة مهمة لتقييم الأدلة، إذ ينبغي لها النظر في معيار التوزيع الجغرافي ، إن أمكن ، فيما يختص بجميع الأطراف في البروتوكول والاتفاقيات، وليس البلدان التي تعترف باختصاص اللجنة فقط بحكم الواقع. ينظر : P:1044 . Jean PICTET, and Others, OP. cit .

(٢) ينظر: المادة (٩٠) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) Jean PICTET, and Others, OP. cit . P:1046.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصّي الحقائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ص ٤٧٩.

د- يلتزم القادة أن يكونوا في كل وقت على استعداد لتلبية دعوة الرئيس إلي الاجتماع، أو دعوة رئيس أي غرفة تحقيق حين الاقتضاء لضمان إنجاز عمل اللجنة على وفق أحكام البروتوكول، ما لم يتعذر عليهم الحضور لسبب خطر يمكن لهم تسويفه للرئيس بحسب الأصول.

هـ- عدم جواز الجمع بين وظيفتين اذ لا يجوز للأعضاء طوال مدة تفويضهم ممارسة أي عمل، أو الإدلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك بحقّ في سلوكهم، وتجردهم على وفق مفهوم البروتوكول. وفي حالة الشك، تقرر اللجنة التدابير المناسبة الواجب اتخاذها.

و- شغل المناصب الشاغرة:

- إذا لم يحصل أي مرشح علي الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وجب إجراء اقتراع ثانٍ، على أن يجري التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فقط.

- إذا لم يكن الاقتراع الثاني فاصلاً وكان معظم الأعضاء الحاضرين مطلوبة، وجب إجراء اقتراع ثالث وكان للأعضاء حقّ التصويت إلي جانب أي مرشح مؤهل للانتخاب. وإذا لم يحقق هذا الاقتراع الثالث أي نتيجة، وجب إجراء الاقتراع الآتي على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات عبر الاقتراع الثالث فقط. ويجري الاقتراع هكذا دواليك على كل المرشحين المؤهلين للانتخاب، وعلى المرشحين وحدهم الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في أثناء الاقتراع السابق، إلى أن ينتخب العضو.

- تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل علي معظم أصوات الأعضاء الحاضرين.

- يعمل العضو المنتخب على وفق هذه القاعدة طوال مدة التفويض المتبقية لسلفه^(١).

ومن الشروط الواجب توافرها بالمرشحين أن يمتلكوا "المؤهلات المطلوبة". وكان هذا أحد أهداف الاقتراحات المقدمة في أثناء المناقشات، وهو ترشيح الخبراء الذين ينبغي لهم ألا يكونوا "على قدر كبير من النزاهة الشخصية فحسب"، بل ينبغي لهم أن يكونوا ملمين بمختلف جوانب اتفاقيات جنيف، والخبرات المتعددة التخصصات المتعلقة بها بروتوكولات^(٢).

الفرع الثاني: مدة العضوية.

ذكرنا آنفاً أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة كبيرة من الخلق الحميد، والحيادية وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّن هؤلاء الاعضاء اذا توافرت موافقة عشرين طرفاً في البروتوكول الأول على قبول اختصاصهم، وقد تحقّق ذلك فعلاً في تشرين الثاني ١٩٩٠ إذ اجتمعت الدول العشرين، وانتخبت أعضاء اللجنة، وذلك لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يُنتخبون^(٣).

يتضح لما ذكرناه آنفاً "أن مدة العضوية لكل عضو خمس سنوات، ينتخب الاعضاء رئيساً لهم ونائبين له لمدة سنتين ويجوز انتخابهم من جديد^(٤)". ولا يجوز للعضو طوال مدة

(١) المادة (٩٠) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، <http://hrlibrary.umn.edu/arab>؛ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، الصليب الاحمر الدولي، ص ٢٠٤.

(2) Jean PICTET, and Others, OP. cit . P:1044.

(٣) د.محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٤) المادة (٩٠/ب) من البروتوكول الاضافي الاول، والقاعدة (٦/٢، ٣) من النظام الداخلي للجنة، وقد عقدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اجتماعها الأول في ١٢ - ١٣ / آذار / ١٩٩٢ في مدينة برن السويسرية مقرها الجديد بناء على دعوة الحكومة السويسرية، ومن اهم الموضوعات التي أُدرجت في جدول اجتماع اللجنة انتخاب رئيس اللجنة، ونائبيه، وقرار النظام الداخلي للجنة، وانتخبت اللجنة المذكورة

تفويضه ممارسة اي عمل، او الادلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك في سلوكه على وفق مفهوم البرتوكول الإضافي الأول وفي حالة الشكّ تقرر اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة^(١)، ومقرّر اللجنة مدينة برن سويسرا غير أنها تستطيع عقد اجتماعاتها في مكان آخر^(٢)، وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، ويحقّ للجنة ان تتلقى الاسهامات الطوعية ، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة^(٣).

المطلب الثالث: غرفة التحقيق:

تتولى جميع التحقيقات في اللجنة غرفة تحقيق تؤسس خصيصًا لتأدية هذا الدور، تتألف من سبعة أعضاء^(٤)، يُعيّن رئيس اللجنة خمسة منهم ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبًا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل الغرفة، في اثناء المهلة المحددة، ويُعيّن رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق^(٥).

السيد اريك كوسباخ (النمسا) رئيسا ، والاستاذ غالب جلالي (الجزائر) والسيد سيسر لينث ج كيث (نيوزلندا) بصفتهم نائبين للرئيس الاول والثاني على التوالي ، من بين خمسة عشر عضوا انتخبوا في ١٩٩١ ليشكلوا أول لجنة دولية لتقصّي الحقائق . لمزيد من التفاصيل بشأن أعضاء اللجنة، ومهام الرئيس ونائبيه ، والحلول محلّ الرئيس ونائبيه . ينظر: المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الخامسة ، العدد ٢٤ ، اذار - نيسان، ١٩٩٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وكذلك القواعد (٨ - ١١) من النظام الداخلي للجنة.

(١) القاعدة (٣) من النظام الداخلي للجنة.

(٢) القاعدة (١١) من النظام الداخلي للجنة.

(٣) إلا أنّ المشاركين في الاجتماعات الاقليمية للخبراء بشأن تحسين الامتثال للقانون الدولي الانسانيّ عدو موضوع التكلفة يمثل قضية اساسية بالنسبة لقبول اللجنة بوصفها آلية لتنفيذ القانون. ينظر: د.حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٠.

(٤) ينبغي للرئيس أن يكون ، شـأنه في ذلك شأن جميع أعضاء اللجنة ، شخصا من أرفع المستويات يتمتع بكل الإحترام والنزاهة وبعيدا من الشبهات . ينظر : Jean PICTET ,and Others, OP. cit . P:1052 . .

(٥) ينظر: وليد قارة، مصدر سابق ، ص ٦ - ٧ ؛ شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الانساني من الاسلحة النووية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٢ .

تعرض اللجنة تقريراً بالنتائج التي تتوصل إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع^(١).

أما إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل الى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز. تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة، ومن الإسهامات الطوعية وتتحمل الأطراف نفقات غرفة التحقيق مناصفة بينها^(٢).

الفرع الأول: عدد الأعضاء.

أبانت المادة (٣/٩٠) من البرتوكول الإضافي الأول والقاعدة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة كيفية تشكيل غرفة التحقيق على النحو الآتي: ^(٣)

- خمسة اعضاء في اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل بعد التشاور مع أطراف النزاع.

- عضوان خاصان ويعينهما الأطراف المعيّنة شريطة ألا يكونا من مواطني أي طرف من النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيين أحد أو كلا العضوين الخاصين في اثناء مدة زمنية يحددها رئيس اللجنة يتولّى الأخير التعيين لاستكمال العدد المطلوب.

الفرع الثاني: اشتراط عدم الرعوية لأطراف النزاع.

يشترط في جميع اعضاء غرفة التحقيق ألا يكونوا من رعايا أي طرف من أطراف النزاع إذ أشارت القاعدة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق الى ذلك في الفقرات الآتية وعلى النحو الآتي: ^(٤)

(١) ينظر: وليد قارة، مصدر سابق، ص ٦ - ٧؛ شعاشعية لخضر، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٣) القاعدة (٢٣) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

(٤) القاعدة (٢٣) من النظام الداخلي للجنة.

أ- يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، وأطراف النزاع، وعلى أساس تمثيل جغرافيٍ عادلٍ.

ب- يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق في أثناء مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع.

ج- إذا لم يُعين أحد العضوين الخاصين في الأقل في أثناء المهلة التي حدّدها الرئيس، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق.

د- يعني الرئيس رئيس غرفة التحقيق.

هـ- إذا رأي أحد أعضاء اللجنة الذي عُيّن عضوًا في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك على رئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضو آخر على الفور.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للجنة

لم يأت القانون الدولي الإنساني^(١) لأجل الحدّ من وسائل الحرب بالمطلق وأساليبها، بل جاء لأجل كبح استعمال وسائل أو طرائق غير انسانية، فهو يتوافر اليوم على إطار قانوني دولي لمجموعة القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلّح مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية^(٢).

فقد تزايد النشاط الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بعد توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، التي اسهمت في تطوير احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، عبر إصدار عدد من الاتفاقات الدوليّة والقرارات، ومنه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي اضاف بعداً جديداً للقانون الدولي الإنساني، اذ نصّ في المادة (٨٩) على أن تتعهد

(١) القانون الدولي الانساني: وهو فرعٌ من القانون الدولي العام الذي يتألف من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلّح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل الحرب وأساليبها. وبعبارة أخرى، يتألف القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفيّة الدوليّة أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام التي تسعى على وجه التحديد إلى حلّ القضايا الإنسانيّة الناشئة مباشرة من النزاع المسلّح، سواء كانت ذات طابع دولي أم غير دولي. ويعدّ الفقيه (Max Huber) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنّى مصطلح القانون الدولي الإنساني (International humanitarian law) رسمياً كان ذلك في اثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الاعوام ١٩٧٤ - ١٩٧٧ المتعلق بتأكيد القانون الدولي الانساني وتطويره المطبق في النزاعات المسلحة. ينظر : بيتر ماورير، القانون الدولي الانساني اجابات عن اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص٥؛ وكذلك ينظر : صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي انساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٤٤٤.

(٢) بيتر ماورير، مصدر سابق، ص ٧ .

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم و ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وقد أثارت هذه المادة خلافا قانونيا بشأن عقيدة التدخل الانساني، فالمبدأ نفسه لم تقبل الدول كافة، فيما اشارت المادة (٨٩) بكل وضوح الى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد أخذ تعهدًا على الأطراف المتعاقدة بأن تعمل منفردة أو مجتمعة على التعاون مع الأمم المتحدة في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويكون هذا التعاون مع أي من أجهزة الأمم المتحدة المعروفة. وعلى هذا الأساس فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عمل على تعظيم دور الأمم المتحدة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإنفاذه، وإن مجهودات الأمم المتحدة في ذلك المجال تضاعفت بصورة ملحوظة في المدة التي أعقبت توقيع هذا البروتوكول حتى الآن.

إن اعتماد المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف بين ١٩٧٤ - ١٩٧٧ البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وادى الى إنشاء هيئة مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني أطلق عليها اسم "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"^(٢). وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الأداة الجديدة الوحيدة التي أمكن ايجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٧ الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقات جنيف التي أبرمت سنة ١٩٤٩^(١).

(١) نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ج ٢/ص ٣٠٠.

(٢) يقصد بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية اتخاذ قرار يقوم على الواقع التي تقدمها الاطراف المتوجهة، او على الوقائع المتوصل اليها من خلال التحقيق في القضية بناء على ادعاءات اجهزة خارجية والتحقيق في هذه الحالة تنتقل هيئات متخصصة لتقصي الحقائق في الأماكن المعنية بهذه الادعاءات، للتفصيل اكثر ينظر : عمر سعد الله، القانون الدولي انساني : وثائق واره، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.

جاء تشكيل اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، نتيجة وجود نقائص تتعلق بالوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع التي أفرزتها تجارب العلاقات بين أطراف النزاع^(٢) بغرض استكمال النقص الذي كان موجوداً في اتفاقيات جنيف الأربع، بخلق لجنة دائمة تتولّى التحقيق في الإدعاءات المقدّمة من أحد الأطراف في النزاع المسلّح بشأن وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، ارتكبتها دولة أو دول أخرى أطراف في النزاع المسلّح^(٣).

ولغرض الوقوف على الطبيعة القانونيّة للجنة الدوليّة الإنسانيّة لتقصّي الحقائق يقتضي الأمر بيان طبيعة اللجنة المذكورة التي تتجسّد في كونها هيئة محايدة من جهة ووصفها بالهيئة شبه القضائية من جهة أخرى، وهو ما سيتمّ بيانه تباعاً في مطلبين وعلى النحو الآتي :

- المطلب الأول: هيأة دائمة ومحايدة.

- المطلب الثاني: هيأة شبه قضائية.

المطلب الأول: هيأة دائمة ومحايدة.

تعدّ اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق الصورة الأولى لجهاز دائم محايد، فقد ارتبطت بنشأة القانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي يعدّ فرعاً من القانون الدوليّ العامّ وهو ينظّم العلاقات بين شتّى الشعوب، وتوسم اللجنة المذكورة، بأنها هيئة دائمة محايدة. وسوف يتمّ نوضح المقصود بديمومة اللجنة وحياديتها على النحو الآتي:

(١) لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق: أداة غير مجدية ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ؟ ، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١، ص ١٠٣.

(٢) وليد قارة، مصدر سابق، ص ٣.

(٣) نعم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.

الفرع الأول : هيئة دائمة :

تنص المادة (٩٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دائمة^(١). وبهذه الصفة تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الجهاز يفوضه القانون الدولي الإنساني لممارسة اختصاصات زمانية ومكانية معينة.

وجرياً مع ما يذهب اليه الفقه الدولي من ايضاح صفة الدوام حين التعرض الى عناصر قيام المنظمة الدولية، ولتقارب العلة من وجود الأخيرة مع وجود اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، يمكننا القول إن صفة الدوام في ركائز اللجنة المذكورة هو استقلال اللجنة المذكورة في وجودها، وفي ممارستها أنشطتها عن الدول التي تقبل بولاية اللجنة المذكورة ، ومصادر ثبوت صفة الدوام للجنة المذكورة آنفاً يظهر في اضطلاعها برسالتها التي أنشئت من أجلها على نحو مستمر، المتمثل في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومما يجدر التنويه إليه بمكان، أن صفة الدوام لا تقتضي بالضرورة تصرف أجهزتها كافة الى العمل في وقت واحد ، وأخيراً إن ديمومة اللجنة المذكورة لا يعني أبداً بعدم إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر .

الفرع الثاني: هيئة محايدة

تنص المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة محايدة تسعى الى تطبيق القانون الإنساني والتقيّد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.

(١) ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،

١٩٧٧ ، المادة (٩٠) متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org> .

ويذهب بعضهم إلى أن الحياد^(١) يجب أن يكون مختزلاً في عدم المشاركة في الأعمال العدائية؛ لأن القول بذلك يجعل من الصعب التمييز بين طرف محايد، وآخر غير محارب، وحقيقة الأمر ليست كذلك فالدافع أو أساس عدم الاشتراك في الأعمال العدائية في الفرض المذكور يختلف باختلاف كل منهما، فإذا كان الطرف المحايد لم يشترك في الأعمال العدائية، لأنه ملتزم بذلك بحكم نظامه على خلاف الطرف غير المحارب الذي لم يكن أساساً عدم الاشتراك هنا نظامه أو التزامه، بل لأنه قرّر أصلاً عدم الاشتراك بإرادته ورغبته^(٢).

وإذا كان الحياد ينطوي على عدم المشاركة في الأعمال العدائية فإن العكس ليس صحيحاً فهناك من المظاهر أو الواجبات الأخرى وعلى خلاف عدم الاشتراك في الأعمال العدائية تميّز موقف الطرف المحايد عن غير المحارب^(٣).

إذا سحبنا المفاهيم المذكور آنفاً على حياد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وجدنا التزام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب الحياد المذكور، فضلاً عن عدم الاشتراك في العمليات العدائية تلتزم كذا الحال بواجبات أخرى نشأت عن حياد اللجنة المذكورة^(٤).

(١) يعد الحياد في القانون الدولي مفهوماً يعتريه اللبس والغموض وتقل الدراسات في المكتبة العربية بشأن هذا المفهوم لأسباب كثيرة، فمن الصعب وضع تعريف معيّن للحياد، فهو نظرية لا تحدّها قيود معيّنة، فالحياد يتغيّر ويتلوّن بتغيّر الأفكار، والزمان، وتراه مرةً يهتمّ بالناحية العسكرية، وأخرى بالناحية الاقتصادية، وعليه فالحياد نظام قانوني يمكن أن يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدّد حقوق الدول، وتعيّن واجباتها، وتنظّم العلاقات فيما بينها، وفيما بينها وبين المنظمات الدولية، والفاعلين الدوليين، وذلك في ثلاث أصول أساسية وهي الحرب والسلم والحياد. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد عوض الهزايمة، محاضرات في القانون الدولي، جامعة ال البيت، والمفرق، والأردن، ٢٠١٧، الفصل الأول.

(٢) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣١.

(٣) دينيز بلاستر، حياد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٨، آذار- نيسان ١٩٩٦، ص ١٧٩.

ويمكننا أن نوضح أن مظاهر الحياد سنتناولها على درجة التأثير بما ذهب إليه د. حيدر كاظم في حديثه عن حياد منظمة نداء جنيف لتقارب غاية الجهتين معا، وكذلك أهم الشروط الواجب توافرها في كل مظهر من مظاهره التي معها لا يعدّ الخروج عن محتوى هذا الحياد انتهاكاً له.

ويتمثل مظهر الحياد هنا بالامتناع عن تأييد أي طرف من أطراف القضية المطروحة أمامها، وينبغي للجنة الدولية لتقصّي الحقائق وللالتزام بالحياد المذكور أن تمتنع عن تأييد أي طرف من أطراف القضية المعروضة أمامها سواء أكان ذلك الطرف مدّعياً ام مدعى عليه، ومن ثم لا يجوز لها أن تؤيد هذا الطرف أو ذاك سياسياً أو عرقياً أو دينياً أو حتى ايدلوجيا وكذلك لا يجوز لها المشاركة في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي، أو عرقي يخرج عن حيثيات القضية المعروضة أمامها.

ويعدّ من مظاهر تأييد أحد أطراف النزاع إضفاء صفة الشرعية أو حجبها عن أحد الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال في قدرة اللجنة أو فاعليتها في أداء مهامها على أكمل وجه.

وتعريضاً لما نذهب، لا خلاف في القانون الدوليّ الإنسانيّ، في كونه لا يهتم أو لا يلقي بالاً أو حساباً لمشروعية النزاع أو عدم مشروعيته أو الاسباب التي تقف وراءه، فما يسعى القانون المذكور الى تحقيقه حماية ضحايا النزاع المسلّح فقط بصرف النظر عمّا إذا كان هؤلاء ينتمون الى طرف معتدّ او معتدّ عليه، وفي سياق حديثنا هنا كونه مدعٍ او مدعى عليه، بعبارة اكثر وضوحاً لا مصلحة للجنة الدولية لتقصّي الحقائق، إقحام نفسها في تأييد، ومن ثم اضعاف الشرعية على أحد اطراف النزاع^(١).

(١) د. حيدر كاظم عبد علي، دور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة تحليلية في نصوص النظام الاساس للمنظمة وصكوك التزامها)، بحث مقبول للنشر، مجلة الكلية الاسلامية، تصدر عن الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف، ص ٣١.

(٢) عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص ٣٢.

المطلب الثاني: هيئة شبه قضائية:

ينطوي المجتمع الدولي^(١) على هيئات ذات اختصاص قضائي في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الاعضاء فيها، لكن سلطة هذه الهيئات الدولية ما زالت الى حدّ الان، باستثناء حالات محدودة سلطة اختيارية تعتمد في المقام الأول على إرادة الدول ذاتها، وليس هناك إلا هيئات محدودة لها ممارسة الولاية القضائية الجبرية، في مواجهة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ولم تقف الصفة الاختيارية حائلًا دون نشوء كثير من الهيئات القضائية، أو شبه القضائية، على المستوى الدولي، ويقصد بالهيئات القضائية: المحاكم الدولية التي لها أن تصدر حكمًا قضائيًا. أما الهيئات شبه القضائية فيمكن تعريفها بأنها : مجموعة من المتخصصين خارج السلك القضائي مهمتها النظر في قضايا وتسوية منازعات، فهي ليست محاكم أو أجهزة قضائية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر القانوني إلا أنها تمارس وظيفة تشبه الوظيفة القضائية من حيث الاجراءات التي تتبع في النزاعات التي تعرض عليها من غير ان تملك سلطة اصدار أحكام قانونية بحق أحد أطراف النزاع، فالقانون الدولي المعاصر

(١) يعدُّ مصطلح المجتمع الدولي مصطلحًا حديث الاستعمال في العلاقات الدولية، إذ غالباً ما يستعمله منظرو السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن بلا تحديد مفهوم دقيق له، ولكن على الرغم من ذلك فإنه ينظمه قانوناً محدداً وهو القانون الدولي العام، وتطوّر هذا المجتمع بتطور القانون الدولي، وذلك عبر مراحل متعددة، وقد تعددت تعريفات الفقه لمصطلح المجتمع الدولي، إلا أنّ غالبيتها اتفق على أنه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وشخص آخر لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم، وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة. ينظر: عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٠ - ١٢؛ وكذلك ينظر : وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٤١ ؛ عبد الوهاب شيتير، مصدر سابق، ص ٣.

يسعى عبر كثير من التدابير والآليات الدولية الخاصة وإلى أن يوفر لأشخاصه القدرة على تسوية النزاعات الدولية سلمياً^(١).

وهذا ما ينطبق على اللجنة الدولية لتقاضي الحقائق فهي هيئة شبه قضائية وليست هيئة قضائية، تتركز أعمالها أساساً في التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، ويمكن للجنة أن تُبدي ملاحظاتها على الحقائق التي توصلت إليها دون أن تملك سلطة إصدار أحكام قانونية بحقها.

سنحاول عبر الآتي توضيح الطبيعة القضائية والسياسية للجنة الدولية لتقاضي الحقائق:

يمكن القول أن اللجنة الدولية للإنسانية لا تمثل صلاحيات واختصاصات الهيئة القضائية ومن بينها أحكام قضائية، ولكن تمثل سلطة التحقيق في الانتهاكات وهو ما يطلق عليه بالمجمل "هيئة شبه قضائية" من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاءها أو العاملين فيها لا يمثلون دولهم ومن ثم لا تعدّ اللجنة المذكورة هيئة سياسية. لكل ما تقدم ينتظم المطلب المذكور في فرعين، يختص الأول ببيان الطبيعة شبه القضائية للجنة المذكورة آنفاً، في حين يختص الثاني بالصفة السياسية للجنة الدولية للإنسانية لتقاضي الحقائق.

الفرع الأول: هيئة غير قضائية.

تعدّ اللجنة الدولية لتقاضي الحقائق جهازاً غير قضائي، مفتوحة فقط لعضوية الدول، وتتولّى التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع ولبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، تختص اللجنة بالتحقق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ولبروتوكول الإضافي الأول لعام

(١) طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٥.

١٩٧٧ ، وكذلك بالعمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عبر مساعيها الحميدة^(١).

وليس ببعيد من الموضوع إن قلنا أن لجان التحقيق: هي هيئات غير قضائية لتقصي الحقائق تنشأ في أعقاب نزاع ما بغرض توافر سرد للأحداث التي وقعت في أثناء حقبة/حقب معينة من الاضطرابات. وعادة ما تصدر لجان التحقيق المشكلة تقريراً نهائياً لتقصي الحقائق في ختام تحقيقاتها، والذي يتضمن تحديد المسؤوليات، وصياغة التوصيات، تخول لجان التحقيق عموماً مجموعة من السلطات تبعاً لسياقها، وهي جميعاً تشترك في الالتزام بتقصي الحقائق ومساعدة المجتمعات في التعافي، وتنفيذ تحوّل ناجح بعد انتهاء الصراع^(٢).

ومع أن الدول هي التي شكّلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إلا أنها لم تُدع بعد لإجراء التحقيقات، وتميل الدول عموماً إلى تجنّب اتّهام دول أخرى بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني، وحينما تكون مثل هذه الانتهاكات صارخة، فإن الدول تفضّل تشكيل هيئات تحقيق خاصة تتولّى مهام دبلوماسية أكثر ممّا هي قضائية^(٣).

إن عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بوصفها هيئة غير قضائية هو الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلّحة الدولية، لكن ليس من السهل إدراك الجوانب

(١) عبدالحكيم سليمان وادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، مجلة دنيا الوطن ، موقع الكتروني، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/319089> .

(٢) محمود شريف بسيوني، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ ، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.bici.org.bh>

(٣) القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الموقع الالكتروني: <http://ar.guide-humanitarian-law.org> .

المتنوعة لهذا الدور وتفصيلها، ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي، نظراً لأن بعض وظائفها تتداخل معاً، ومع ذلك، يمكن اقتراح تصنيف أولي على النحو الآتي:^(١).

أولاً: وظيفة الرصد: أي، إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لنتاسب و واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها، وتطويرها حينما يكون ذلك ضرورياً.

ثانياً: وظيفة الحفز: أي، التنشيط، ولاسيما في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين، والخبراء الآخرين، لمناقشة المشكلات الناشئة، والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تتطوي على إجراء تغييرات في القانون أم غير ذلك.

ثالثاً: وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

رابعاً: وظيفة الملاك الحارس: أي، الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.

خامساً: وظيفة العمل المباشر: أي، الإسهام المباشر والعمل لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

سادساً: وظيفة المراقبة: أي، الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول، والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي كلاً، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

واضح مما ذكر، ليس من بين اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ما يرمز الى الصفة القضائية، الأمر الذي تنتفي معه إمكانية سمها بالهيئة القضائية.

(١) ينظر: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://www.icrc.org>

الفرع الثاني : هيئة غير سياسية.

الهيئة السياسية نمط اداري يخضع المواطنون في اطارها لمجموعة من القوانين الخاصة بها، وذلك ضماناً للنظام الآمن^(١). فهي التي تتولّى مهمّة الحكم في الدولة، و تؤدّي مهمّة تنفيذ القوانين، واشباع الحاجات العامة لهم^(٢).

ولا ينطبق مفهوم الهيئة السياسية على اللجنة الدوليّة الإنسانيّة لتقصّي الحقائق، إذ يمكن لأعضاء اللجنة الدوليّة أن يكونوا من مختلف جنسيات العالم، و لا يمثل هؤلاء بالضرورة دولهم، اذ تنصّ المادة ٩٠ من البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ في الجزء الأوّل، الفصل الأوّل، القاعدة (١) على أن " لا يقبل أعضاء اللجنة (المشار إليهم فيما بعد بكلمة "الأعضاء") في أثناء أداء عملهم، أية تعليمات من أي سلطة كانت أو من أي شخص كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية. و يتعين كذلك على كل عضو، قبل تسلّم عمله، أن يُدلي بالإعلان الرسميّ الآتي نصّه: سوف أؤدي عملي عضوًا في هذه اللجنة بكل تجرّد ونزاهة وعي وفق أحكام البروتوكول وهذا النظام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسريّة العمل"^(٣).

وعلى وفق ما ذُكر فإن اللجنة المذكورة لا تعدّ هيأة سياسيّة. بل لجنة غير سياسية محايدة وغير منحازة، مستقلّة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو المعتقد، عن جميع الحكومات، والمعتقدات السياسيّة، وتعتمد مبادئ إنسانية بعدم التحيز والحياد والاستقلال، ولا تسعى إلى أي مكسب، تهتمّ بالمنازعات الدوليّة المسلّحة، أو النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وضحايا تلك النزاعات.

(١) ينظر: احمد حسين حسن ، الجماعات السياسيّة الإسلاميّة والمجتمع المدني ، دراسة في استراتيجيّة بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، الدار الثقافيّة للنشر، ٢٠٠٠ ، ص ٩٤.

(٢) ينظر: أحمد سليم البرصان، علم السياسة، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، الفصل التاسع، ص ٣٢٣.

(٣) المادة ٩٠ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ ، الجزء الأوّل، الفصل الأوّل، القاعدة (١).

فهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الأطراف المتنازعة، ولها استقلالها السياسي والمالي عن الحكومات ضماناً لحيادها، وعدم التأثير في نشاطها، فهي تعمل حارساً للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد المجتمع الدولي به إليها فيما بعد رسمياً.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق مدعوة للتحقيق في اي واقعة يزعم أنها تشكل مخالفة جسيمة^(١) او خطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، على وفق المعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ أو البروتوكول الإضافي الأول، أو يزعم أنها تسبب خرقاً خطراً لتلك المواثيق^(٢).

(١) المخالفات الجسيمة: هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالخطر بالسلامة البدنية، أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تسوغه الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. ينظر : تعريف المخالفات الجسيمة في المواد (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وكذلك المادتين ١١ (الفقرات ١ الى ٤) و ٨٥ (الفقرات ٢ الى ٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) وإن كان اختصاص اللجنة يقتصر على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإن المشاركين في المائدة المستديرة الخامسة عشر لمعهد القانون الدولي الإنساني أكدوا على ضرورة التمييز بين الانتهاكات التي يرتكبها الافراد، وتلك الناجمة عن الفعل المتعمد للدولة. في الحالة الأولى يطبق قانون الدولة بفرض العقوبة المناسبة، وإذا لم تُعاقب الدولة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإنها سوف تفشل في تنفيذ التزاماتها بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن ثم فإن المسالة يمكن أن تمرّ على اللجنة ، أما في الحالة الثانية فإن للجنة السلطة للتدخل المباشر. ينظر: د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

"وتختص اللجنة بإجراء تحقيق عن الوقائع، وليس الحكم، وإذا كانت المذكرة المقدمة بشأن بعض الوقائع المزعومة، قد قُدمت بالشكل الواجب^(١)، تكون اللجنة متخصصة بالبت في كون هذه الوقائع قد وقعت"^(٢).

وبنظرة شاملة، ومتفحّصة لنصّ المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يعدّ الأساس القانوني للجنة الدولية لتقصّي الحقائق الذي ينظم كذلك عمل تلك اللجنة تنظيمًا قانونيًا متكاملًا ، فإننا نخلص إلى أنّ اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق تتميز بالخصائص الآتية:^(٣)

١ - اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق مكّملة لآليات التحقيق الخاصة باتفاقيات جنيف

: لا يعني النص على آلية اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في البروتوكول الأول أنّه نسخٌ أو إلغاء أحكام التحقيق الواردة في المادة المشتركة (٥٢ - ٣٥ - ١٣٢ - ١٤٩) بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، بل جاءت هذه الآلية مكّملة لتلك الأحكام فتظلّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بحسب الاصل ملزمةً بآلية

(١) قياسًا على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يتضمّن هذا الحكم بندًا اختياريًا بشأن الاعتراف بالاختصاص الإلزامي، للدول التي كانت وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه ، أو في أيّ وقتٍ لاحقٍ ، أن تعلن أنها تعترف بهذا الاختصاص "بحكم الواقع" (في الصيغة الفرنسية) فيما يتعلق بأيّ دولة أخرى تقدم الإعلان نفسه. لذلك تختار الدول، التي تلزم نفسها مسبقًا، هي وحدها الملزمة بالتزام قبول التحقيق. وقد أرسّت هذه الصيغة حلًا توفيقًا بين موقفين أوجدا صدعًا خطرًا بين المشاركين في المؤتمر، وأصرّ أحد الجانبين على نظام لتحقيق إلزامي، في حين عارض الآخر بشكل لا رجعة فيه ما يعدّ أنه اعتداء لا يطاق على سيادة الدول. وفشلت أيضًا في الجلسة العامة للمؤتمر محاولة نهائية لجعل التحقيق إلزاميًا في حاله انتهاك القواعد في الأراضي المحتلة، حتى مع وجود قيد يقيد هذا الشرط في الأراضي المحتلة نتيجة للعنوان. ينظر: Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1046.

(2) Ibid , P: 1046.

(٣) احمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الانساني بن النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥ ، ص ٥١ - ٥٢.

التحقيق الواردة في هذه الاتفاقيات، ويضاف إليها أحكام اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، وهو ما يتّضح بصريح نصّ البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

٢- اختصاص اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق قيد بالنزاعات الدولية فقط: تختص اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ترتبط بالنزاعات المسلّحة الدولية فقط ، ولا مجال لاختصاصها في النزاعات المسلّحة غير الدولية^(١)، فضلاً عن ذلك أنّ البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة (٩٠) المذكور آنفاً قد حدد اختصاصات اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلّحة الدولية عبر المساعي الحميدة.

(١) اختلف مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدوليّة باختلاف وتعاقب الصكوك القانونيّة الدوليّة المنظّمة له، فعلى سبيل المثال لم تشترط اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ عناصر أو شروط في النزاع المسلّح غير الدولي، مكتفية بالإشارة الى صفته غير الدوليّة ، على خلاف ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي جاءت المادة الأولى منه في تعريف شروط النزاع المسلح غير الدولي وعناصره، ومفهوم النزاعات المسلّحة غير الدوليّة طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ هي: النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف الساميّة المتعاقدة ، بين قواته المسلّحة، وقوات مسلّحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. لمزيد من التفاصيل ينظر : د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص١٥٧.

ومع أن اللجنة عبّرت عن رغبتها في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحيةً تلقي طلبات للتحقيق، ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلّحة غير الدولية أيضًا^(١).

وبموجب الفقرة (٢) من المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، فإن هناك وظيفتين للجنة^(٢) :
أولاً : التحقيق في وقائع معينة.

ثانياً : المساعي الحميدة.

(١) عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٢.

(٢) طبقا لما جاء في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول على اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق : أوّلاً التحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدته الاتفاقيات، وهذا البروتوكول ثانيا : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول عبر مساعيها الحميدة . ونستطيع في أثناء هذين النصين ان نستنتج امرين متعلقين بنطاق اختصاصاتها اولهما يتعلق بالإشارة المتكررة الى البروتوكول الأول فقط من بروتوكولي ١٩٧٧ وليس الثاني ويعني ذلك بديهياً ان اللجنة غير منوطة بانتهاك ذلك البروتوكول الثاني الذي يتعلق كما نعلم بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما يمثّل محدوديّة شديدة نظراً، لأن النزاعات غير الدوليّة أصبحت اليوم أمراً شائعاً في حين اصبحت النزاعات بين الدول نادرة. وتتمثّل الدلالة الثانية في أن اختصاص اللجنة لا يغطّي الانتهاكات الجسيمة فقط لاتفاقيات جنيف، وهي تحديداً جرائم الحرب كما وردت في القوائم ذات الصلة الواردة في أحد البنود المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي المادة ٨٥ من البروتوكول الأول. وهكذا فكلّ الأعمال التي يمكن تكييفها على أنها انتهاكات جسيمة للمبادئ الانسانية يمكن ان تدخل في نطاق تقصّي الحقائق الذي تقوم به اللجنة أيضاً. اذن ليس على اللجنة ان تجعل من ذلك معوّفاً لها فحينما يكون هناك ادعاء بوقوع أيّ عمل يعتقد أنه مخالف لأي من المواثيق الإنسانية يحقّ لها أن تقيم مدى جسامه هذا العمل، واذا ما توصّلت الى نتيجة إيجابية في هذا الشأن، فلها الحقّ دون غيرها في القيام التحقيق حتى ولو لم يكن هناك ما يدعو للاعتقاد بوقوع جريمة حرب واحدة او اكثر. ينظر : لويجي كوندوريللي، مصدر سابق، ص ١٠٦ - ١٠٧.

المبحث الأول

التحقيق في وقائع معينة

تختص اللجنة بالتحقق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول، أو أية انتهاكات خطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول. البند (ج) (أولاً) الفقرة (٢) المادة (٩٠). فضلاً عن ذلك، للجنة أن تباشر التحقيق في حالات أخرى البند (د) الفقرة (٢) المادة (٩٠)^(١).

أما الخروقات، والانتهاكات غير الخطيرة فهي مستبعدة^(٢)، فاللجنة الدولية لتقصّي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء خاص بمخالفة أو انتهاك جسيم^(٣) للاتفاقيات أو البروتوكول^(١).

(1) Frits Kalshoven, The International Humanitarian Fact-Finding Commission: ASleeping Beauty?, leaflets International Humanitarian Fact-Finding Commission , 2002, P: 214.

(٢) إذا كانت المذكرة المقدمة بشأن بعض الوقائع المزعومة قد قدمت بالشكل الواجب، تكون اللجنة متخصصة بالبت في كون هذه الوقائع قد وقعت، هذا لا ينطبق على جميع الوقائع إنما يجب ان يكون الادعاء المقدم إلى اللجنة متّصلاً بـ "خرق جسيم" أو "انتهاك خطر" للاتفاقيات أو البروتوكول. وعليه ، يجب على اللجنة أن تصدر حكماً بشأن مقبولية الطلب، وقد تصبح الانتهاكات اليسيرة خطرة إذا تكررت ، ومن ثم فإن الأمر متروك للجنة لتحديد ذلك ، من أجل إثبات اختصاصها. ينظر :Yves SANDO, and Others, OP. cit P:1046.

(٣) الأفعال التالية تشكل انتهاكات جسيمة:

أ- الأفعال غير الواردة ضمن المخالفات الجسيمة ، ولكنها تنسم بالخطورة بسبب عددها أو تكرارها بصورة منتظمة أو بسبب الظروف التي تقع فيها.

وعلى هذا الأساس فهي تختص بالتحقيق في الوقائع، ولا تختص بإصدار الأحكام وفي حالة تقديم ادعاء يتعلق بوقائع حدثت، فإنه يتعين أن تكون للجنة الصلاحية المطلوبة لمحاولة التحقيق في كون الوقائع قد حدثت ام لم تحدث ، وكذلك عدم التحيز والنزاهة اللازمين لكي تحظى اللجنة بأوسع نطاق ممكن من القبول، وانه ينبغي لها ان تؤخذ في الحسبان العناصر الخمسة الآتية التي تشكل صمّام النزاهة وعدم التحيز: (٢)

١- تحديد الموضوع .

٢- اختيار المحققين .

٣- اجراءات التحقيق.

٤- استعمال نتائج التحقيق.

والجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة هذا نابع، لأنها لجنة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية، إذ لا تصدر أية أحكام أو توجيه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، و المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة^(٣) وليس البسيطة^(٤). فهي لا تملك صلاحية إصدار حكم رسمي يقرر أن هذه الوقائع، لو ثبت حدوثها، تكون مخالفة جسيمة أو انتهاكاً جسيماً، ولا تختص اللجنة

ب- الانتهاكات الشاملة ومنها على سبيل المثال استبعاد وضع ماء، أو أقلية ماء، أو فئة ما من الأشخاص، او الممتلكات، أو الأعيان من تطبيق الاتفاقيات أو البروتوكول. ينظر : عبد علي محمد سوادى ، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٦٣.

(١) المصدر نفسه، ص١٦٢.

(٢) عبد علي محمد سوادى، مصدر سابق ، ص١٦٢.

(٣) وليد قارة، مصدر سابق، ص٥.

(٤) قد تكون المخالفات بسيرة، ولكن تكرارها يجعلها انتهاكات جسيمة فتدخل في نطاق اختصاصها. ينظر : احمد محمد الطرشاوى، مصدر سابق، ص٤٨.

بالتحقيق بشأن جميع الانتهاكات، على عكس أحكام المادة ٥٢ (الاتفاقية الاولى) ^(١) و ٥٣ (الاتفاقية الثانية) و ١٣٩ (الاتفاقية الرابعة) وهكذا فإن اللجنة لا تملك الصلاحية اللازمة للتحقيق في الوقائع التي لا تعدّ مخالفات جسيمةً او انتهاكات جسيمةً ومن ناحية أخرى لا يمكن بأي حال أن يُقدّم الى اللجنة طلب للتحقيق في انتهاكات قواعد أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة وموجودة في صكوك أخرى بخلاف الاتفاقيات او البروتوكول الأول سواء كان الأمر يتعلق بقواعد القانون العرفي ام القانون التعاقدى ^(٢).

ومع أن اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق ليس لها اختصاص قضائي، ألاّ أنّها لها تأثير في المجال القضائي الدولي، إذ يمكن للجهات القضائية الدولية الاستناد الى تحقيقات اللجنة والنتائج التي تتوصل اليها ، ذلك ان اللجنة تتّسم بالحياد والنزاهة، وان اعضاءها يؤدّون مهامهم بصفتهم الشخصية على نحو مستقلّ عن دولهم ، ومع أن هذه الأخيرة هي من ترشحهم لعضوية اللجنة إلاّ أن ذلك لا ينفي عنهم صفة الحيادية والاستقلالية التي يجب ان يتمتعوا بها ^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن بعض المندوبين أعربوا عن خشيتهم من أن تواجه اللجنة بهذه الطريقة بعض المشكلات الشائكة المتعلقة باختصاصها التي يمكن ان تصبح مصدر جدل محتمل، ولاسيما أنها أنفقت قدراً كبيراً من الوقت في مناقشات مطوّلة بشأن اختصاصها ^(٤). وعليه فُسم المبحث على ثلاثة مطالب الأول منها يُبيّن: الأطراف التي يحق لها طلب

(١) يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبيّن انتهاك الاتفاقية، يتعيّن على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن. ينظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

(٢) عبد علي محمد سوادى ، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٣) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ٥١ - ٥٢.

(٤) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1046.

التحقيق، أما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص التحقيق الذي تجريه اللجنة، وأما المطلب الثالث فيركز في اجراءات التحقيق.

المطلب الأول: الأطراف التي يحق لها طلب التحقيق .

لا شك في أن الدول وحدها هي المتخصصة بتقديم طلب لإجراء تحقيق إلى اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، باستثناء الأفراد ، والهيئات التمثيلية التي تتصرف باسم السكان ، أو المنظمات من أي نوع، ومن ناحية أخرى سبب يمنع الدولة الحامية المكلفة على النحو الواجب بحماية مصالح طرف في النزاع كانت قد اعترفت باختصاص اللجنة، من تقديم طلب إلى هذه الأخيرة في سياق ولايتها العامة، وعلاوة على ذلك، ليس بالضرورة أن يكون الطرف الذي يقع ضحية الانتهاك المزعوم الذي يطلب التحقيق، اذ يمكن لأي طرف متعاقد ان يفعل ذلك ، شريطة أن ينطبق الطلب على طرف متعاقد آخر بالمعنى المنصوص عليه في الحكم نفسه، أما فيما يتعلق باللجنة، فلا يجوز أبدا التصرف بمبادرة منها⁽¹⁾.

وثمة سؤال جوهري يتوجب الاجابة عنه هو: هل يعدُّ التحقيق إجباريا؟ أي يتم بمجرد طلب طرف يدّعي أن طرفاً آخر انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ والجواب يكون بالنفي. نظرا لأن المؤتمر الذي اعتمد البروتوكول الأول رفض اقتراح الدول العربية المتمثل في إجبارية التحقيق أو ما أصبح يدعى: تقصي الحقائق⁽²⁾.

(1)Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1045.

(2) luigi condorelli, "The International Humanitarian Fact-Finding Commission: an obsolete tool or a useful means of implementing international humanitarian law in a Century of International Humanitarian Law, Bruylant Brussels, 2001, P:90.

وأخيراً اتفق مع رأي الأغلبية على اعتماد حلّ تقليديّ يتمثل في نظام اختياريّ مشابهٍ لنظام محكمة العدل الدوليّة، أي عدم خضوع الدول والأطراف الأخرى لأجراء تقصّي الحقائق إلّا بإرادتها^(١).

ولغرض الاحاطة بالمطلب المذكور وجدنا تقسيمه على ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول : استلزام التحقيق بموافقة الأطراف المعنية.

تكمن احدى الخصائص الرئيسة للجنة في عدم امكانية مباشرتها التحقيق إلّا بموافقة الأطراف المعنيةّة، فلا يعدّ توقيع او مصادقة الدول على البروتكول اعترافاً منها باختصاص اللجنة ، بل يجب أن تُعلن عن موافقتها بشكل منفصل، فيمكن للدولة أن تصدر إعلاناً منفرداً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بشكل دائم (الإعلان المنفرد) أو أن تقبل على أساس مؤقت تحقيق اللجنة في نزاع معيّن (الموافقة المؤقتة)^(٢).

ويكون ذلك بتصريح بقبول اختصاص اللجنة مسبقاً من طرف كل من طالب التحقيق، والمطلوب التحقيق ضده. وهناك طريقة ثانية لا تبتعد أيضاً من نظام محكمة العدل الدوليّة، وتتمثل في وجود اتفاق خاص بين الطرفين للقيام بمهمّة تقصّي الحقائق، وبموجب هذا الاعلان تحوّل الدولة اللجنة إجراء تحقيق بناءً على أيّ طلب يتّصل بنزاع بينها، وبين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته، ولا يخضع عمل اللجنة المذكورة لأية موافقة إضافية، ومن نافلة القول إن الدولة التي أصدرت الإعلان تتمتع بالحقّ في طلب إجراء تحقيق بشأن أيّ نزاع بين دول أصدرت الإعلان ذاته بما في ذلك هذه الدولة ذاتها^(٣).

(١) لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن الدولية للصليب الأحمر عدد ٥٣ ، ١٩٩٧ ، ص ١٩ .

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٢٦ .

(٣) لويجي كوندوريللي، مصدر سابق، ص ١٩ .

ويمكن لطرف في نزاع مسلح لم يسبق له أن أصدر إعلانا يعترف فيه باختصاص اللجنة ان يعترف بشكل مؤقت باختصاصها، وذلك في الاطار المحدود لنزاع محدّد نشب بينه، وبين طرف اخر . ولا يمكن احتساب هذا الاعتراف المحدود بمنزلة اعتراف دائم باختصاص اللجنة اذ يقتصر مفعوله القانوني على هذا النزاع فقط^(١).

وإذا ما قُدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة فإن الأخيرة تنقل الشكوى الى هذا الطرف طالبة موافقته على إجراء التحقيق، وفي حالة الرفض لا يحقّ للجنة إجراء أي تحقيق أما في حالة الموافقة فإن إجراءات التحقيق تبدأ. إن طلب التحقيق يكون من طريق أحد الأطراف المتنازعة، اذا كان كلا الطرفين قد قبلتا اختصاص اللجنة، و يمكن أن يفتح التحقيق بناءً على أساس، أن كلا الطرفين قد قبلتا اختصاص اللجنة، و يمكن أن يُفتح التحقيق بناءً على أساس اتفاق خاص، حتى لو لم يكن المدعى عليه أو الاثنان من ضمن القائمة التي أعلنت قبولها باختصاص اللجنة^(٢). لأن اللجنة لا يحق لها مباشرة أي تحقيق الا بموافقة جميع أطراف النزاع^(٣). إذ تنصّ الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من البروتوكول الأول على أن اللجنة تستطيع ممارسة صلاحياتها اتجاه أي دولة تعلن قبولها الاختصاص الالزامي للجنة اتجاه التي أعلنت قبولها لهذا الاختصاص، أو اتجاه دولة معيّنة أو نزاع معيّن^(٤).

(١) بوزيد سراغني ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٣) بوزيد سراغني ، مصدر سابق، ص ١٥٥ .

(٤) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ٥١ - ٥٢.

وهذا لا يعني أنّ تكليف اللجنة القيام بمهمّتها لا يتم الا من لدى الدول التي تقبل هذا الاختصاص، ولا يجوز لأيّ منظمة أو شخص اعتيادي دعوة اللجنة للتحقيق في انتهاكات القواعد الإنسانيّة و لا يجوز للجنة أن تأخذ بزمّام المبادرة من تلقاء نفسها^(١).

ويذكر أن عدم الاعتراف باختصاص اللجنة غير أولي، أو نهائي ففي حالة عدم الإعلان بالاعتراف يمكن أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة في أيّ وقت لاحق من اجل التحقيق في مسألة معيّنة، ويفهم ذلك من البند(د) الفقرة (٢) من المادة (٩٠) إذ إنّ كلّ طرف في نزاع مسلّح دولي، ولو لم يكن عضوا في البروتوكول يمكن أن يلجأ للجنة الدوليّة للتحقيق بشأن ادعاءات بالمخالفات الجسيمة، والخطرة للاتفاقيات^(٢).

أما نهاية الاعتراف باختصاص اللجنة، يمكن تفسيره بإمكانية طرف النزاع الاعتراف مؤقتا باختصاص اللجنة في نزاع معيّن نشب بينه وبين الطرف الآخر في النزاع، أي لا يمكن وصف الاعتراف المذكور بمنزلة اعتراف دائم باختصاص اللجنة وغير نهائي^(٣).

وبوجه عام لا يمكن للجنة مباشرة التحقيق إلا بموافقة الأطراف المعنية ، من طريق الشكّلين الآتيين: ^(٤)

أولاً : الاعلان المنفرد: يمكن الدولة التي توقع البروتوكول الأول أو تصادق عليه أو تنضم إليه ، أن تصدر الإعلان المنفرد، أو في أي وقت آخر لاحق . إذ تخول الدولة التي أصدرت الاعلان المنفرد اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق إجراء تحقيق بناء على أيّ طلبٍ يخص أي نزاع بينها و بين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته، و من ثم لا يخضع عمل اللجنة لأي موافقة إضافية .

(١) زهير الحسني، القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي، مختارات من اعداد ١٩٩٢، ص ٣٦٧.

(٢) فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة وهران ، الجزائر، ١٩٩٥ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) د. حيدر كاظم، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

(٤) وليد قارة، مصدر سابق، ص ٥ - ٦ .

ثانياً : **الموافقة المؤقتة** : تكون الموافقة في حالة عدم إصدار أحد الأطراف المتنازعة الإعلان المنفرد وقت مصادقته على البروتوكول الأول ، إذ يكون الاعتراف في هذا الشكل مؤقتاً و لا يعد اعترافاً دائماً باختصاص اللجنة.

فقد يطلب أي طرف في نزاع بعد موافقته المؤقتة من اللجنة إجراء التحقيق، وفي حالة تقديم شكوى ضد طرف لم يعترف باختصاص اللجنة، توجه الأخيرة له هذه الشكوى، مطالبة إياه الموافقة على إجراء التحقيق ، وفي حالة الموافقة تبدأ إجراءات التحقيق، أمّا في حالة الرفض لا يحق لها إجراء ذلك^(١) .

الفرع الثاني : طلب التحقيق من دولة طرف ثالث.

يلاحظ على آلية التحقيق التي تباشرها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإمكانها ممارسة دورها الرقابي عبر التحقيق في أي ادعاء بحصول انتهاك لأحكام الاتفاقيات الإنسانية أيّا كان الطرف صاحب الادعاء، بمعنى أن اللجنة تمارس دورها الرقابي وإجراء التحقيق حتى وإن كان الادعاء بحصول انتهاك دولة ثالثة (غير طرف بالنزاع) لأحكام القانون الدولي الإنساني ولكن يجب ان تكون هذه الدولة معترفةً مقدّماً باختصاص اللجنة^(٢).

فلا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنية، ولكن ليس ثمة ما يمنع دولة ثالثة أن تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة، أو انتهاك خطر للقانون الإنساني يرتكبه أحد أطراف النزاع، شريطة أن يكون الطرف

(١) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وثيقة رسمية منشورة، متاحة على الرابط الآتي :

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl_fact-finding.pdf

(٢) حسين علي الريمي، القانون الدولي الإنساني : ولادته نطاقه مصادره، دار وائل للنشر ،

عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

المعني(الطرف الثالث) قد اعترف أيضًا باختصاصات اللجنة . وينشأ هذا الاحتمال من واجب "كفالة احترام" قانون النزاعات المسلّحة^(١).

وحين العودة الى واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يمكن أن نلتزمه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ التي تذهب الى مسؤولية الطرف الثالث - ليس طرفا في النزاع- أو التزامه العمل على كفالة الامتثال للاتفاقيات المذكورة من جانب الدول المتنازعة، ولعل من مظاهر كفالة الالتزام ، إحالة الأمر الى اللجنة الدوليّة الانسانيّة لتقضي الحقائق للنظر في الانتهاكات المزعومة ومن ثم الوصول الى احترام القانون المذكور^(٢).

فأيّ دولة سواء أكانت طرفا في النزاع ام لم تكن، لها الحق في الادلاء بأقوالها امام اللجنة، ولها الحق في ان تبدي اهتمامًا موضوعيًا باحترام المواثيق الانسانية من اي طرف كان، ويمكن استنتاج ذلك في أثناء الالتزامات المترتبة على الاطراف بموجب المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة (٩) من البروتوكول الإضافي الأول بالعمل على احترام هذه المواثيق وكفالة احترامها اذ تشير المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع إلى(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأموال) في حين تنص المادة (٨٩) البروتوكول الإضافي الأول على أنّه (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة او منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا (البروتوكول)

(١) توني بفنر ، آليات وُئهِج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، بحث منشور ، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٤ ، ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل بشأن الالتزام المذكور ينظر : كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠١٤ ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ايلول ، ٢٠١٥ ، ص ٧٠٧ - ٧٣٦.

بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع هيئات الأمم المتحدة) وأنّ من مظاهر كفالة احترام تلك المواثيق هو طلب تحقيق تجريه اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق بشأن الانتهاكات المزعومة^(١).

الفرع الثالث : طلب التحقيق من لدن المنظمات الدولية.

المنظمات الدولية هي مؤسسة أو هيئة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢).

ويمكن تعريفها بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، والشخصية القانونية الدوليّة، تتفق و مجموعة من الدول على إنشائها بوصفها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة^(٣).

وتأسيساً على ما سبق هناك مجموعة من العناصر والصفات الواجب الاعتماد عليها حين تحديد مفهوم المنظمات الدولية، وتتمثل هذه العناصر والصفات بالآتي: ^(٤)

- ١- أن يتوافر للمنظمة شكل رسمي له سمة الدوام.
- ٢- أن تكون المنظمة غير ساعية إلى الربح.
- ٣- وجود قانونٍ خاصّ بالمنظمة الدوليّة، بحيث يكون بمنزلة معاهدة جماعية تتضمن التزام المنظمة بالأهداف المتفق عليها.
- ٤- وجود مجلسٍ أو هيئةٍ لكلّ منظمة دولية تحقق النظام الأساسي للمنظمة، تنتخب الأعضاء بناءً على الإجماع.
- ٥- إسهام الدول الأعضاء في المنظمة بتأمين مصاريف المنظمة ومستلزماتها كافةً من طريق النسب التي يتفقون عليها سلفاً، فمالية المنظمة الدولية تقوم على

(١) ينظر : د. حيدر كاظم عبد علي، المصدر السابق، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣.

(٣) سعد فهد محمد، صلاحية المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١، ص ٤.

(٤) منير خوني، مصدر سابق، ص ١١ - ١٢.

اشترَكَات الدول الأعضاء التي تتحدد عبر قاعدة تعرف باسم القدرة على الدفع، إذ تبنى هذه القاعدة معياراً مركباً للمقارنة بين الدخل القومي للدول الأعضاء، وبين متوسط الدخل، ومحصلة عملة الدولة من العملات الصعبة، مع مراعاة الأزمات المالية التي تمرّ بها الدول الأعضاء.

وتتعدد المنظمات الدوليّة العالميّة على أنواعٍ ومنها: ^(١)

١- المنظمات الدوليّة العالميّة العامّة: وهي المنظّمات التي يتركز نشاطها بشكلٍ أساسي في حلّ أنواع النزاع والخلافات الحاصلة بين الدول الأعضاء كافّة، فضلاً عن تدعيم الصلات السلمية بينها، وبين المنظمات الأخرى مثل هيئة الأمم المتّحدة.

٢- المنظمات الدوليّة الفنيّة: وهي المؤسسات التي تُعرف باسم الوكالات، مثل: وكالة العمل الدوليّة، والتغذية، والزراعة، واليونسكو، والصحة.

٣- المنظّمات الدوليّة القضائيّة: وهي المنظمات الخاصّة بالفصل في المنازعات الدولية على أساس القانون الدولي مثل محكمة العدل الدوليّة، ومحاكم التحكيم.

٤- المنظمات الدولية الإقليميّة: ومن الأمثلة عليها جامعة الدول العربيّة، ومنظمة الوحدة الإفريقيّة، ومنظمة الدول الأمريكيّة.

أما بشأن احقية المنظمات الدوليّة والمنظمات الحكوميّة النشطة في المجال الإنسانيّ في طلب التحقيق أمام اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق، فلا تستطيع اللجنة أن تفتح تحقيقاً بناءً على طلب أيّ من تلك الكيانات، فإنّ الذي تقرّه المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأوّل في هذا الصدد هو الإجابة بالنفي نظراً لما تشترطه تلك المادة من الأطراف المعنيّة القيام

(١) مفهوم المنظمات الدولية ، مقال متاح على الرابط التالي : <https://mawdoo3.com> .

بأجراء من شأنه التوصل الى الاعتراف المشترك، أو باتفاق خاص قبول اختصاص اللجنة المذكورة ^(١).

المطلب الثاني : خصائص التحقيق الذي تجريه اللجنة :

قدر تعلق الامر بالتحقيق الذي تجريه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق نوضح الآتية:

(٢)

١- الطابع غير المتحيّز والمحايد للجنة.

٢- الطابع السريّ لأعمال اللجنة.

٣- قانونية إجراء التحقيق.

الفرع الاول: الطابع غير المتحيّز والمحايد للجنة.

ثمة خمسة معايير يمكنها أن تؤدي الى حدوث التمييز، وهي: الجنسية، والعرق، والمعتقدات الدينية، والطبقة الاجتماعية، والآراء السياسية^(٣). وقد تعلق الأمر بخصائص التحقيق الذي تجريه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي يتسم بالطابع غير المتحيّز يُقصد به : أنها تتعامل بلا تمييز ولا تفرقة بسبب الجنسية، ولا العرق، ولا المعتقدات الدينية، ولا الآراء السياسية. ومن المبادئ الأساسية لعدم التحيز: ^(٤)

١. رفض التفرقة، والتصرف بعدم تمييز بين مختلف حالات الكائن البشري.

٢. عدم التحيز يعني أن لا تُعطى الأولوية في التعامل الى ذوي الحاجة إلا بناءً على مقدار الاحتياج إليها فقط، وأن يكون النظام المتبع لتقديم المساعدات يتناسب و

(١) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، عدم التحيز، مقال منشور متاح على الرابط

التالي : <http://www.ifrc.org>

(٤) ينظر : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

مقدار إلحاح الكارثة المُراد تقديم المساعدة فيها. وسُيُعد ظلمًا أن يعامل الجميع بالطريقة نفسها بلا التفات الى مقدار معاناتهم، أو مقدار إلحاح حاجاتهم.

أما مفهوم الحياد فهو : لغويًا عدم التحيز. وفي السياسة، هو تبني موقفًا يبتعد عن الميل الى طرف على حساب طرف آخر، اي الرغبة في النأي عن النزاعات. وتجنّب مختلف الاحتمالات السلبية الناجمة عن الصراعات المسلّحة، فهو نظام قانوني يؤدي الى ايجاد قاعدة ارتكاز تحقق التوازن من طريق عدم الانزلاق في حدة الصراع بين كتلتين^(١).

ويمكن تعريف الحياد أنه عدم المشاركة في حرب قائمة بين طرفين والاحتفاظ بعلاقات سلمية مع كلّ من الفريقين المتحاربين، والامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر^(٢).

وفي حديث ذي صلة باللجنة الدوليّة الانسانيّة لتقصّي الحقائق يسوّغ التقيد بمبدأ الحيادية لأجل ان تحظى اللجنة بثقة الجميع، وفي المواقف كافة، فالطابع المحايد يعدّ شرطًا للكفاية المهنية التي تتطلب الاحتفاظ بثقة الجميع، ويحول مبدأ الحياد بين اللجنة الدولية والأطراف المتحاربة من الدخول في نزاعات ذات طابع سياسي، أو ديني، أو أيديولوجي، ويبعد عناصرها من التحيز لأحد الأطراف المتنازعة.

والطابع غير المتحيز والمحايد للجنة يفسّر تأكيدها على احترام تساوي أطراف في الحق في مناقشة الأدلة المقدّمة، وكذلك على حقيقة، ان ما تتوصّل إليه اللجنة يجب أن يكون موضوعيًا وغير متحيز^(٣). أي أنه على اللجنة وهي تمارس أعمالها، أن تحظى جميع

(١) القوات اللبنانية ، مفهوم الحياد ، مقال منشور متاح على الرابط التالي : <https://www.lebanese-forces.com> .

(٢) ينظر : فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسينية بن بوعلي، ٢٠٠٨، ص ١٢٦ .

(٣) لويجي كوندوريللي، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

الأطراف عندها بالتقدير والاحترام بعيداً من التمييز، أو الانحياز لأحد أطراف القضية المعروضة أمامها سواء أكان ذلك الطرف مدعياً أم مدعى عليه.

ولتوضيح الفرق بين المفهومين: فعلى سبيل المثال في حال قيام منظمة إنسانية ما بالانحياز إلى مجموعة معينة من الأفراد في إنشاء تقديم خدماتها لأسباب عنصرية مثلاً، فسيعد ذلك تمييزاً وفشلاً في إتباع قاعدة عدم التحيز؛ على حين أن المنظمة حين ممارستها مهامها بمحاربة طرف على حساب طرف آخر ومعاملته على نحو أفضل، فسيكون ذلك انتهاكاً لمبدأ الحياد^(١)، وبطبيعة الحال يقوض من فاعلية اللجنة المذكورة.

الفرع الثاني : الطابع السري لأعمال اللجنة:

السرية (Confidentiality) هو مبدأ أخلاقي مرتبط بمهن متعددة منها: القانون، والطب والدين، وعلم النفس المهني، والأشكال البديلة لتسوية المنازعات القانونية مثل الوساطة، التي لا يمكن أن تناقش أو يكشف عنها لطرف ثالث، وعادة تكون هناك عقوبات لانتهاكها^(٢).

وقد ذهب جانب من الفقه في تعريفه للسرية بأنها: واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظلّ العلم بها محصوراً في ذلك النطاق^(٣).

فالسرية تقتضي ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الأحوال وقوفهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يحيط المشرع عمله بالكتمان في غير علانية بعيداً من كل شخص ليس طرفاً فيه^(٤).

(١) ينظر : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

(٢) ينظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، السرية ، مقال منشور متاح على الرابط التالي :

<https://ar.wikipedia.org> .

(٣) موفق علي عبيد، مفهوم السرية في التحقيق، مقال منشور متاح على الرابط التالي:

<http://www.almerja.com> .

و تعرّف السرية كذلك بأنها : كل خبر يجب ان يظل في طيّ الكتمان عن كل الاشخاص الا اشخاصًا تتوافر فيهم صفات معينة^(٢). وهذا التعريف جامع مانع لأنه حدد معنى السرية ونطاقها، والاشخاص الذين ينبغي لهم الكتمان، والحفاظ على هذه السرية، وذلك نتيجة توافر صفة معينة فيهم كقاضي التحقيق، أو كاتب التحقيق وكل من يتّصل بالتحقيق بحكم وظيفته او مهنته^(٣).

وتتسم تقارير اللجنة بالسريّة فلا تطلع عليها سوى اطراف النزاع ، لكن متاح للجنة في حالات خاصة ان تنشر نتائج التحقيق بناء على طلب جميع الأطراف^(٤).

وقد ذكر لويجي كوندوريللي^(٥) أنّ على اللجنة أن تخضع، وأعضائها للالتزام بالكتمان، والسرية فيما يختص بقراراتها، وبناتج التحري، والتقرير المتعلق بتلك التحقيقات يقدّم للأطراف المعنية فقط ولا تنشر علانية الا باتفاق الأطراف المعنية ونشير - هنا - إلى أنّ الأطراف لا تخضع لتلك الالتزامات نفسها فهي تستطيع ان تنشر التقرير من غير أن يكون في ذلك انتهاك للمادة ٩٠ من البروتوكول الاول ونشير هنا ايضًا الى أن اعمال اللجنة لا تخضع كلها لهذا الالتزام نفسه فالمادة ٩٠ فقرة ٥ ب على سبيل المثال تنصّ على أنّه في حالة غياب الادلة الكافية لتمكين

(١) احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨ ، ص٣٧ .

(٢) جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٤ ، ص٣٦٥ .

(٣) ينظر : عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع امام سلطة التحقيق ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧٢ .

(٤) بوزيد سراغني ، مصدر سابق، ص١٥٧ .

(٥) لويجي كوندوريللي: عضو في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واستاذ في جامعة جنيف . ينظر : المجلة الدولية للصليب الاحمر ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني، مختارات من اعداد عام ٢٠٠١ ، تصدر عن المجلة الدولية للصليب الاحمر، ص١٠٣ .

اللجنة من التوصل الى نتائج موضوعية وغير منحازة فعليها عندئذ أن تعلن أسباب عجزها عن ذلك فهنا كما نرى لا تمنع اللجنة من الادلاء بمعلومات واسعة بشأن أعمالها، ويمكن أن يكون ذلك في تقريرها العام السنوي، الذي تذكر فيه على سبيل المثال ما التحقيقات التي طُلب منها القيام بها وأي منها تم الانتهاء منه^(١).

وقد أشارت صياغة هذه الفقرة الفرعية جدلاً. بالنسبة للآخرين، فإن الاستنتاجات التي تتوصل اليها لجنة في الواقع ، قد تكون هناك حاجة إلى الإشهار حتى في حالة عدم الإشارة إلى اي انتهاك، وذلك لإزالة جميع الشبهات من الطرف المدان^(٢).

الفرع الثالث : قانونية اجراء التحقيق.

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مختصة بموجب المادة (٩٠) بالتحقيق في الوقائع دون الاختصاص التشريعي أو إصدار الأحكام، غير أن ممارسة اللجنة لعملها في الرقابة عبر اجراء التحقيق في الوقائع، لابد من أن يقودها إلى تقييم قانوني أولي ومدى مطابقة الواقعة (الانتهاك) للقانون (النصوص والاتفاقيات)^(٣).

ولو كان على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ان تقتصر في تحقيقها على تقصي الحقائق فإنها لن تستطيع بأي حال من الأحوال ان تتحاشى تطبيق القانون واخذه بعين الاهتمام فمَنوط بها التحقيق في ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة ومخالفات خطرة للمواثيق الانسانية ومن المسلّم به في الواقع أن اللجنة لن تستطيع أن تتحقق من وقائع معينة في حالة وجود ادعاءات بالخروج عن الشرعية إلا في ضوء مواثيق القانون الانساني. بعبارة أخرى إن القرارات غير المتحيزة أو الموضوعية للجنة لا يمكن لها أن تقوم إلا على حقائق، وان تتسم

(١) لويجي كوندوريللي، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

(2) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1052.

(٣) حسين علي الدريدي ، مصدر سابق، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

بالقانونية تمامًا مثل قرارات التقاضي، وذلك على الرغم من حقيقة أن تقريرها النهائي لن يكون ملزمًا على عكس قرار التوقيف أو حكم المحكمة^(١).

فالتقرير الذي تصدره اللجنة هي توصيات غير ملزمة تقدّم للأطراف المتنازعة، ولا يعدّ حكمًا بإدانة الطرف الذي انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك يجب أن يُجري أعضاء اللجنة تقييمًا للوقائع التي أثبتوها^(٢).

وللتحقيق الذي تجريه اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق قواعد عامة يجب مراعاتها وهي:

١- **الإخبار أو الشكوى**^(٣): وهو من أهم الإجراءات التحقيقية، فلا يمكن أن إجراء التحقيق إلا بوجود شكوى بشأن وقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني. ويعدّ إخبار المجني عليه مهمة ضرورية وحساسة في مسألة حسم الدعوى وصحة إجراءات التحقيق وسلامتها، فذلك يسهّل من مهمة اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق بالوقوف السريع، والمباشر على مكان الجريمة، وسماع الشهود، ويقف حائلًا دون محاولة الجاني الهرب أو التأثير في الشهود .

٢- **تدوين إجراءات التحقيق**^(٤) : تعدّ عملية التدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابةً، وهذا الإجراء معتمد عليه في معظم التشريعات. إذ يجب أن تكون جميع أعمال التحقيق الذي تجريه اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق مكتوبة، وتوضع في ملف الدعوى بعد فتح محضر للدعوى يُدوّن فيه إفادة المدّعي والشهود على وفق تدرّجها القانوني، وتدوين البلاغات والإجراءات المتخذة كافة، وحين انتهاء التحقيق يجب إن يشار إلى ذلك، ويجب ترقيم أوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع إليها.

(١) لويجي كوندوريللي، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٢) ينظر : د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣١ .

(٣) ينظر : آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر : الموسوعة الشاملة لتعليمات النيابة العامة، إجراءات التحقيق، بحث منشور متاح على الرابط

التالي: <http://justice-academy.com> .

٣- سرية إجراءات التحقيق^(١): ذكرنا ذلك آنفاً في (الطابع السري لأعمال اللجنة)

ونضيف إليه هنا: أن هذا المسلك فيه فائدة عدم التشهير بالمتهم، حتى يتسنى لجهة التحقيق الوصول إلى الحقيقة بعيداً من العلنية التي قد يكون فيها إضرار بمصلحة العدالة وإجراءات التحقيق، إذ قد يتمكن الجناة من معرفة الإجراءات ومن ثم الاحتراز لما قد يتخذ ضدهم.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق:

يجري التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، إذ يتعين فتح تحقيق بشأن انتهاك الاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبعها أطراف النزاع فقط. وإذا تبين أن هناك خرق للاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن^(٢).

وتعدّ تحقيقات اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق مثل أي تحقيق جزائي في القانون الوطني، فذلك يتطلب في بداية الأمر رفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري) هذا الطلب الذي يقدم من طرف الدول أطراف النزاع أو دول أخرى، وترجع أهمية هذا الاجراء الى عدم تمتع اللجنة بصلاحيّة التصرف من تلقاء نفسها^(٣).

وتمارس اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق دورها الرقابي لضمان تطبيق أطراف النزاع المسلّح الدقيق لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في اثناء اندلاع العمليات العدائية في اثناء ممارسة عملها الأساسي المتمثل في التحقيق في كل ادعاء بوقوع خرق أو انتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتكول الاول لعام ١٩٧٧^(٤).

(١) ينظر: الموسوعة الشاملة لتعليمات النيابة العامة، مصدر سابق، نت.

(٢) احسن كمال، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) وليد قارة، مصدر سابق، ص ٦.

(٤) حسين علي الدريدي ، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

وإجراء التحقيق في هذه الحالة ليس بحاجة الى موافقة كل اطراف النزاع وهذا سد أوجه النقص الخطر في الاتفاقيات التي كادت ان تجعلها مجرد نصوصٍ لا مجال لتطبيقها على أرض الواقع^(١).

ويجري التحقيق عبر مراحل أهمها: (٢)

أ- وجود شكوى بوقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني.

ب- تشكيل غرفة للتحقيق.

ج- إعداد التقرير الذي يتضمن نتائج التحقيق مع ملاحظة اللجنة وتوصيتها.

د- تحديد المصروفات المالية التي تتكفلها عملية التحقيق.

وبمجرد تشكيل اللجنة، تدعو أطراف النزاع المعنية إلى مساعدتها، وتقديم الأدلة. كما يتعين على الدولة المتلقية للبلاغ أن تقدم تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة إلى هيئة الإشراف، مع الإشارة، حيثما يكون الأمر مناسباً، الى التدابير التي اتخذت لتصحيح الوضع. وأنها ملزمة بتقديم اي معلومات تكميلية ذات صلة حينما يطلب منها ذلك^(٣).

عموماً يمكن إجمال إجراءات التحقيق الذي تجريه اللجنة على النحو الاتي:

الفرع الأول: إرسال طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة.

إذا رأى أحد الأطراف وجود انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يرسل طلب التحقيق للأمانة العامة لتلك اللجنة، ويذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب للتحقيق أن في إمكانه أن يقدمها تأييداً لادعائه، وفور تسلّم الرئيس طلب التحقيق، يجب عليه أن يبلغ الأطراف المعنية بذلك، ويرسل في اقرب وقت ممكن صورة الطلب ومرافقاته، وعلى الأطراف المعنية الرد في غضون مهلة محدّدة على الطلب^(٤).

(١) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) بوزيد سراغني، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٣) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1050.

(٤) عبد الحكيم سليمان وادي، مصدر سابق، نت.

وتتولّى اللجنة التحقيق حينما تتلقّى أمانتها طلباً بذلك إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك. تختصّ اللجنة بطلبات التحقيق في أيّ واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدوليّ الانسانيّ تقدم إليها من إحدى الدول التي اعترفت باختصاصها سواء كانت هذه طرفاً في النزاع المسلّح ام لم تكن، ولا يحق للجنة ان تباشر أيّ تحقيق من تلقاء نفسها، ويشترط في طلب التحقيق ان: (١).

١- يعرض الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطرة أو انتهاكا جسيما ويبين فيه تاريخ وقوعها ومكانه.

٢- يذكر وسائل الاثبات التي يرى الطرف الطالب أن في امكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته.

٣- يبين الجهة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها وكذلك وسائل الاتصال بهذه الجهة بأسرع الطرائق.

٤- يصحب حين الاقتضاء، ويقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصادق عليها بمطابقتها للأصل عوضاً عنها.

الفرع الثاني: تشكيل غرفة التحقيق ومباشرة أعمالها.

يحدد رئيس اللجنة فور تلقّيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنيّة لتشكيل غرفةٍ للتحقيق تحت رئاسته تتكون من (سبعة) اعضاء (خمسة) منهم من أعضاء اللجنة يعيّنهم الرئيس ويراعي في تعيينهم التوزيع الجغرافيّ العادل وألا يكون من أطراف النزاع^(٢) وعضوين خاصّين يعيّن كلّاً

(١) بوزيد سراغني، مصدر سابق، ص ١٥٤ - ١٥٦.

(٢) ينظر: بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ط ١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

من طرفي النزاع واحداً منهم، وإذا لم يُعَيَّن أي من العضوين الخاصين أو كليهما يُعَيَّن رئيس اللجنة عضواً أو عضوين إضافيين على وفق الحاجة لإكمال النصاب^(١).

وبعد استكمال تشكيل غرفة التحقيق فإن عملها يبدأ بدعوة أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق، وتقديم ما بحوزتها من أدلة على وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني وتستعين الغرفة بأشخاص يتصفون بالكفاية ويمكّنهم من التحقيق ميدانياً^(٢).

وتسلّم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق، وتجرّد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق، وتودّع من ثم لدى أمانة اللجنة، إذ يجوز لممثلي الأطراف المعنية الإطلاع عليها. ويمكن تفصيل تشكيل ومباشرة غرفة التحقيق أعمالها على النحو الآتي: (٣)

١- تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى مساعدتها عبر تقديم الإثباتات في أثناء مهلة محددة، ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع ويجري التحقيق في مكان الحادث موضوع الطلب.

٢- تُقرر غرفة التحقيق كون الإثباتات التي يُقدّمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة وتقرر شروط سماع الشهود.

٣- على رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بأنه يتعيّن عليها في أثناء التحقيق في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق، ولمراقبتهم الامتيازات

(١) luigi condorelli, op. cit., p. 24.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، احكام المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، الفصل الثالث القاعدة (٢٤) و القاعدة (٢٧/فق ٩-١).

والحصانات الضرورية^(١) لأداء عملهم، وكذلك الحماية المناسبة على ألا يكون نطاق هذه الامتيازات والحصانات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لسنة ١٩٤٦ للخبراء.

٤- يزود اعضاء غرفة التحقيق أثناء التحقيق في مكان الحادث، في أثناء اداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وشريط للذراع أبيض اللون كُتب عليه بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

٥- يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في أوان واحد، ويجوز لها - على الاخص- أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان

(١) تقرر المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وبعض الاتفاقيات العامة أو الثنائية بين المنظمات الدولية ، مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي، ليتمكن من أداء وظيفته على الوجه الأكمل، وفي جو من الثقة والطمأنينة، يستطيع في أثناءها الالتزام بواجبه في توخى صالح المنظمة في كل ما يصدر عنه بصفته الرسمية من قول، او كتابة، او عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفته، ولا تتعداها الى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي، فقد نصّت المادة (1/18) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ وامتيازاتها، وحصاناتها على ان: "يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويًا او كتابةً". وتكاد تكون الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالحصانة القضائية الممنوحة للموظف الدولي متماثلة في نصوصها ، وبالتحديد الاتفاقية العامة لامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ واتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالمنظمات المتخصصة للأمم المتحدة ، واتفاقية مزايا وحصانة جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ وان الموظفون الدوليون يتمتعون بالحصانة القضائية من الاجراءات الجنائية بحسب الطائفة التي ينتمي إليها الموظف. ومن أهم صور حصانات الموظف الدولي وامتيازاته: الحصانة الشخصية والحصانة القضائية الجنائية والمدنية، وحرية الإقامة والانتقال، والإعفاء من قيود الهجرة، وإجراءات قيد الأجانب، فضلاً عن عدد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والضريبية. لمزيد من التفاصيل ينظر : احمد ابو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣٢٥ ؛ جعفر عبد السلام، مصدر سابق ، ص٤٤٧ .

الحادث لإجراء معاینات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية حين الاقتضاء

٦- يتوافق النصاب بحضور خمسة أعضاء لتشكيل غرفة التحقيق.

٧- ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها وعلى وفق التوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة.

٨- ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علمًا بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة.

٩- تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم حين الاقتضاء.

الفرع الثالث: إرسال تقرير غرفة التحقيق الى اللجنة.

ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها في اقرب وقت ممكن الى اللجنة، وترسل وسائل الاثبات كاملة الى الأطراف المعنية، وتحاط علمًا بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن الى اللجنة، وتكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم حين الاقتضاء، ويجوز للجنة في اطار التحقيق الاستعانة بخبراء، ومترجمين، وتدعو كذلك الخصوم لدعمها بالأدلة والوثائق، بعد ذلك تعرض اللجنة الأدلة التي جمعتها على الأطراف المعنية لمناقشتها والردّ عليها. وإذا أبلغ الطرف الملتزم اللجنة في اثناء إجراء التحقيق، أنه يسحب طلبه، فلا ينبغي لغرفة التحقيق أن توقف تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى، ولا يعفُ سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق. وحين انتهاء عملها تعرض اللجنة تقريرها النهائي على الأطراف، يثبت او ينفي وقوع الانتهاكات المزعومة دون ان يتورط في وصفها، وإذا ثبت حدوثها بأنها تشكل انتهاكا جسيما أصدرت التوصيات التي تراها مناسبة، وتتسم تقارير اللجنة

بالسرية فلا تطلع عليها سوى أطراف النزاع لكن يمكن للجنة في حالات خاصة ان تنشر نتائج التحقيق بناء على طلب جميع أطراف النزاع^(١).

ويسعى هذا الاجراء الى تحاشي ردة فعل الرأي العام العالمي العنيفة ومن ثم الى احراج الطرف المخالف، وحمله على عدم التعاون مع اللجنة، ومن جهة أخرى فإن رفض الطرف المخالف الإعلان نتائج التحقيق في المخالفات الخطرة يعني بمفهوم المخالفة ارتكاب تلك المخالفات، والا فانه لن يمانع من نشر المخالفات غير الخطرة وانه لن يرفض اختصاص اللجنة. ويرى آخرون أن الأطراف لا تخضع للاشتراط السابق لأنها تستطيع ان تنشر التقرير دون ان يكون في ذلك انتهاك للمادة (٩٠) من البروتوكول الأول، اذ إن هذا البروتوكول قصر شرط موافقة جميع الاطراف على نشر نتائج التحقيق على اللجنة دون سواها فقط^(٢).

وفي حالة عجزت غرفة التحقيق عن الوصول الى أدلة كافية بخصوص موضوع الشكوى تبلى الاطراف بذلك، فاللجنة ملزمة ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية فقد تعجز غرفة التحقيق عن جمع أدلة كافية، ووافية تمكّنها من التوصل الى نتائج واضحة ومؤسسة تجلي الحقيقة، وتحدد المسؤوليات وعلى اللجنة في هذه الحالة الإعلان عن أسباب العجز وتبينها بكل وضوح وشفافية^(٣).

وأما بشأن تقرير اللجنة، تتلقى الدول المعنية تقريراً يتضمن النتائج التي توصّلت اليها اللجنة بشأن جميع المسائل الوقائية ذات الصلة بالمسالة بين الطرفين، وتتضمن التوصيات التي قد تعتقد انها مناسبة للحلّ الودي للنزاع ويمكن تفسير ذلك على أنه خطوة أولى نحو الوساطة^(٤).

(١) بوزيد سراغني ، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٣) بوزيد سراغني ، مصدر السابق، ص ١٥٧.

(4)Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1051.

وبعد استعراضنا إجراءات التحقيق التي تجريها اللجنة وعلى وفق تفصيل
مذكور آنفاً، يمكننا أن نسلط الضوء في العمل الوحيد للجنة المذكورة، وذلك في
قضية حادثة انفجار ٢٣ نيسان ٢٠١٧ التي وقعت في "بريشيب" مقاطعة "لوهانسك"
وتسببت في وفاة مسعف، وإصابة اثنين من المراقبين من بعثة الرصد الخاصة إلى
أوكرانيا (Special Monitoring Mission) والمعروفة اختصاراً (SMM) ^(١).

وتتلخص الحادثة بانفجار لغم أرضي مضاد للدبابات من نوع (TM-62m)
على عربة مدرعة تابعة لبعثة الرصد الخاصة بالمنظمة في أوكرانيا، وكانت تتجول
في دورية روتينية في منطقة غير واقعة تحت سيطرة الحكومة الأوكرانية بالقرب من
بريشيب، بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٧ . وكان على متنها ثلاثة أشخاص، وقد تعرضت
العربة لأضرار بليغة نتيجة الانفجار تسببت بمقتل مسعف بالمنظمة، وإصابة اثنين
آخرين من افراد الدورية ^(٢).

^(١) وهي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا (Special Monitoring Mission) والتي تعرف اختصاراً
(SMM) تشكلت من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Organization for Security and
Co-operation in Europe) (OSCE) والتي تعد أكبر منظمة دولية للتعاون الأمني الإقليمي في
العالم حيث تضم في عضويتها ٥٦ دولة مشاركة وبدأت المنظمة أعمالها سنة ١٩٧٥. وقد لعبت بعثة الرصد
الخاصة (SMM) دوراً مركزياً في فض النزاع في أوكرانيا . ينظر: OSCE Special Monitoring
Mission to Ukraine مقال منشور متاح على الرابط التالي <https://www.osce.org/special-monitoring-mission-to-ukraine>
وكذلك ينظر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مقال منشور
على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki> . وكذلك ينظر: جهود ألمانيا ضمن إطار منظمة
OSCE مقال منشور متاح على الرابط التالي: <https://www.deutschland.de/ar/topic/syast/alslam-walamn> .

⁽²⁾ International Humanitarian Fact-Finding Commission, The International
Humanitarian Fact-Finding Commission – dedicated to facilitating respect
for international humanitarian law,
<https://www.ihffc.org/index.asp?Language>

وفي ١٨ أيار ٢٠١٧، وقع الأمين العام لمنظمة العمل والتعاون في أوروبا لامبرتو زانيير ورئيس اللجنة الدولية الانسانية لتقصّي الحقائق "تيلو ماروهن" مذكرة تفاهم بين المؤسستين، أعقبها اتفاق واضح يتعلق بالحادث. واستنادا إلى الاختصاصات المنققة عليها فيه، فإن الغرض من التحقيق المستقلّ، هو إثبات وقائع الحادث من طريق إجراء تقويم للطب الشرعيّ، والتحليل التقنيّ بعد الانفجار على خلفيّة القانون الدوليّ الإنسانيّ. وقد اتخذ الفريق المستقلّ الخاصّ باللجنة الدوليّة الانسانية لتقصّي الحقائق خطوات تحقيقية متعددة شملت مراجعة الوثائق، ومقابلات الشهود، وتفتيش الموقع الذي وقع فيه الحادث، والمركبات والمواد المتضرّرة التي جمعها الفريق في الموقع، وإجراء تحليل متعلق بتقرير الطب الشرعي وفي ٧ ايلول ٢٠١٧ قدمت اللجنة المذكورة تقريرها بشأن الحادث، إلى المجلس الدائم لمنظمة العمل، والتعاون في أوروبا (OSCE) الذي استنتجوا عبره، أن أي زرع لغم حديث من هذا القبيل يشكل استعمالاً غير مسؤول ومن ثم يعد استعمال لغم مضاد للمركبات عملاً غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي^(١).

(1) International Humanitarian Fact-Finding Commission, OP. cit .

المبحث الثاني

المساعي الحميدة للجنة الدولية

لا تقتصر مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بوصفها آلية رقابية على إجراء التحقيق على النحو المذكور آنفًا وإنما تقوم كذلك وعلى فق الفقرة (٢/ج) من المادة ٩٠ من البروتوكول الأول "بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول من طريق مساعيها الحميدة"^(١).

لا يقف دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وطبقاً لنص المادة المذكورة، عند حدّ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بل إنها مخوّلة في بذل المساعي الحميدة من أجل تيسير إعادة احترام المواثيق الانسانية، وتذهب اللجنة الى أبعد من ذلك في صياغة التوصيات التي تراها مناسبة، وهو ما أفترته المادة (أ-٩٠٥) من البروتوكول الإضافي الأول. أي لا يقتصر دور اللجنة على عرض استنتاجاتها بشأن عدد من الوقائع كما هو الحال في التحقيق، بل لها ان تطرح ملاحظاتها واقتراحاتها أيضاً من أجل تعزيز التزام أطراف النزاع بالمعاهدات^(٢).

فمن صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول عبر مساعيها الحميدة ، فتستهدف هذه الوظيفة استعادة السلم، وكفالة احترام أوسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن التوصل الى ذلك إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطرة، ويتعين على اللجنة أن تُبدي التوصيات المناسبة في هذه الوقائع عملاً

(١) ينظر : المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

بالمادة(أ-90\5) وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات بشأن الوقائع، والتوصية بالتسوية الودية فضلاً عن الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع^(١).

عموماً، ولغرض الإحاطة بالمساعي الحميدة، بوصفه اختصاصاً منوطاً باللجنة الدولية الانسانية لتقصّي الحقائق، يمكننا تقسيم المبحث المذكور على مطلبين وعلى النحو الآتي :

- المطلب الاول: مفهوم المساعي الحميدة

- المطلب الثاني: مزايا المساعي الحميدة

المطلب الاول: مفهوم المساعي الحميدة:

يمثل نص الفقرة (٢/ج) من المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الذي أقر اختصاص اللجنة بالمساعي الحميدة تطوّراً من الناحية الآتية: ^(٢)

أ- أن هذا النص أعطى اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق دوراً في تطبيق قواعد القانون الدوليّ الانسانيّ لم تكن الاتفاقيات المذكورة آنفاً (كاتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٢٩ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩) تعطيها لها، ويتمثل هذا الدور في بذل المساعي الحميدة للتوفيق بين أطراف النزاع المسلّح.

والحقيقة أن طبيعة هذا الدور تقتضي أن اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في حالة عدم قدرتها على ممارسة دورها الرقابي في إجراء التحقيق ولاسيما في حالة الانتهاكات البسيطة التي تتطلب موافقة أطراف النزاع، تؤدّي دور الوساطة وإعادة الأمور الى نصابها عبر المساعي الحميدة وبذل الجهد بأقناع الطرف المنتهك بالكفّ عن انتهاكه لقواعد الاتفاقيات الانسانية دون اللجوء الى مباشرة آلية التحقيق فقد يتصوّر عملياً ان يدّعي أطراف النزاع المسلّح أن الطرف الآخر قد مارس أعمالاً غير إنسانية اتجه أسراه المحتجزين لديه، مثلاً

(١) خير الدين الياس ، اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد ١ ،

٢٠١٤ ، ص ١٧٠

(٢) حسين علي الدريدي، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

لذلك قد تضطر هذه اللجنة في حالة رفض الطرف الآخر (المشتكى عليه) التحقيق بشأن هذه الواقعة (التي قد لا تعدّ انتهاكا جسيماً) الى بذل مساعيها الحميدة بقدر الإمكان لإزالة أية انتهاكات لقواعد حماية الأسرى عبر التفاوض والاقناع دون اللجوء الى مباشرة التحقيق.

ب- إن هذا النص قد اشار صراحة على عكس الاتفاقيات الانسانية السابقة الى الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصّي الحقائق، وذلك من الاشارة الى (اختصاص اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول) وطبيعي أنّ إعادة احترام القواعد الإنسانية بعد انتهاك أحد الأطراف لها أو تجاوزها يتضمّن عملاً رقابياً لهذه اللجنة في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الإنساني ووضع حدّ لتجاوزها أو الخروج عليها^(١).

أما عن مفهوم المساعي الحميدة بشكل عام فهو ذلك العمل الودّي من طرف خارج النزاع (دولة، منظمة دولية أو شخصية أخرى) يسعى الى التقارب بين تلك الأطراف وجزّها إلى محاولة إقامة محادثات أو الى استئنافها إذا كانت متوقّفة أو الى اللجوء الى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينها. فهي تقنيّة كثيرة التطبيق في النزاعات الدوليّة، وقد لاقت نجاحاً، ولاسيما في القرن التاسع عشر في إطار المؤتمرات الدوليّة الكبرى مثل : مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ ومؤتمر برلين سنة ١٨٧٥، إلا أنّها كانت في الماضي لا تجد لها تفرقة مع الوساطة، والملاحظ أنه على مستوى التنظيم الدولي لا يوجد اي تقنين لإجراءات المساعي الحميدة^(٢). والأمثلة التاريخية كثيرة في هذا المجال الذي تعرض من طريقها الدولة مساعيها من اجل^(٣):

١- الوقاية من نزاع مسلّح وهو ما خرج به اتفاق عدم الاعتداء (١٨ شباط ١٩٤١) بين بلغاريا، وتركيا الذي سهل مساعي الحكومة السوفيتية.

(١) حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٦ - ٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٧.

٢- أو من أجل تسهيل إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، ومثال ذلك العلاقات الإيطالية الأثيوبية التي استعيدت في سنة ١٩٥١ بفضل مساعي الولايات المتحدة وبريطانيا.

٣- أو من أجل وضع حدّ نهائي لنزاع دوليّ مسلّح أو اضطرابات أو حتى لحرب أهلية ومثال ذلك عرض الحكومة الفرنسية سنة ١٩٧٥ بوساطة مبعوثها الى لبنان.

وإذا كانت المساعي الحميدة منصوّصاً عليها في لوائح لاهاي لسنتي (١٨٩٩ - ١٩٠٧) وفي مواثيق تأسيسية لمنظمات دولية متعددة فإن هذا الاجراء غير منصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة من بين إجراءات، ووسائل الحلّ السلمي للنزاعات، إلا أنها تدخل ضمن عبارة "الوسائل الأخرى لحلّ النزاعات" للمادة ذاتها من ميثاق المنظمة، الأمر الذي لم يمنع الأمناء العامون المتتالون على الأمم المتحدة من عرض مساعيهم الحميدة بنجاح على الدول المتنازعة . ومثال ذلك تدخل الأمين العام للمنظمة في تشرين الثاني ١٩٦٢^(١) لحل قضية الصواريخ السوفيتية الموجهة على الولايات المتحدة إنطلاقاً من كوبا^(٢). وعلى وفق ما تقدم ولغرض الوصول الى فهم أوضح لمفهوم المساعي الحميدة، لابد من بيان تعريف المساعي الحميدة ، والخصائص التي تمتاز بها ، وهو ما نبينه تباعاً ، وفي فرعين، يخصص الفرع الأول لبيان تعريف المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة ، في حين يسلط الفرع الثاني الضوء على مزايا المساعي الحميدة.

(١) وفي ١٠ كانون الاول من سنة ١٩٦٢ اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. للمزيد ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، مكتبة المفوض السامي، متاح على

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ConciliationAndGoodOffices.aspx>

(٢) بسكاك مختار ، مصدر سابق، ص ٧٨.

الفرع الأول : تعريف المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة :

يقصد بالمساعي الحميدة - بوصفها طريقة سليمة لتسوية المنازعات الدولية - العمل الودّي الذي تؤدّيه به دولة ثالثة صديقة للطرفين لتخفيف حدّة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وإيجاد جوٍّ أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات، والوصول الى تفاهم فيما بينها، بعبارة أخرى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين من دون ان تقترح حلاً معيّنًا للنزاع، وهو ما يميز المساعي الحميدة عن الوساطة وتسعى المساعي الحميدة إمّا إلى تقادي نشوب نزاع مسلّح وإمّا إلى وضع حدٍّ لحرب قائمة^(١).

وعليه يمكن تعريف المساعي الحميدة في إطار لجنة تقصّي الحقائق بأنها العمل الودّي الذي تؤدّيه اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق مع الطرفين المتنازعين (المتهم أحدهما أو كلاهما بانتهاك للمواثيق الإنسانية) لتسهيل العودة إلى احترام تلك المواثيق^(٢). ويمكن فهم عبارة "المساعي الحميدة" على أنها تعني إبلاغ الاستنتاجات بشأن النقاط الوقائية ، والتعليقات على إمكانيات التسوية الودّية، والملاحظات الخطّية والشفويّة من جانب الدول المعنية، وما إلى ذلك^(٣).

الفرع الثاني : خصائص المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة.

استطاع الباحث عبر مراجعة الدراسات والأدبيات الخاصة بالممارسات الدولية المتعلقة بالمساعي الحميدة استنباط المميزات الخاصة لإجراء المساعي الحميدة وعلى النحو الآتي:

- ١- إنه عمل وديّ يمتاز بالشرعية فقد أكّدت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على الصفة الشرعية لهذا الاجراء مؤكّدة أن حق عرض والقيام بالمساعي الحميدة " لا يمكن من قبل طرف أو اخر في النزاع على أنه عمل ودي لا غير".
- ٢- يتصف بالسرية، ويحترم سيادة الدولة، ولا ينتج أي التزام على عاتق الأطراف.

(١) عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٢ ، المكتبة القانونية ، (د.ت)، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(3)Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1047.

٣- اختياري: سواء للأطراف المتنازعة التي لها الحرية كاملة بحق القبول أو رفض المساعي الحميدة، حتى بالنسبة للطرف الذي يسعى الى حل النزاع.

٤- ليست وسيلة حلّ بحدّ ذاتها، بل هي توطئة للمحادثات او تكون طريقًا لنجاح وسيلة اخرى.

٥- اجراء محايد، وغير منحاز لأي طرف من أطراف النزاع .

وفي نطاق المساعي الحميدة المكلفة بها اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، لا يمكن ان تخرج هذه المساعي عن الخصائص المذكورة آنفا، وذلك للاتحاد في العلة والغاية من اجراء مساعي حميدة ، سواء اقامت به اللجنة المذكورة أم أي جهة أخرى.

المطلب الثاني : مزايا المساعي الحميدة :

إن ما يحسب من اختصاص المساعي الحميدة مقارنة بالتحقيق بوصفه اختصاصًا اخر منوطا باللجنة الدوليّة الانسانيّة لتقصي الحقائق ، إن المساعي الحميدة لا تشكل اعتداءً على سيادة الدولة ، ومن ثم لا تثير مشاكل في هذا الصدد، ومن السهل إدراجها في اتفاقيات ثنائية تبرم بين الأطراف المتنازعة، وهو ما سنبينه في فرعين : يتكفل الأول في بيان الميزة الأولى (عدم تعارض المساعي الحميدة مع سيادة الدول) والثاني يوضح الميزة الثانية (إمكانية إدراجها في اتفاقيات ثنائية).

الفرع الأول: أنها لا تثير مشاكل تتعلق بسيادة الدولة.

إن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظّمات الدولية الخضوع لها والنقيذ بما تنصّ عليها الاتفاقيات الدوليّة من أهداف التدخّل، والغرض منه ضمان الحدود المشروعة، بعيدًا من التحيز، والتمييز بين الأطراف المتنازعة. وقد جاء في قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ذي العدد ١٠٣ الصادر في ٩ كانون الأول عام ١٩٨١ الذي نص على عدم جواز التدخّل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، والامتناع عن استغلال شؤون قضايا حقوق الإنسان بوصفة وسيلةً للتدخل في

الشؤون الداخلية أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى خارج الدول^(١).

ونتيجة لمزايا المساعي الحميدة، لا بد من التأكيد على أهمية هذا الدور البديل للجنة الدولية لتقصّي الحقائق مقارنةً بوظيفة التحقيق التي تمارسها اللجنة المذكورة، وذلك لما يثيره التحقيق من مشاكل تتعلق بسيادة الدول، إذ ترى معظم الدول أن هذا التحقيق يمكن أن يهدّد سيادتها إذ إنها أصل غير راغب في أن يفحص آخرون بدقة أعمالها، وإن كانوا يمثلون لجنة دولية، ومن جهة أخرى تشعر تلك الدول بالقلق من أن تؤثر اللجنة تأثيراً سلبياً في مسؤولية الدولة، وقد يؤثر في القضايا المتعلقة بقانون شن الحرب (القواعد الدولية التي تحكم الحق في استخدام القوة) أيضاً^(٢).

واحتراماً لسيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا تبدأ الهيئات الإنسانية عملها في الميدان إلا بقبول طرف النزاع، بيد أن في كثير من الحالات، ما لا تحصل هذه المنظمات الإنسانية على تصريح للشروع في عملها. كما تبينه التجربة العملية لهذه المنظمات والهيئات في عدد متقبل من الأوضاع عدم إمكانية التوصل إلى قبولها من الأطراف المتنازعة، ولا سيما في النزاعات ذات الطابع الداخلي، إذ تجد هذه الآليات نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة^(٣).

الفرع الثاني : إمكانية إدراجها بالاتفاقات الثنائية للأطراف المتنازعة.

من الأمور التي تدعّم عمل اللجنة كذلك الإشارة إليها في القرارات، والإعلانات، والتوصيات، والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المؤسسات، والهيئات

(١) المركز الديمقراطي العربي، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني،

مقال منشور متاح على الرابط التالي : <http://democraticac.de/?p=38854>

(٢) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٣) احسن كمال ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

الدولية. فقد دعت تلك الوثائق، بشكل خاص، الدول إلى القبول باختصاص اللجنة، والاستفادة من خدماتها. وقد تأكد مراراً أن اللجنة قادرة على النهوض بدور مهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، ومن ثمّ الإسهام في تقليل المعاناة الإنسانية التي يكابدها السكان المدنيون جراء حالات النزاعات المسلّحة. وأطلق أول نداء عبر خلال الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف في المدة من ٣٠ آب/ أغسطس حتى ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣^(١).

(١) اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق في المسائل الإنسانية، التعريف باللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة، بيرن ، سويسرا، (د.ت)، ص ٩.

الفصل الثالث

فاعلية اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق

يقتضي الحكم على فاعلية أي نظام قانوني، المقارنة بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي لذلك النظام، وإذا كانت الغاية من وضع نظام قانوني ما، هي أن يطبق المخاطبون بأحكامه قواعد ذلك النظام وتنفيذه، فما من شك أن القانون الدولي الإنساني الذي وجد ليحكم أسوأ صور العلاقات البشرية وأصعبها وأكثرها شدة وقسوة، قد وضع هو الآخر لكي يطبق ويحترم ويمتثل لأحكامه. وإذا بحثنا في مسألة فاعلية القوانين بشكل عام، فإنه ما من شك في أن جميع القوانين على مختلف أنواعها من وجود فرق بين إطارها النظري وواقعها العملي، وتفاوت القوانين في فاعليتها تبعاً لاختلاف حجم ذلك الفرق، ولكن يزداد ذلك الفرق على نحو كبير إذا تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني الذي يعاني ضعفاً كبيراً في فاعليته وتطبيقه على أرض الواقع عبر النزاعات المسلحة، الأمر الذي يعدّ من المشاكل المؤرقة في عصرنا الراهن^(١).

ولا يتسع المجال للحديث عن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي تتوزع بين آليات وفائية تسعى إلى الحيلولة دون وقوع الانتهاكات، ومثالها نشر القانون الدولي الإنساني، واعتماد تدابير تشريعية أخرى مؤسسية لنفاذه، وكذلك دور الأشخاص المتحقق بواجبات القادة العسكريين، فضلاً عن آليات رقابية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونظام الدولة الحامية، ومحور دارستنا اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق التي تعدّ آلية رقابية تسعى إلى وضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ.

وتعتمد زيادة فاعلية اللجنة بوصفها أداة لتعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني عبر تقصي الحقائق، وبذل المساعي الحميدة على عدد الدول التي تعلن القبول باختصاص اللجنة وقد أدت الزيادة الأخيرة في أعداد الدول التي تقبل باختصاص اللجنة إلى تشجيع عملها من الأمور التي تدعم عمل اللجنة والاشارة إليها في القرارات والإعلانات والتوصيات

(١) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

والمبادئ التوجيهية التي تعتمدھا المؤسسات، والهيئات الدولية، فقد دعت تلك الوثائق بشكل خاص الدول الى القبول باختصاص اللجنة، والاستفادة من خدماتها وقد ثبت مرارا ان اللجنة قادرة على النهوض بدورٍ مهمٍّ في ضمان احترام القانون الدولي الانساني وتنفيذه، ومن ثم الإسهام في تقليل المعاناة الانسانية التي يكابدها السكان المدنيون جراء حالات النزاعات المسلحة^(١).

ومن أجل تقديم صورة أوضح عن مدى فاعلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فمن الضروري بيان النطاق الذي تمارس فيه اللجنة المذكورة أعمالها من جهة، والوقوف على العقوبات التي يمكن أن تواجه عمل اللجنة مشفوعة ببعض الحلول لمواجهة تلك العقوبات من جهة أخرى^(٢).

المبحث الأول : نطاق عمل اللجنة.

بيّنّا آنفاً أن المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول كانت محاولةً لمنهجية عملية التحقيق من طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، كما حددته الاتفاقيات، وهذا الملحق البروتوكول أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا اللحق البروتوكول عبر مساعيها الحميدة. وكانت الفكرة على وجه خاص هي أنّ الأنشطة التي تؤدّيها اللجنة ينبغي لها أن تساعد في منع الجدل، والعنف من التصاعد في أثناء النزاع. ولكن يُثار شك بشأن إمكانية تحقيق ذلك في الواقع العملي بلا وجود قوة تنفيذية على الأرض ولا القدرة اللازمة للاستجابة السريعة^(٣).

إن المتمعّن بنصّ البند (ج) الفقرة (٢) المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول، يمكنه

تحديد نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالمحظوتين الآتيتين:^(٤)

(١) بوزيد سراغني، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٣) توني بفنر، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٤) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

١- يشير النص المذكور وتحديداً في الفقرة (ج/أولاً) منه الى اختصاص اللجنة بانتهاكات الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وكما هو معلوم فإن الأخير يطبق في النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية منها، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (١/٣) منه التي أحالت نطاق انطباق هذا البروتوكول على نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف^(١).

ان استنتاجنا أن المادة (٢) مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ يحدّد نطاقها الزمني بالنزاعات المسلحة الدولية ، يستند الى عبارة اشتباك مسلّح آخر ينشأ بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، ولا خلاف إن هذه الأخيرة - أي الأطراف المتعاقدة - لا يمكن أن تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية فيها إلّا الدول مع افتراض أنّها تعالج موضوع نزاع مسلّح لا يتصور وقوعه إلّا بين الدول ، ومن ثم كأنما النص يشير إلى سريان الاتفاقية على أي اشتباك مسلّح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر، ولا ينطبق هذا الوصف إلّا على النزاع المسلّح الدولي .

صفوة القول وعلى وفق التفسير المذكور آنفاً، يمكن القول إن نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق يتحدّد بالنزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية منها، وفي ذلك تضيق ومحدودية يلقي بظلاله على فاعلية اللجنة ، وكما سنوضحه لاحقاً.

٢- لا يعطى اختصاص اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق كل انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، بل الانتهاكات الجسيمة لتلك المواثيق

(١) تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على انه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة. ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

فقط، وهي تحديدًا جرائم الحرب^(١) كما وردت في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهكذا فإن الأعمال التي يمكن تكييفها على أنها انتهاكات جسيمة للمبادئ الإنسانية يمكن أن تدخل في نطاق نقصي الحقائق الذي تقوم به اللجنة أيضًا فليس على اللجنة إذن أن تجعل ذلك معوقا لها ، فحينما يكون هناك ادعاء بوقوع اي عمل يعتقد انه مخالف لأي من المواثيق الانسانية يحقّ لها ان تقيم مدى جسامه هذا العمل فاذا ما توصلت الى ان الفعل المذكور على درجة من الجسامه فلها الحق التحقيق، حتى لو لم يكن هناك ما يدعو الى الإعتقاد بوقوع جريمة حرب.

المطلب الأول : الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة الدولية.

قسّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات على انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالنزاعات التي لا تتسم بالطابع الدولي، لأنها تطرقت للخروقات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة آنفًا نفسها، وايضا البروتوكول الإضافي الأول مع إضافة بعض الانتهاكات التي تتمثل في تعمّد توجيه هجمات ضد موظفين

(١) عرّفت المادة ٦٠ من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: "الأعمال التي تشكّل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب وقد أجمع ممثلو الاتهام في أثناء محاكمات نورمبورغ، واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها: الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ويرجع أصل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة ١٩١٩ ، ثم في لائحة نورمبورغ (الفقرة ب من المادة ٦) سنة ١٩٤٥ ، ولائحة محكمة طوكيو، وفي المادة ٢ الفقرة ١٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٥٢ ، وكذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وبصفة خاصة المادة ٥٠ من الاتفاقية ١، والمادة ٥١ من الاتفاقية ٢، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية ٣، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة. ينظر : عطية ابو الخير احمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٢١٥.

مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستعملة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين، والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تطبيقاً لنص المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على كثير من الأفعال التي تشكّل على وجه خاص جرائم حرب^(١).

وتتميز الانتهاكات عن الانتهاكات الجسيمة من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة، والالتزام بعقاب، أو تسلّم الجاني، أو شريكه من جهة أخرى، فإذا كانت الإجراءات المتخذة لإيقاع عقاب اداري داخل الدولة، فإن الأمر يتعلق بالانتهاكات، أما كونها قضائية أمام المحكمة الجنائية فتعدّ الانتهاكات جسيمة^(٢).

وقد جاء النص على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ثلاث مراحل متتالية، وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

ونورد فيما يأتي صوراً من تلك الانتهاكات الجسيمة، الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصّت في (المادة ٨/٢ أ) على أن جرائم الحرب الآتية تعدّ انتهاكات جسيمة: ^(٤)

- ١- القتل العمد.
- ٢- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطراً بالجسم أو بالصحة.

(١) شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، ٢٠٠٥، ص ٨١.

(٢) شعاشعية لخضر، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٣) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، (المادة ٨/٢ أ) متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org>.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوّغ ذلك، وبالمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة.

٥- إرغام أيّ أسير حرب، أو أيّ شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أيّ أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقّه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ رهائن

وستنطبق فيما يأتي لتعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نحاول تمييز الانتهاكات الجسيمة من غير الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة.

ثمة فرق بين الانتهاكات، والانتهاكات الجسيمة، فيقصد بالانتهاكات كلّ الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، مهما بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الانتهاكات الجسيمة، أما الانتهاكات الجسيمة فهي محددة على سبيل الحصر يمكن الاختلاف بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني او شريكه من جهة اخرى وتوصف بأنها جرائم حرب على وفق المادة ٨٥ من البروتوكول الأول^(١).

وقد نصّت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على كثير من الأفعال التي تعدّ انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي

(١) كاملي بلال ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بو علي، ٢٠١٢، ص ٦٧ .

الإنساني، إلا ان تلك الاتفاقيات لم تتضمن تعريفاً محدداً لمصطلح الانتهاكات الجسيمة لقواعد ذلك القانون^(١).

ونظراً لصعوبة إيجاد تعريف لمفهوم (الانتهاكات الجسيمة) فان الاتجاه الغالب يذهب الى وصفها طبقاً لما جاء في أحكام المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اشارت الى أنّ جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية هي جرائم حرب^(٢).

إنّ تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور جرائم الحرب، ويعدّ هذا الأمر تطوراً نوعياً في مجال تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ تحدت هذه الانتهاكات على نحو أكثر وضوحاً وتفصيلاً، فقد قسمت هذه المادة الانتهاكات الجسيمة على جرائم في إطار المنازعات المسلحة الدولية وأخرى واقعة في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية^(٣).

ووصف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنها جرائم حرب، وذلك في أثناء نص الفقرة الخامسة من المادة (٨٥) التي عدّت الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا اللحق "البروتوكول" بمنزلة جرائم حرب^(٤).

ويرى جانب من الفقه أيضاً بأن كل انتهاك لقواعد قوانين الحرب (اي قواعد القانون الدولي الإنساني) وأعرافها يعدّ جريمة حرب، وتعرف جرائم الحرب بأنها

(١) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(٢) انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، دار الجنان ، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٣١٠ .

(٣) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

(٤) ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ ، المادة (٨٥/فق ٥) متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org> .

الأفعال التي تقع في اثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية^(١).

وقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الانتهاكات الجسيمة بأنها ذلك الانتهاك الذي يكون له نتائج جسيمة، وخطرة على ضحاياه، ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمّة جداً بالنسبة للمجتمع الدولي^(٢).

نخلص الى مما سبق أن الانتهاكات الجسيمة هي جرائم الحرب التي ترتكبها الأطراف المتحاربة في إطار خطة أو سياسة عامتين، أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، ضد الأشخاص، والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف وبروتوكولها الاضافيين.

الفرع الثاني : تمييز الانتهاكات الجسيمة عن المخالفات الجسيمة.

تشير نصوص الاتفاقيات أو البروتوكولات في أغلبها إلى "الانتهاكات الجسيمة" دون "المخالفات الخطيرة"^(٣).

و"تتضمن كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تعريفاً لما يشكل مخالفات جسيمة، وهي: التي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥.

(٢) احمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والاعيان المدنية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر، ٢٠١١ ، ص ٢١٠ .

(3)Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1046.

الإضرار الخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات، أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تسوّغه الضرورات الحربية، بطريقة غير مشروعة وتعسفية^(١).

ولم يرد لفظ الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلا في نص المادة (٨٥) للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمدة الخامسة منها، التي تنص على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا الملحق (البروتوكول) تعد بمنزلة جرائم حرب. وفي الاتجاه نفسه جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٨) منه، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩ وسبق أن وضعنا ذلك في تعريف الانتهاكات الجسيمة^(٢).

وقد وضّحت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب في البند (أ ، ب ، ج) وعلى النحو الآتي:

- أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها .
- ب- الانتهاكات الخطرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات.
- ج- الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٣).

(١) تعريف المخالفات الجسيمة في المواد (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وكذلك في المادتين ١١ (الفقرات ١ الى ٤) و ٨٥ (الفقرات ٢ الى ٤) من البروتوكول الاول. ينظر : اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية ، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org> .

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org> .

ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في أثناء نشوب النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدوليّة، إذ حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في مادته الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ، ثم ذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين الحرب وأعرافها سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أم في غيرها.

ولكن لا يعني هذا أن جرائم الحرب تغني عن المخالفات الجسيمة الأخرى للقانون الدوليّ الإنسانيّ فقد تُرتكب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي ليست بجرائم حرب، لأن لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميزها من جرائم الحرب التي أهمها قصد الإبادة، ولأسباب أثنية، أو عرقية في جرائم الإبادة، والارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجيّ ضد مجموعة من السكان المدنيين^(١). ويمكن العثور على انتهاك خطر لا تشمله قائمة الانتهاكات الجسيمة^(٢).

والملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ميزت نوعين من الانتهاكات، الأول هو الانتهاكات الجسيمة، وهي المرادف لجرائم الحرب التي أوردتها على سبيل الحصر، وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها مخالفات جسيمة، وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب، وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد أليات محددة لذلك ، ومن ثم يكون موضع العقاب عليها في تدابير

(١) غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ص ٨٦.

(2) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1046.

إدارية (تأديبية وعقابية) تتخذها الدول الأطراف^(١). إلا أنها لم تميز الانتهاكات الجسيمة من المخالفات الجسيمة، ويعود السبب في ذلك إلى أن المصطلحين من ناحية الشكل والمضمون يشيران إلى كل الانتهاكات التي تطل القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني بالتعمد أو القصد الجنائي فحينما يوصف حكم في معاهدة ما بأنه انتهاك جسيم فإنه يتناول في الوقت نفسه القصد الجنائي أو التعمد، كما هو الحال في القتل العمد، التعذيب، والمعاملة القاسية غير الإنسانية المتعمدة، أو تعمد جعل السكان المدنيين موضع هجوم أو هدفًا عسكريًا أو يأخذ شكل التعسف في التدمير الواسع للممتلكات الذي لا تسوّغه الضرورة العسكرية، ولا يعفي من المسؤولية الفرد أو الدولة قانونيًا على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء خوض الحروب الشاملة، ولا يمكن التمسك بالضرورة العسكرية للإفلات من المسؤولية، كما لا يعفي من المسؤولية التمسك بأن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في أثناء الحرب الشاملة، وكانت ردًا على أفعال العدو، ففي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ محظورات محددة يمنع ارتكابها ضد المدنيين المحميّين من السكان أو الأعيان المدنية^(٢).

لذلك توجب وجود آليات دولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، حتى تتمتع قواعد القانون الدولي بقوة إلزامية، فجاءت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، وهي مكّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، لذلك نجد أنّ مصطلح جرائم الحرب جاء مرادفًا للانتهاكات الجسيمة في نظام روما الأساسي لعام

(١) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ط ٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٧.

(٢) احمد بشارة موسى، مصدر سابق، ص ٢١١.

١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست سنة ٢٠٠٢ بوصفها أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء. على خلاف القانون الدولي الذي استعمل لفظ المخالفات الجسيمة.

فالمسؤولية الجنائية لها تأسيس مختلف فهي مسؤولية شخصية تقتصر على من اشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة دون غيره، بمعنى أن يخضع لها فقط من ارتكب الفعل دون غيره من الأشخاص، ولذلك حينما أنشئت هذه المحكمة استنادا الى القرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ذي العدد ٧٨٠ في ٦ تشرين الأول ١٩٩٢ قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق، وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار ذا العدد ٧٠٧ الذي جاء فيه " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافية السابقة منذ عام ١٩٩١ " وكلف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي ، أقر بموجب قرار مجلس الأمن ذي العدد ٨٢٧ ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ ايار ١٩٩٣ واتخذت من لاهاي مقراً لها^(١).

إن الانتهاكات الجسيمة والمخالفات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول هي وحدها التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، وليست تلك المتعلقة بالقواعد الأخرى لقانون النزاعات المسلحة، سواء اكانت قواعد للقانون العرفي لم تكن. لذلك ترك الأمر للجنة لكي تفسر أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، عند الاقتضاء، لتحديد اختصاصها بشأن هذه النقطة^(٢).

المطلب الثاني: انتهاكات النزاعات المسلحة الدولية.

يقصد بالانتهاكات هي: كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الإضافيين التي يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، ومهما

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

(٢) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1046.

بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الانتهاكات الجسيمة^(١). سنوضحها بالتفصيل في سياق هذا البحث حين التطرق لموضوع الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة الدولية. ويُقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه^(٢)، وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، وتُطبق في حالات الاحتلال^(٣).

إذ أشارت إلى هذا النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ إذ قررت أنه فضلًا عن الأحكام التي تنفّذ وقت السلم تُطبّق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب^(٤)

(١) شعاشعية لخضر، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) ما تجدر الإشارة إليه هنا، ان مسألة اشتراط إعلان الحرب أو عدم اشتراطه معيار لسريان القانون الدولي الإنساني، مرّ بمرحلتين تطوّر إحداهما في القانون الدولي التقليديّ كلوائح لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي تجسّدت باشتراط إعلان الحرب، والأخرى مرحلة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي لم تشترط إعلان الحرب، وهو ما يمكن استنتاجه من مصطلح "أو أي نزاع مسلح آخر" جاء الى جانب عبارة الحرب المعلنة وهو ما يفهم منه أن أي "اشتباك مسلح آخر" الحرب غير المعلنة.

(٣) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره مبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

(٤) لم يرد مصطلح "الحرب" في ميثاق الأمم المتحدة، إلّا في الديباجة بحسبان أنها محظورة من حيث المبدأ، وحلّ محلها مصطلح النزاع المسلح، وأن القانون الدولي الإنساني لا يخوض، أو يبت في مسألة "حقّ الحرب" أي مشروعية اللجوء إليها، بل يقوم هذا القانون على مراعاة ما لإندلاع الحروب من آثار على الأشخاص والممتلكات، ويفرض على المتحاربين الالتزام بقوانين الحرب، وأعرافها في أثناء العمليات، وهذا ما أصطلح عليه "قانون الحرب" أو القانون الدولي الإنساني، وأحكامه تُطبّق على أساس معاملة الأطراف المتحاربة على قدم المساواة، فلا دخول في متاهات "العدوان"، والجدل بشأن مسؤولية هذا الطرف، أو ذاك في اندلاع الحرب، ولا تأثير لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع أيّا كانت صفته. ينظر: عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١٠٦. في حين من يهتم ببيان مشروعية الحرب، أو عدم مشروعية "العدوان" ما يصطلح عليه "حقّ الحرب" الذي نُظِم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت حالات اللجوء إلى الحرب بالدفاع الشرعيّ ونظام الأمن الجماعيّ وحقّ على خلاف قانون

أو في حالة أي اشتباك مسلّح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وتُطبّق هذه الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلّحة، وقد ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلّحة الدوليّة على ما جاء في البروتوكول الأول^(١).

وعوداً على بدء نقول إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تختلف عن المعاهدات التي سبقتها وهو أن هذه الاتفاقيات لم تعد تشير إلى "الحرب" دون سواها فالمادة الثانية المشتركة تنصّ على سريان الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميّة المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، فعلى حين كان بوسع الدول في الماضي أن تتحجج بأن وضعاً لا يعترف به صراحة على أنها حرب، لا يشكل حرباً بالمعنى القانوني، فإن واضعي الصيغة الجديدة كانوا يأملون أن يكونوا قد سدّوا الباب تماماً امام امكانية لجوء الدول إلى مثل هذا التفسير الضيق الناجم عن استعمال كلمة وحيدة هي كلمة "الحرب" وأنهم قد استبدلوا بهذه الكلمة فكرة واقعية يمكن التيقن منها موضوعياً. على أنه من الصحيح أن توصيف الوضع بأنه نزاع مسلّح كان حتى ذلك الحين متروكاً إلى حدٍ كبيرٍ لتقدير الاطراف المعنيّة، وحسن نياتها لما تتصوره لنفسها من مصلحة في احترام التزاماتها التعاھدية. ومع ذلك فقد كانت الصيغة الموضوعيّة التي اعتمدت عام ١٩٤٩ تمثّل تحسّناً ملحوظاً مقارنةً مع الوضع السابق^(٢).

وقد سعى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في حقبة النزاعات المسلّحة إلى توقيع عددٍ من الاتفاقيات، وإصدار مجموعة قرارات أسهمت في تطوير

الحرب ليس من بين أهدافه حماية المتضررين من النزاع المسلّح. ينظر: عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(١) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) فريتس كالسهورف وليفزيبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص ٤٤ - ٤٥.

القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه والحد من ضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات والقرارات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

تدعو هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعاً لحدوث الانتهاكات كافةً أو وضع حدٍّ لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدّي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطرة"^(١)، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حدٍّ له، وقمعه بأسرع ما يمكن^(٢)، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم^(٣). ولما كانت اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق هي هيئة محايدة تسعى إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، والتقيّد بأحكامه في زمن النزاع المسلّح، وتتولي التحقيق بأيّ ادعاءٍ يتّصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، لذا سنوضح في فرعين مستقلّين أحدهما يخصّص لبيان انتهاكات اتفاقية جنيف الأربع ١٩٤٩ ، على أن يسلّط الثاني الضوء في الانتهاكات والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

الفرع الأول : انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ .

لضمان حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، كان لا بد من وضع اتفاقية بهذا الخصوص، فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة متضمنة مواد قانونية وقرارات متعددة بشأن هذه الحماية، وكان يرافقها نطاق تطبيق هذه

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، متاح على الرابط :

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

(٢) غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٩ .

(٣) ينظر: الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/arabic> .

الاتفاقية والحماية المقررة في هذه الاتفاقية^(١). والوثيقة الأصلية لاتفاقية جنيف، هي أربع^(٢) اتفاقيات دولية، سبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، هذه الاتفاقيات الأربع كانت الأولى عام ١٨٦٤ عُنّت بحماية الجرحى العسكريين في الميدان، والثانية عام ١٩٠٦ اهتمت بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثالثة كانت عام ١٩٢٩ عالجت موضوع حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والرابعة في العام ذاته (١٩٢٩) ذهبت إلى حماية أسرى الحرب.

فقد عُقد في ١٢ اب ١٩٤٩ مؤتمر دبلوماسي في العاصمة السويسرية جنيف، بدعوة رسمية من حكومتها، يسعى إلى إعادة المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أسفر المؤتمر عن إثراء قانون جنيف باتفاقية جديدة عملت على توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة^(٣).

وتمثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك في أثناء النزاعات المسلحة، ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. فهي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهميّة للحدّ من همجية الحروب، وتوفّر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمل الصحة، وعمل

(١) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس اكاديمية الادارة والسياسة للدارسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، ص ٨٩.

(٢) تشمل اتفاقية جنيف الأولى تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أما اتفاقية جنيف الثانية فتشمل تحسين حال جرحى القوات المسلحة ومرضاهاهم وغرقاهم في البحار، وتشمل اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب، وأخيرا تتحدث اتفاقية جنيف الرابعة عن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٣) نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم: محمد المجذوب، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٧٦ - ٧٧.

الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل (الجرحي، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب)^(١).

وقد حظيت اتفاقيات جنيف باهتمام خاص من الفقهاء، ولاسيما فقهاء القانون الدولي العام، وذلك حين تعرضهم لقواعد قانون الحرب بوصفها الأساسية لهذا القانون، وعدّها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في أثناء الحرب^(٢).

فمنذ انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة ١٩٣٤، بدأ التفكير في تحديث المادة (الثلاثين) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ لصعوبة تحقيقها بحكم اشتراطها موافقة الدول الأطراف، ومن ثمّ يرجى تعديلها بآلية تحقيق شبه مباشرة، أو شبه آلية بمجرد حدوث الانتهاك، وقد توصّل الاجتماع المعقود سنة ١٩٣٧ للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنتائج نفسها وقد فكرت لجنة الصليب الأحمر في اجتماع سنة ١٩٣٨ على أنه يجب تعديل نصّ هذه المادة بحيث تتضمن ذكر الطريقة التي يُحال بها التحقيق الى محكمة العدل الدولية الدائمة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا من تركها إلى الدول المتنازعة التي يصعب تصوّر احتمال اتفاقها في هذا الشأن، إلا أنّ التعديل المقترح لم يؤخذ به، وقد اعتمدت المادة (الثلاثين) المذكورة آنفاً بوصفها قاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي المعقود سنة ١٩٤٩ باستثناء الفقرة الثانية، فالمواد ١٤٩، ١٣٢، ٥٣، ٥٢ المشتركة بين الاتفاقيات تأخذ الفقرات الأولى والثالثة نفسها الموجودة في اتفاقية ١٩٢٩، التي تنص على إجراء تحقيق بصدد أي ادّعاء بانتهاك هذه الاتفاقية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية^(٣).

بحسب اتفاقيات جنيف الأربع يجرى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يدّعي طرف من الاطراف السامية ارتكابها فقد نصّت المواد ٥٢ / ٥٣ / ١٣٢ / ١٤٥ على التوالي من

(١) ينظر: الموقع الالكتروني <https://www.icrc.org/arbic>.

(٢) نوال احمد بسج، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) غنية بن كرويدم، مصدر سابق، ص ١٢٩.

اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "يجري بناء على طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية"^(١). التي تتضمن أحد الأفعال الآتية:^(٢)

- القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الاضطراب للخطر للسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تسوّغه الضرورات الحربية ، وبطريقة غير مشروعة، وتعسفية ، نصّ المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمتعلّقة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- ارغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية وبلا تحيّز وفق للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية نصّ المادة (١٣٠) من الاتفاقية جنيف الثالثة، والمتعلقة بحماية أسرى الحرب).
- النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية، وغير منحازة على وفق التعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن والتدمير والاعتداء على الممتلكات على نحو لا تسوّغه الضرورات الحربية، وعلى نطاق كبير بطريقة مشروعة، وتعسفية ضد السكان المدنيين، نصّ المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بحماية السكان المدنيين .
- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة بالأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار الأعيان المدنية أو شن هجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشأة التي تحوي

(١) شعاشعية لخضر، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) ينظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاث الإضافية، متاح على الرابط الآتي : <https://www.icrc.org> ؛ وكذلك مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٢٥٨ - ٢٦٨ .

قوة خطرة ومعرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالآرواح ، أو أصابات بالأشخاص المدنيين ، أو إضرار بالأعيان المدنيّة ، أو اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع و المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم، أو اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجزٌ عن القتال نص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

• تتنقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل كل أو بعض السكان الاراضي المحتلة أو نقلهم في داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، أو ممارسة التفرقة العنصريّة، وغيرها من الأساليب المبنيّة على التمييز العنصري، والمنافية للإنسانية، والمهينة التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، وشن الهجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرات لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة، وعلى سبيل المثال في إطار منظّمة دوليّة مختصّة ممّا يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوافر فيه أي دليل على مخالفة الخصم لأحكام البروتوكول الأول، ولاسيّما المادة ٥٣ منه وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية ولا أماكن العبادة ولا الاعمال الفنية في مواقع قريبة مباشرة من أهداف عسكريّة نصّ المادة (٨٥ فق ٤).

إن ما يمكن استنتاجه من قراءة هذه المواد أنها نصّت لأول مرة على تعداد الخروقات الخطرة او ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي ألزمت الدول الموقّعة بسنّ تشريعات، ومتابعتها، وانها اوجبت على الدول المعاقبة عن أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي وإن لم يرد لها ذكر^(١).

(١) ناتوري كريم، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

وفي حديث ذي صلة بالانتهاكات الجسيمة، يمكن تحديد الأشخاص الذين يتصور ارتكاب الانتهاكات بحقهم، وهم الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، اذ حددت الأشخاص الذين تحميهم، بمقتضى المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة، ما بأي شكل كان من حال قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها . أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ، فإنهم لا يعدّون اشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها . على أن المادة ١٣ قررت حماية عامة لمجموع السكان، بلا أي تمييز يستند الى العنصر ولا الجنسية ولا الدين ولا الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، ولا يعدّ من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى، والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة ومرضاهاهم وغرقاهم في البحار، او اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب"^(١). ومن ثم قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

وقد وُفّرت الوسائل القانونية الساعية الى تأمين الرقابة، وتنفيذ قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عبر وسائلها القانونية التي تتخذها الدول مسبقاً، وتباشرها على الصعيد الداخلي ثم الوسائل الرقابية التي يمكن اللجوء اليها على الصعيد الدولي عبر هذه الاليات نعتقد ان تطبيقها بحسن نية يسهم في صيانة حقوق الضحايا، والحد من ويلات الحرب^(٢). ومن ثم قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

(١) نوال احمد بسج، مصدر سابق ، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١ ، ص ٨٩.

فقد وسّعت اتفاقيات جنيف الأربع حظراً لكل أعمال الانتقام العسكرية، لتشمل الحماية كل الأشخاص الذين كفلتهم هذه الاتفاقيات بالحماية بمقتضى نصّ المادة الثانية المشتركة التي مفادها انطباق أحكام هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر، لتمتدّ هذه الحماية إلى كل الأموال والمنشآت المشمولة بالحماية في هذه الاتفاقيات، في جميع الأحوال^(١).

وفي الحقيقة فإنه وبالرغم ممّا يبدو - نظرياً - أنه تقدم في آلية التحقيق بمقارنة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فالأخيرة وسّعت نطاق التطبيق بعد أن كان مقصوراً على الاتفاقية الأولى لعام ١٩٢٩ فإنها ضمنت هذا النص الذي يمكن عبر تطبيق آلية التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إلّا أنّ هذا النصّ الوارد في اتفاقيات عام ١٩٤٩ لم يكتب له النجاح ولم يُعمل هذه الآلية حتى الآن ولو لمرة واحدة^(٢).

الفرع الثاني : انتهاكات البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

جاء في نصّ المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ما يأتي: تعد الأعمال الآتية بمنزلة بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول:
أ- جعل السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب- شنّ هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين.

وفي البند الرابع من المادة ٨٥ جاء ما يأتي: "تعدّ الأعمال الآتية فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات المذكورة آنفاً، وفي الاتفاقيات، بمنزلة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول): تنقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة أو نقلهم إلى داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة، وفي الفقرة (ج) جاء ما يأتي: بشأن

(١) ناتوري كريم، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢.

الانتهاكات الجسيمة: ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد)^(١). وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية".

وأما بشأن الانتهاكات الجسيمة أيضًا فما جاء في الفقرة (د) من المادة ذاتها: شنّ الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وأما في البند الخامس فجاء ما يأتي: "تعد الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمنزلة جرائم حرب.

وأما في مجال حماية الأشخاص فقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف، في المادة ١١ بشأن حماية الأشخاص ما يأتي: "يجب ألاّ يمسّ أي عمل أو إجراء لا مسوّغ له بالصحة والسلامة البدنية، والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم".

لذلك فإن تحت مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات فلا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحتهم الفئات المحمية أو سلامتهم الجسدية ، ويحظر القتل، أو التعذيب ، سواء كان عضوياً أو معنوياً، أو العقوبات الجسدية، أو بتر الأعضاء، أو المعاملة المهينة، أو العقوبات الجماعية... الخ^(٢).

وتتمثل اهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي كفلها البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ التي بخلافها يعد الامر انتهاكا للبروتوكول المذكور فيما يأتي :

(١) الأبارتايد أو الأبارتيد أو الأبارتهايد: وتعني الكلمة أن على كل مجموعة عنصرية أن تنمو بمعزل عن المجموعات العنصرية الأخرى بحسب قدراتها، وخصائصاتها، وكل مجموعة عنصرية تعيش داخل مناطق جغرافية موجودة ومخصصة لها. ويمثل المصطلح نظام الفصل العنصري الذي حكمت من طريقه الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام ١٩٤٨ حتى ألغى النظام بين الأعوام ١٩٩٠ - ١٩٩٣. ينظر: امين اسبر: إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ط١ ، دار دمشق ، بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٥٩.

(٢) عبد علي محمد سوادي، عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، ص

- ١- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين^(١).
- ٢- التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات في اثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان، والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية^(٢).
- ٣- لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه، ويجب أن يبلغ أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المسببة لاتخاذ هذه التدابير، وذلك بلغة يفهمها، ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بمجرد زوال الأحوال التي سوغت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكابهم جرائم^(٣).
- ٤- لا يجوز إصدار أي حكم، أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الاجراءات القضائية، المعترف بها عموماً^(٤).
- ٥- يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى نساء، وكذلك في حالة احتجاز، أو اعتقال الأسر يجب قدر الامكان، أن يوفر لهن بوصفهن وحدات أسرية مأوى واحد^(٥).

مما تقدم ، نرى أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم يخصص سوى عدد قليل من الاحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة (٧٥) المذكورة آنفاً المعنونة بالضمانات الأساسية قد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة مشتركة بين

(١) المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٥٨) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٥) محمد خليل محمد معروف، مصدر سابق، ص ١٠١.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها اتجاه الأشخاص المتضررين بالحرب، والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحةً ونذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة، والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات، والجواسيس والمرتزقة ، ويستهدف البروتوكولان استكمال الاتفاقيات بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب وتوسيع معايير تطبيق في النزاعات المسلحة الدوليّة بما فيها حروب التحرير الوطني حماية المدنيين من اثار الأعمال الحربية، ولا سيما عمليات آثار الأعمال العدوانية في حين تقتصر الاتفاقيات على حمايتهم من التعسف في استعمال السلطة^(١). وهو ما ينعكس إيجاباً على توسيع نطاق الأعمال التي تعدّ من قبيل انتهاكات البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ومن ثم دخولها في نطاق عمل اللجنة الدوليّة الإنسانيّة لتقصّي الحقائق.

وتجدر الإشارة الى أن المادة (٢١٩٠هـ) تنصّ على أحكام المواد (٥٢) من الاتفاقية الأولى و(٥٣) من الاتفاقية الثانية، و(١٣٢) من الاتفاقية الثالثة، و(١٤٩) من الاتفاقية الرابعة تظل سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات، وتطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك للبروتوكول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة، ومن هذه الفقرة يمكن استنتاج ثلاثة احتمالات لا يمكن اجراء تحقيق فيها هي : ^(٢)

- أ- اعتراف طرف باختصاص لجنة التحقيق واقعي سام متعاقد (٢١٩٠د).
- ب- عدم اجراء تحقيق الا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية (٢١٩٠د).
- ج- في حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات، والبروتوكول (٢١٩٠ج اولاً)، الامر الذي يخرج الواقعة من صلب اختصاص اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق.

(١) محمد شلالدة، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٢) غنية بن كرويدم، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

فضلاً عن هذا فإنه لا يتصوّر التطبيق الفعلي والجدي للمواد ٥٢ و ٥٣ و ١٣٢ و ١٤٩ المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون الاعلان ولا الاعتراف بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(١). والواقع أنّه في حال حدوث انتهاك دولة ما فإنها تقبل أحياناً بأن تضع حدّاً لهذا الانتهاك شريطة أن تكون المفاوضات سرّية تماماً، إلّا أنّها لن تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية عبر التحقيق الذي بطبيعة الحال لا تسيطر عليه سيطرة كاملة، وقد تكون المخالفات التي يرتكبها طرف ما من الخطورة بحيث تؤدي الى رد فعل الرأي العام الدولي العنيف ممّا يدفع بالأمم المتّحدة إلى اتخاذ موقف شديد اتجاه هذه المخالفات ، وهو ما يظهر أهميّة مثل هذا الموضوع وأثره السياسي الدولي^(٢).

الفرع الثالث : امكانية امتداد نطاق عمل اللجنة إلى النزاعات غير الدولية.

تعد النزاعات المسلّحة غير الدولية شكلاً من اشكال النزاعات المسلّحة التي تجري في اطار دولة واحدة حينما يعتمد فريق من الأفراد الى شقّ عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول الى السلطة^(٣). ويمكن بإيجاز تعريف النزاعات المسلّحة غير الدولية بأنها: تلك التي تخوض فيها القوّات المسلّحة لدولة ما مواجهة مع فئة او بعض الفئات في داخل ترابها الوطني^(٤). ويجب ألاّ نغفل تعريف الحرب الأهليّة بوصفها أحد صور النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، التي يمكننا تعريفها أنها: نزاع يدور بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر - ليست الحكومة من بينهم - في أراضي إقليم دولة واحدة.

(١) غنية بن كرويدم، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٦٢.

(٣) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١١١.

(٤) كاملي بلال، مصدر سابق، ص ٢٢.

وتشير المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى نوعين من النزاعات المسلحة غير الدولية وهي تلك الحالات التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة والحالة الثانية تلك الاشتباكات التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار^(١).

وبالرجوع الى الحرب الأهلية فقد دأب الفقه التقليديّ على إطلاق مسمى "الحرب الاهلية" على النزاع المسلّح الداخلي، وقد ظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار القانون الدولي، ويعود ذلك لكونها صراعاً بالقوة بين الحكومة، وبين المتمردين، أو الثوار ممّا يخضع لحكم القانون الداخلي^(٢).

فقد كانت الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدوليّة، قبل إبرام اتفاقية جنيف ١٩٤٩ تخضع للقانون الداخلي، أو القوانين الوطنيّة الخاصّة بالدول، إذ كانت تعالج حالات الانفصال، والانشقاق والتمرد والعصيان، على وفق الأطر القانونيّة الداخليّة الخاصّة بالدولة المعنيّة؛ ومن هذا المنطلق يتبادر الى الذهن السؤال الآتية: ما علاقة القانون الدوليّ الإنسانيّ بشكل عام، ولجنة تقصّي الحقائق على وجه الخصوص بالحروب، والنزاعات الداخليّة التي تحدث على الأراضي الوطنية الخاضعة لسيادة دولة واحدة ولا تتعدها؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول : صحيح أن النزاعات المسلحة غير الدولية، أو ما يصطلح عليه "الاضطرابات الداخلية"^(٣)، ومن بينها الحروب الاهلية هي شأن داخلي وتخضع

(١) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق، تونس، ١٩٩٧، ص ٣٩.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١١١.

(٣) المقصود بالاضطرابات الداخلية: هي تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي بل تتضمن أعمال اعتداءات مسلحة متبادلة بين جماعتين أو أكثر في داخل اقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة، أو المعارضة وبين قوات الأمن، أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وإن كانت لا ترقى الى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم ولا الكثافة. وقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني في فقرته الثانية من المادة (١) حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس أن هذا النوع من أنواع العنف لا يرتقى بل ولا يعدّ نزاعاً مسلحاً بحسب مقاييس القانون الدولي

للقوانين الوطنية ضمن حدود الدولة الواحدة الا ان اثارها وانعكاساتها تتعدى حدود هذه الدولة، وذلك عبر مواقف بعض الدول التي لا تقف موقف الحياد^(١) منها، فتجدها تناصر طرفاً على حساب طرف آخر من أطراف النزاع، وقد يصل الأمر إلى اعتراف^(٢) تلك الدول بالقائمين على التمرد أو العصيان، وعليه تخرج هذه الحروب من نطاق تطبيق القانون الداخلي الى القانون الدولي، اذ تنص المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ على انه " في حالة حدوث اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق الاحكام التالية كحدٍ

الإنساني فقد نصّت المادة ٢/١ على أنه : لا يسري البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب(المظاهرات) وأعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال المماثلة التي لا تعدّ نزاعات مسلحة. مشار إليه عند: عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص١١٤؛ كاملي بلال، مصدر سابق، ص٢٣.

(١) أثارت مثل هذه الاحداث سياسات الدول الاستعمارية والدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية بحجة حماية الأقليات وقد وصل الأمر في كثير من الحالات إلى التدخل العسكري المباشر، والشواهد التاريخية كثيرة بهذا الخصوص ففي عام ١٨٨٦ تدخلت فرنسا عسكرياً في سوريا لإنقاذ المارونيين من الدروز، وقادت ألمانيا وأمريكا واليابان حملة ضدّ الصين سنة ١٩٠١ بغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بولونيا لوقف مذابح اليهود فيها وتدخلت النمسا، وروسيا، وبريطانيا، وإيطاليا، وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا في أثناء المدة من ١٩٠٣ - ١٩٠٨. أمّا نماذج التدخلات في الشؤون الداخلية للدول في عالم اليوم بحجة حماية حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية فهي قائمة على قدم وساق ففي عام ١٩٨٣ تدخلت القوات الأمريكية في جرينادا بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها، من الحكم الدكتاتوري الاشتراكي، وتدخلت القوات الأمريكية أيضاً سنة ١٩٨٩ في بنما، بحجة حماية مواطنيها المقيمين هناك. وقد أطاحت بالحكومة القائمة فيها وعملت على تنصيب حوكة موالية لها. وما زالت الحرب الطاحنة التي احداثها قائمة حتى هذا اليوم على الاراضي السورية خير شاهد على تلك التدخلات.

(٢) غير أن هذا الاعتراف يخضع لشروط، وهذه الشروط هي :

- ١- تمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة.
- ٢- ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.
- ٣- خضوع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية تعمل على تطبيق قواعد الحروب وأعرافها. ينظر: كاملي

بلال، مصدر سابق، ص٢١.

أدنى: الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أُبعدوا من القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سببٍ آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية^(١).

وحين الرجوع قليلاً إلى ما قبل اعتماد المادة (٣) المشتركة المذكورة آنفاً، كان ثمة تساؤل صريح عن امكانية تطبيق اتفاقيات جنيف برمتها في أوضاع النزاع الداخلي المسلّح، وكانت هناك اجابة صريحة بالسلب، ذلك أن الدول لم تكن مستعدة لقبول الإلتزام بتطبيق جميع ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام تفصيلية، ومعقدة على مثل هذه الأوضاع الداخلية وبدلاً من ذلك جرى تضمين الاتفاقيات الأربع جميعاً مادة منفصلة (المادة ٣) حدّدت مجموعة من القواعد الدنيا تكون واجبة التطبيق تحديداً في حالة نشوب نزاع مسلّح، ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة^(٢).

وإن الأمر به حاجة إلى كثير من الجهد، ومزيد من الوقت، وكثير من الضحايا لإقرار أحكام خاصّة بالمنازعات غير الدولية، والحالات التي ينشأ فيها نزاع مسلّح ذو طابع غير دولي في إقليم إحدى الأطراف المتعاقدة تظلّ الاطراف المتناحرة ملتزمة بالحدّ الأدنى من القواعد الإنسانية، في اثناء هذه الصراع، وقد حاولت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أن تمّد نطاق تطبيق القواعد الإنسانية الى الأطراف كافة سواء الحكومية الرسمية بتطبيق هذه الاحكام، وكذلك بإعلان الأطراف الأخرى بقبول تطبيق هذه الأحكام. وعليه، هذه المادة وإن كانت تمثّل إنطلاقة في مجال تطبيق القواعد الإنسانية على المنازعات غير الدولية، إلّا أنّها كانت انطلاقة غير كافية، وكان لا بد من اتباعها بخطوات أخرى، وقد كان ذلك في ملحق البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الذي تمّ خُصيص للمنازعات غير

(١) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ١١١ - ١١٢.

(٢) فريتنس كالسهورف و ليزا بيث تسغفلد، مصدر سابق، ص ٤٤ - ٤٥.

الدولية، وعُدَّ هذا البروتوكول استكمالاً للمادة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١).

ويذهب جانبٌ من الفقه الدولي، ومنهم على سبيل المثال السيد لويجي كوندوريلي الى إمكانية امتداد نطاق عمل اللجنة الدولية لتقضي الحقائق الى النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، مؤسساً ذلك على سنيين قانونيين هما: (٢)

أ- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ : ما دامت المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول قد جعلت اللجنة مختصة بانتهاكات أحكام هذا البروتوكول، واتفاقيات جنيف ، فإنّها تذهب الى إمكانية تطبيق المادة الثالثة المشتركة منها كحد ادنى في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

ومن ثم على اي اساس يمكن الزعم أن اللجنة الدولية ليست مَحْولة قانونيًا بإجراء تحقيقات تتعلق بالالتزام بهذه النصوص (المادة الثالثة المشتركة) وإذا صح التفسير المذكور، وأعلنت دولة ما قبولها المسبق باختصاص اللجنة فإنها تستطيع أن تدعو اللجنة من جانب واحدٍ للانعقاد ومراقبة سلوك دولة أخرى فيما يتعلق بالقانون الدوليّ الإنسانيّ إبان وجود نزاع داخليّ على اراضي هذه الدولة الأخرى ما دامت تلك الدولة الأخرى قبلت باتجاه اختصاص اللجنة الدولية لتقضي الحقائق نفسه.

إن المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تختصّ بالنزاعات المسلّحة غير الدولية هي جزء من البنيان التشريعي لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ومن ثم ما يسري على بقية المواد القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات ، يسري على المادة (٣) المشتركة، ومن بينها اختصاصات اللجنة الدوليّة لتقضي الحقائق بنظر الانتهاكات الواردة في المادة المذكورة مستندا في ذلك كما ذكرنا آنفاً إلى النصّ العام للمادة (٩٠/ج/اولا) من البروتوكول الإضافي الأول لعام

(١) محمد خليل محمد معروف، مصدر سابق ، ص ٩٣.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

١٩٧٧ الذي ذهب الى اختصاص اللجنة المذكورة، بانتهاكات الاتفاقيات، دون أن يستبعد منها تلك الواردة في نصّ المادة (٣) المشتركة.

ب- المادة (2١90د) من البروتوكول الإضافي الاول: فبعد أن أشارت المادة (2١90هـ) الى تقييد اختصاص اللجنة بفتح تحقيق معيّن يتعلق بانتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عادت الفقرة (د) من المادة نفسها لتنصّ على إمكانية فتح اللجنة تحقيقاً في (الحالات الاخرى) حين تقدم أحد أطراف النزاع الى اللجنة الدولية طلباً منها التحقيق شريطة قبول الطرف المعني أو الأطراف المعنية الأخرى بذلك.

ولأنها لم يجرّ تحديد في اي موضع اخر لطبيعة تلك الحالات الاخرى يمكن القول أن كلّ الحالات التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الانساني بما فيها النزاعات المسلّحة غير الدولية تدخل في اختصاص اللجنة إذا توافرت لها كل الشروط ، ويعني ذلك أنه إذا تقدّم أحد الأطراف في نزاع داخلي الى اللجنة طالبا تحقيقها في اتهامه لطرف آخر بانتهاكات للمبادئ الانسانية المرعية ، فعلى اللجنة في تلك الحالة أن تتقدم إلى الطرف الآخر لترى إن كان من الممكن الحصول على موافقته، وطلب الموافقة، هذا يمكن بالطبع ان يحصل بدعم من المنظمات الدولية المهمة مثل الأمم المتحدة التي تستطيع هيئاتها المختصة، أن تقرّر على سبيل المثال التوصية باللجنة الدولية لتقصّي الحقائق^(١).

إنّ البشاعة التي اتسمت بها عمليات القتال التي دارت بين أطراف النزاع الدولية منها، وغير الدولية، في كثير من بقاع العالم في عصرنا الحالي، وأمام أنظار المجتمع الدولي، وبتواطؤ منه أدت إلى انتشار حالات الفوضى، وفي بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية لبعض الدول، وظهور العصابات، وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن، فأصبحت المؤسسات الإنسانية، واللجان الدولية رهناً للعصابات المسلّحة والتضييق على عملها، وهكذا وجدت نفسها في موقف مناقض

(١) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

لا تُحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، تجدُّها تواجه مصاعب تشلّ حركتها.

ولكل ما ذكرنا يمكننا ان ندعو وللمسوغات المذكورة آنفًا ومنها بشاعة الانتهاكات التي تقع في اثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة ، الى امتداد نطاق عمل اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق لسعة انتشار النزاعات المسلّحة غير الدوليّة في الوقت الحاضر .

المبحث الثاني

عقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها

صارت مشكلة العقوبات التي تحدّ من فعالية الآليات الدولية والوطنية- لتطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، في عمومها- من المسائل الملحة التي ينبغي للدول الاهتمام بها بدرجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني نفسها.

فبعد مرور أكثر من عقدين ونصف على خروج اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق إلى حيّز الوجود يلاحظ أنّه لم يطمح أحد في استعمال جهود تلك اللجنة مع أنّها في متناول من يريد استعمالها، ولعل السبب في ذلك يعود الى أنّ ثمة كثيراً من العقوبات التي تقف حائلاً أمام أداء اللجنة المذكورة مهامها^(١). وفي ظلّ هذه العقوبات لا مجال للحديث عن فعاليتها، فعزويتها تقتصر على الدول، وعملها مقيد بقبول هذه الدول، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يحدّ أو فعاليتها أو بعدمها. ولأكثر تفصيلاً نحاول رصد نقاط ضعف هذه الآلية على النحو الآتي: (٢).

- لا يحق التوجّه بطلب تحقيق إلا للدول، ممّا يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من الاستفادة من هذه الأداة، على وفق الرأي الراجح.
- لا بد من موافقة كلّ أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن أداء أعمالها، وأن يتمّ ذلك بناءً على طلب هذه الأطراف صراحةً، سواء كانت الموافقة من طريق إيداع تصريح بقبول هذه تشكيل اللجنة.
- تخضع عملية التحقيق بكاملها لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يكون أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر.

(١) علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق ، ص ٣٠٩.

(٢) احسن كمال ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

• تبْلَغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحقّ للجنة نشرها، وهو سبب ضعف هذه الآلية .

• تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانوناً للأطراف.

• أخيراً يمكن القول أنه كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل احد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، فضلاً عن أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فضّ النزاعات الأثر الملموس في الحدّ من النزاعات المسلّحة وما ينتج منها من انتهاكات.^(١)

فمع العمل الهام الذي من الممكن أن تؤدّيه اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق، المتمثل في إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في أثناء النزاعات المسلّحة، والتحقيقات التي تجريها لمعرفة الطرف المرتكب للانتهاك؛ إلّا أنّ الواقع يؤكّد أن هذه الآلية قد ولدت ميّنة، فحتى اللحظة لم تستعمل قطّ في أي نزاع يحدث؛ ولذلك لا يمكننا الحديث عن جدوى عملها في ظل عدم استعمالها^(٢).

إذن هناك كثير من العقبات التي تقف حائلاً أمام أداء اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق مهامها، لذلك سنكتفي بتفصيل أبرز تلك العقبات، والمتمثلة بعدم إلزام الأطراف المتنازعة بالخضوع لولاية اللجنة والعقبات المتعلقة بالنظام المالي للجنة ومحدودية نطاق اختصاصات اللجنة.

المطلب الأول: عدم إلزام الأطراف المتنازعة بالخضوع لولاية اللجنة .

إن ولاية اللجنة الدوليّة لتقصّي لا تمتدّ إلى غير المسائل التي يعرضها عليها أطراف النزاع إحالتها إليها، فولاية اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق هي أضيق ما

(١) احسن كمال ، مصدر سابق ، ص ٦٠ - ٦٢ .

(٢) وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦ ، ص ١٠٠ .

يكون، لأن الطريقة التي اتبعت فيها هي الطريقة نفسها المتبعة في ولاية محكمة العدل الدولية، حيث ان ولاية اللجنة لا تمتد الا بالنسبة للدول التي سبق وان اعلنت قبولها اختصاص اللجنة في اجراء التحقيق، وإن أي دولة تستطيع أن تضع شرطاً وهو وجوب إعلان الدولة الأخرى قبولها الاختصاص نفسه اي اذا كانت الدولة المتهمة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لم يسبق لها قبول اختصاص اللجنة، فلا تستطيع الدولة ان تدّعي أنها ضحية الانتهاك إجبار الدولة المتهمة على إجراء التحقيق فوق أراضيها. ذلك ليس به حاجة إلى القول إن اللجنة ستواجه في نهاية المطاف المشاكل التي تواجهها محكمة العدل الدولية من حيث الولاية، والنتيجة من مفهوم مبدأ السيادة^(١) ولطبيعة العلاقات الدولية فإن معظم الدول ترفض أن تتصاع للتحقيق الاجباري^(٢).

فقد اصطدمت الحاجة إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية والتمسك بمبدأي السيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في الميثاق الدولية والإقليمية^(٣).

(١) مبدأ السيادة: هو وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر المقومات المادية من مجموعة أفراد، وإقليم، وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة التي تمتلك سيادتها هذا الحق في مباشرة الاختصاصات كافة المتصلة بوجودها دولة ، سواء في داخل اقليمها، وفي صلتها برعاياها ، أو في خارج الاقليم في اتصالها بالدول الأخرى، وبالمجتمع الدولي. ففي داخل الاقليم تتولّى الدولة تنظيم إداة الحكم فيها ، وهي تدبير شؤون الأقليم المختلفة، وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي الخارج تتولّى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى من طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وحضور المؤتمرات، وابرام المعاهدات والاشتراك في التنظيمات الدولية، وغير ذلك من مظاهر النشاطات الدولية المختلفة. فهي سلطة عليا، ومطلقة، وشاملة على الأفراد الالتزام بها، ولا يمكن التنازل عنها وهي دائمية لا تتجزأ تحكم الأمور والعلاقات سواء التي تجري في داخل الدولة أو في خارجها. لمزيد من التفاصيل ينظر : فيصل اياد جعفر فرج الله ، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانون والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص٣٢٦ و ص ٣٤٥.

(٢) عبد علي محمد سوادى، مصدر سابق ، ص١٧١.

(٣) العقيد الركن الياس أبو جودة، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني متاح على الرابط التالي : <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>.

فأصبحت سيادة الدول عائقاً أمام إلزام الأطراف المتنازعة بالخضوع لولاية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وجميع الآليات التي بها حاجة الى تفعيلها لموافقة اطراف النزاع واتفاهم ليس لها اي تطبيق على أرض الواقع، ويرجع السبب الرئيس في ذلك الى رفض الأطراف وجود رقابة خارجية^(١) على سلوكهم في أثناء النزاع المسلح^(٢). بحجة أن الدول كلّها متساوية السيادة^(٣)، فضلاً عن غياب السلطة الأسمى في المجتمع الدولي، التي تملك عنصر الإلزام والجبر^(٤).

الفرع الاول : حرية الإعلان بقبول ولاية اللجنة.

الأصل في ولاية اللجنة اختيارية، أي أنه لا يمكن للجنة أن تجري تحقيقاً في نزاع مسلح، إلا إذا كانت الدول قد اتفقت بعد النزاع بينها على إحالته إلى اللجنة، وتستند هذه الولاية إلى مبدأ أساسي يحكم تسوية

(١) وذلك لإنعدام الثقة - في أغلب الاحيان - بالأطراف الخارجية فهناك كثير من حالات التدخل الدولي تحت غطاء مبادئ حقوق الإنسان، بحيث تحقق الدول المتدخلة أطماعها بسبب هذا التدخل من طريق السيطرة على مصادر النفط أو الثروات الطبيعية الأخرى أو السيطرة على المنافذ الدولية لتحقيق الابعاد الأمنية والاستراتيجية. ينظر : محمد ابراهيم ابو بكر ابو قرين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدول، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦ ، ص ٥١.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ٢٣٠.

(٣) ليس ثمة تدرج في السیادات، معنى ذلك أن الدول تعدّ متساوية قانوناً، في الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول أو تلتزم بها، حتى ولو كان هناك اختلاف أو تفاوت بينها في الكثافة السكانية أو في المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية، والمساواة امام القانون تمنع اي تمييز أيا كان بين الدول، فهي متساوية في السيادة والاستقلال. ينظر : محمد ابراهيم ابو بكر ابو قرين ، مصدر سابق، ص ٤١ - ٥١.

(٤) فاطمة منصوري، إجراء المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، ٢٠١٥ ، ص ٢٨.

المنازعات الدوليّة، وهو أنّ الدول ذات سيادة، ولها حقّ اختيار طرائق حلّ منازعاتها^(١).

ويجب التذكير بأنّ المشروع الأولي للمادة ٩٠ اقترح عددا من الاختصاصات الإلزامية للجنة، ولكنهم توصّلوا لصيغة توفيقية نهائية، فالفقرة الثانية من المادة ٩٠ تنصّ على أنّ اللجنة تستطيع ممارسة صلاحياتها تجاه أي دولة تعلن حين التوقيع، أو التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت تشاء (بمجرد الاعتراف الفعلي) قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولة معيّنة، أو نزاع معيّن أو تجاه الدول التي أعلنت قبولها لهذا الاختصاص . وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لا تقبل الاختصاص الإلزامي ابتداءً، وهذا يعني أن تكليف اللجنة للقيام بمهمتها لا يحصل ذلك إلّا من الدول التي تقبل هذا الاختصاص، ولا يجوز لأي منظمة أو شخص اعتيادي دعوة اللجنة للتحقيق في انتهاكات القواعد الإنسانية، ولا يجوز للجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها^(٢).

الفرع الثاني : موافقة الطرفين المتنازعين معاً.

لا يمكن للجنة الدوليّة لتقاضي الحقائق أن تنتظر في قضية ما، إلّا إذا كانت الدول المعنية بالنزاع ، قد وافقت بطريقة ما، على أن تكون أطرافاً في الدعوى المرفوعة أمام اللجنة، إعمالاً بمبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات، وهو مبدأ "موافقة الأطراف"، والذي يعدّ شرطاً أساسياً لممارسة اللجنة صلاحياتها ، فالدول تملك السيادة التي تكفل لها حريتها في اختيار سبل حلّ منازعاتها.

(١) ينظر : عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط ١، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ ، ص ٣١٦.

(٢) غنية بن كرويدم، مصدر سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩.

إذ تنشأ مباشرة اللجنة الدولية لتقضي الحقائق لعملياتها، من موافقة أطراف النزاع الرئيسية، فالقبول^(١)، يتيح للجنة الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع من المهام المنوطة بها، كون ذلك مرتبطاً بمبدأ سيادة الدولة الكاملة على أراضيها، وما يتفرع عنه من ضرورة احترام سلامة الأراضي، الذي يعمل على حماية أية دولة ضدّ دخول أراضيها رغماً عنها من طرف دول أخرى^(٢).

فالأصل في ولاية اللجنة اختيارية، كما ذكرنا آنفاً، فاللجنة لا تستطيع اجراء التحقيق مباشرة منها، ودون طلب أحد الأطراف، إنما بموافقة طرفي النزاع أو جميعهم، حتى لو كان أحد اطراف النزاع أو كلاهما، قد أعلن قبوله لاختصاص اللجنة^(٣). فالدول غير ملزمة بمجرد انضمامها الى البروتوكول الإضافي الأول بالخضوع إلى تحقيق ترغب في أجرائه اللجنة الدولية لتقضي الحقائق ، بل يتطلب الأمر أيضاً صدور إعلان بقبول اختصاص اللجنة، بل أكثر من ذلك يشترط موافقة الطرفين المتنازعين المدّعي والمدّعى عليه على اختصاص تلك اللجنة^(٤). أو موافقة جميع الاطراف المتنازعة في حالة كون النزاع الدائر أطرافه أكثر من طرفين، لاسيما أن غياب هذه الموافقة يمكن أن يؤدي الى عدّ اللجنة الدولية طرفاً في النزاع، وتتأى عن دورها الأساسي.

والجدير بالذكر أن إبداء الأطراف الرئيسية موافقتها لا يعني ولا يضمن بالضرورة أن تكون هناك موافقة على المستوى المحلي أيضاً ، ولا سيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً

(١) القبول في العقود هو الإرادة، وإظهار الرغبة في قبول ما عرضه الطرف الآخر، ينظر : آمال المرشدي، الرضا في العقود والعيوب الطارئة عليه، بحث منشور متاح على الرابط التالي:

<https://www.mohamah.net/law> .

(٢) ينظر : إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٨٢ .

(٣) عبد علي محمد سوادى، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٤) ينظر : د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٩؛ علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق ،

ص ٣١٠ .

أو تتسم نظم القيادة، والسيطرة بها بالضعف. بل إن حصول الموافقة من جميع الأطراف يصبح أقل احتمالاً في الأحوال المتقلبة، التي تتسم بوجود جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الأطراف أو وجود مفسدين آخرين. ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسة للنزاع^(١).

الفرع الثالث : إجراءات تجاوز عقبة عدم الخضوع لولاية اللجنة.

يتوجب توخي الحرص في صياغة ولايات لجان تقصي الحقائق، لكي تتجاوز فيه عدم الخضوع بولاية اللجنة ومراعاة المبادئ الأساسية للكفاية المهنية^(٢).

أن اشتراط قبول الطرف الآخر للتحقيق، قد أدى إلى عدم جدوى هذه الآلية وفعاليتها؛ لأنه ليس من المنطقي والمعقول أن توافق دولة ترتكب الانتهاكات في أثناء النزاعات المسلحة بالتحقيق في هذه النزاعات، ولن تكون الدول مستعدة لقبول نتائج تحقيق تتهمها بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولكي تنجح هذه الآلية كان ينبغي لها عدم وضع شرط الموافقة الذي لا يتوافق و مسألة التحقيق، وأن يكون التحقيق أمراً مفروضاً على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني^(٣). ويتوجب توخي الحرص في صياغة ولايات لجان تقصي الحقائق، ومراعاة المبادئ أو المعايير الأساسية للكفاية المهنية^(٤).

ويتوجب فصل اللجنة لعملها عن مبادرة الدولة أو الدول المعنية، وذلك عبر إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها، أو إمكانية أن

(١) ينظر : إسراء صباح الياسري، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ٢٠١٣ ، ص ١٩ . مشار اليه في الوثيقة (A) HRC\ 34\ 62).

(٣) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

تقوم الدولة الحامية أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة بإحالة تحقيقات الى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(١).

وعلى وفق ما سبق لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظلّ نظامها القانوني الحالي أن تحقّق أيّاً من الأهداف التي أنشئت من أجلها، من دون تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح، بحيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويجب قبول اختصاصها تابعا للتصديق على البروتوكول الإضافي الاول، أمّا أن يكون قبول اختصاصها بإعلان مفصل فمعظم الدول ترغب عنه التحقيق في أيّ من النزاعات المسلّحة التي كانت طرفاً فيها الأمر الذي يجعل اللجوء لمثل هذه الآلية قاصراً، ويجب أن تعطى اللجنة صلاحيات مهّية كالإحالة الى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وليس أن تكتفي بإصدار توصيات غير ملزمة فقط^(٢).

المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بالنظام المالي للجنة.

يعتمد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات الطوعية، وأن هناك مشكل تعاني منه بعض الدول يتمثل في العبء المالي الذي يتوجب عليها تحمله إذا بدأت اللجنة عملها، وعُدّ المشاركون أن موضوع التكلفة يمثل قضية أساسية بالنسبة لقبول أي آلية للامتثال^(٣).

وتتميز لجنة تقصي الحقائق بانخفاض تكاليفها نسبياً، مقارنة بالنفقات الأخرى المرتبطة بتكاليف العمليات الأمنية والعسكرية مثلاً. وهي مع ذلك تحتاج إلى موارد كبيرة يتعين كفالة

(١) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

(٣) غنية بن كرويدم، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

توافرها، ويحبذ تقديمها بشكل مسبق. و يتعرض عمل اللجنة الى معوقات كبيرة، بسبب شح الموارد وعدم استقرار تدفقاتها، مما يجبرها على تقليص عملياتها^(١).

إن اللجنة تحتاج إلى مساعدة دولية لدعم الجزء الأكبر من ميزانياتها. وفي حين أن المسؤولية عن التخطيط تقع على عاتقها، فإن الخبرة التراكمية تشير إلى أنها تتحو في كثير من الأحيان إلى التهاون أو الإفراط في التفاؤل فيما يتعلق بجمع الأموال، ويدعو المقرر الخاص إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تقديم المساعدة المالية العاجلة إليها بطرائق تتسم بالقدرة على استقراء المستقبل ويمكن الاعتماد عليها^(٢).

وقد واجهت لجنة تقصي الحقائق صعوبات في الحصول على الأموال حينما شاركت الوكالات الدولية في إدارة ميزانياتها. فهي، بحكم قصر مدة ولايتها، غير قادرة على تحمل الإيقاع البطيء الذي تتسم به الإجراءات في غالبية الوكالات الدولية وما يكتنفها من كثافة في التوثيق وإسهاب في اللوائح، وانها غير مهيأة لذلك من الناحية الإدارية. ومع أنه يتوجب على عليها الامتثال إلى معايير الشفافية في النواحي المالية، فإن فعالية تنفيذ الخطط من الأمور الأساسية . ويدعو المقرر الخاص الوكالات التي درجت على تقديم الدعم إلى لجنة تقصي الحقائق إلى وضع نظم للخبرات السابقة المفيدة التي اكتسبتها في مجالات شؤون الموظفين والميزانية والمشتريات وإتاحتها لها^(٣).

الفرع الأول: ضرورة دفع المدعي مسبقا تكاليف التحقيق.

إن طرف النزاع الذي يطلب التحقيق عليه أن يقدم كل التكاليف اللازمة للتحقيق وينتظر تسديدا مفترضا لنصف تلك النفقات من الطرف المدعى عليه هو عامل لا يشجع بالطبع على طرق ابواب اللجنة^(٤).

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص ٢٤ .

(٤) لويجي كوندوريلي ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

والواقع ان هذا السداد مستحق ، بصرف النظر عما إذا كانت الادعاءات والادعاءات المضادة قد ثبتت، ويكفي ان تكون قد قدمت ضد دول، أو أكثر من الدول التي تعترف بالاختصاص الإلزامي للسداد الواجب سداده^(١).

ان تحمل الطرف الذي يطلب التحقيق لجميع التكاليف اللازمة للتحقيق وانتظاره تسديدا مفترضا من الطرف المدعى عليه وبالصياغة التي جاءت بها المادة (٩٠/فق ٧) من البروتوكول الاضافي الاول هو عامل لا يشجع على طرق ابواب اللجنة الدولية لتقص الحقائق. ويعد عائقا امام الكثير من الدول ويعد احد العوامل التي لا تشجع على طرق ابواب اللجنة^(٢).

فقد نصت المادة (٩٠/فق ٧) من البروتوكول الاضافي الاول على: "تسديد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة"^(٣).

وقد اوكلت القاعدة (٢٢) في الجزء الثالث/ الفصل الاول من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق تحديد مصروفات التحقيق برئيس اللجنة الدولية حيث نصت على ان "يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين

(1) Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1053.

(٢) ينظر : د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٤١؛ علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق ، ص ٣١٠؛ احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

(٣) المادة ٧/٩٠ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

على الطرف المدعي أن يقدمه سلفاً لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة^(١).

الفرع الثاني : اجراءات تجاوز عقبة النظام المالي.

لكي لا تظلّ اللجنة وبحكم طبيعتها ضعيفة من جهة نظامها المالي وبناها التحتية، التي تكون مدة عملها قصيرة نسبياً، وتتوقف سلطتها إلى حد بعيد على تعهد المفوضين بالجديّة في إجراء التحقيقات (وليس على قدراتها التقنيّة المتّصلة بمسائل التخصيص المؤسسيّ)، حتى يتوقع من اللجنة الوفاء بمهام أكثر تعقيداً إلى حد كبير، "اقترح البعض إنشاء صندوق تديره هيئة مستقلة بحيث يدفع الصندوق ٥٠% من تكلفة التحقيقات التي تجريها اللجنة، وتدفع أطراف النزاع المعني النصف الآخر، الأمر الذي يخفّف العبء الواقع على الأطراف الراغبة في التحقيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن القول إن تمويل التحقيقات يمكن ان يتم بكثير من المرونة ومن ثم امكانية ترتيبات اخرى للتمويل والتفاهم ما بين الأطراف"^(٢).

يتضح ممّا ذكر آنفاً ان النظام المالي للجنة بمجمله يعاني كثيراً من الإرباك والقصور، الذي يحتم اعادة النظر في الصياغة الواردة في المادة (٩٠/٩٠٠) من البروتوكول الإضافي الأول او النصّ على تفصيلات ذلك في النظام الداخلي للجنة.

لذلك، إن لم ينتهِ العمل على مراجعة تمويل مصاريف التحقيق بحيث يؤخذ في الحسبان الوضعيّة الاقتصاديّة للبلدان الفقيرة، كأن تعفى من دفع المصاريف كلياً او في الاقل تخفّض بنسبة محترمة، وحلّ مشكلة التمويل غير كافي، وتزويدها بملاك موظفين يفي باحتياجاتها من حيث العدد أو الخبرة، فليس مستغرباً أن تواجه اللجنة صعوبات متزايدة في تلبية التوقعات

(١) النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانيّة لتقصي الحقائق في الجزء الثالث/ الفصل الاول القاعدة (٢٢)،

متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.html>.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ٢٤١.

المتنامية^(١). لذلك يؤمّل في المقام الأول أن كل دولة تعلن قبول الاختصاص الإلزامي للجنة يجب أن تتقاسم نفقاتها الإدارية^(٢).

المطلب الثالث : محدودية نطاق اختصاصات اللجنة.

لما كانت اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق، تختص بالتحقق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدته اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، وتعمل كذلك على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عبر مساعيها الحميدة، فإن اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق غير مختصة بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية.

لذلك يعدّ هذا الاختصاص من العوامل المهمّة في محدودية نطاق إختصاصات اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق ويعتبر من العقوبات الرئيسة التي تحول دون فاعليتها، نظراً لأن النزاعات الداخلية غدت اليوم أمراً شائعاً ، على حين بدت النزاعات بين الدول نادرة.

الفرع الأول: مظاهر محدودية نطاق اختصاصات اللجنة .

على وفق ما جاء في نصّ المادة(90) من البروتوكول الإضافي الأول يمكن تحديد مظاهر محدوديّة نطاق اختصاصات اللجنة بالنقطتين التاليتين :

- ١- تتمثل محدودية عمل اللجنة على وفق ما جاء في البند (ج) الفقرة(2) المادة(90) اقتصار عملها على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، وبقبول أطراف النزاع لاختصاصها، وهذا يعني استثناء الانتهاكات

(١) ينظر : وليد قارة ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(2)Yves SANDO, and Others, OP. cit . P:1052.

العادية(البسيطة) من التحقيق، وحصر مهمّة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول^(١).

٢- يقصّر نصّ المادة ٩٠ دور اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق على حالات النزاعات المسلّحة الدوليّة ويستبعد النزاعات المسلّحة غير الدولية، الأمر الذي يحجّم دور اللجنة.

ومن الواضح أن اللجنة لو سارت بالفعل على هذا النهج سوف ينتج عن ذلك إعاقة مؤسفة لعملها^(٢).

الفرع الثاني: اجراءات تجاوز عقبة محدودية نطاق اللجنة.

مع تشكيل اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق ودخولها حيز النفاذ بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصاتها منذ عام ١٩٩٢ ، إلا أنّه لم تقع حتّى الآن إلا حالة واحدة جرى التحقيق فيها سبق أن ذكرناها، وجرّت فيها الاستعانة بالفعل بخدماتها، رغم ان العالم شهد تزايداً في حدّة نزاعاته تنتهك يوميّاً قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ. ومن المفهوم أن اللّجنة تواجه منافسةً من هيئات أخرى لتقصّي الحقائق سواء الهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان او الفرق المختصة التي تقوم الامم المتحدة وبخاصة مجلس الامن بتشكيلها بين الحين والآخر لهذا الغرض^(٣).

يتّضح ممّا سبق أن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق، وإصدار التوصيات، وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترّفة باختصاص اللّجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها، وهذا ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللّجنة محدودة نسبياً في ظلّ الوضع الراهن للنظام العالميّ، والجدير بالذكر أن هذه الآلية مازالت في المحكّ

(١) امحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ،

ص١١٦؛ محمد فهد الشلالدة ، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٢) غنية بن كرويدم، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٣) احمد محمد الطرشاوي، مصدر سابق ، ص١٦٣.

وما زالت غير عاملة. نظراً لتوقف عملها، أولاً وأخيراً على إرادة الدول مما جعلها تعاني الركود الذي ترتب عنه استحالة تقييم كفايتها. إذ إن هذا السبب كان أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر^(١).

وأخيراً نقول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكن أن تقوم بدورها في ظل استمرار وجود المعوقات المذكورة آنفاً، فينبغي لهذه اللجنة أن تكون لها آلية تحقيق إلزامية، وعملها ليس متوقفاً على طلب الدول أو موافقتها، وكذلك لكي تستطيع اللجنة أداء مهامها جيداً فيجب ألا تنحصر مهامها بالتحقيق وابداء التوصيات والمساعدات الحميدة فقط، بل يجب أن يمتد عملها ليشمل وسائل تستطيع اللجنة عبرها إحراج الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن الممكن أن ينتهي ذلك في اثناء نشر نتائج التحقيق بشكل علني وتوجيه اللوم على الدولة المنتهكة^(٢). فضلاً عن تجاوز سلبات نظامها المالي الذي سبق بيانه.

(١) قارة وليد، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق، ص ١٠٠ - ١٠١.

المصادر

أولاً : الكتب العربية والمعرية :

- ١- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٢- إبراهيم منشورب، القانون الدولي العام، ط ١ ، دار المنهل اللبناني، لبنان ، ٢٠١٣ .
- ٣- احمد ابو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٤- احمد حسين حسن ، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني ، دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٠.
- ٥- احمد سليم البرصان، علم السياسة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٦- احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨.
- ٧- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨ .
- ٨- آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٩- امحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٤.
- ١٠- امين اسبر: إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ط١ ، دار دمشق ، بيروت، ١٩٨٥ .

- ١١- انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، دار الجنان ، الاردن، ٢٠٠٨.
- ١٢- بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ط ١ ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.
- ١٣- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨ .
- ١٤- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ .
- ١٥- جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٤.
- ١٦- حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الانساني : ولادته نطاقه مصادره، ط ١ ، دار وائل للنشر ٢٠١٢ .
- ١٧- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨ .
- ١٨- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٩- شريف عثلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان وسنه الطبع.
- ٢٠- طلعت جياذ لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار المنهل ، ٢٠١٣.

- ٢١- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم احمد فتحي سرور ، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢٢- _____، تطبيق القانون الدولي الانساني، كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم، ط٩ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية، القاهرة، ٢٠١١ .
- ٢٣- _____، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق، تونس، ١٩٩٧.
- ٢٤- عبد العزيز رمضان الخطابي ، وسائل انفاذ القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .
- ٢٥- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.
- ٢٦- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
- ٢٧- عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، ط١، المركز العربي للدراسات البحوث، مصر، ٢٠١٧.
- ٢٨- عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٢ ، المكتبة القانونية ، (د.ت).
- ٢٩- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره مبادئه واهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.
- ٣٠- عطية ابو الخير احمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

- ٣١- علي زعلان نعمة وحيدر كاظم عبد علي ومحمود خليل جعفر، القانون الدولي الانسان ، مكتبة السيستان، بغداد، ٢٠١٥.
- ٣٢- علي عبد القادر القهوجي، كتاب القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ٣٣- عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠ .
- ٣٤- عمر سعد الله، القانون الدولي انساني : وثائق وراء ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
- ٣٥- عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع امام سلطة التحقيق ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٣٦- فريتس كالسهورف وليمزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤ .
- ٣٧- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية.
- ٣٨- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الانساني)، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، مصر، ٢٠٠٣ .
- ٣٩- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر ، ٢٠١٨ .
- ٤٠- محمد عوض الهزيمة، محاضرات في القانون الدولي ، جامعة ال البيت ، المفرق ، الأردن، ٢٠١٧.
- ٤١- محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ٢٠١١ .

٤٢- مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣.

٤٣- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر.

٤٤- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب ، أو القانون الدولي الإنساني، ط ١ ، دار رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٨.

٤٥- نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم: محمد المجذوب، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٠ .

٤٦- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

ثانيا : البحوث والمقالات :

١- بيتر ماويرير، القانون الدولي الانساني اجابات عن اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤ .

٢- سرور طالبي، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط، ٢٠١٥ .

٣- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط ١، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ .

٤- عبد الوهاب شيتز، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.

٥- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقة الاساسية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤ .

٦- وليد قارة، الدور الانساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحث منشور، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، الجزائر، (د.ت).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح :

- ١- احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.
- ٢- احمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الانساني بن النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥ .
- ٣- بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٤- حنان بوعزوز ، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر .
- ٥- سعد فهد محمد، صلاحية المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١١.
- ٦- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الانساني من الاسلحة النووية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، ٢٠٠٥.
- ٧- عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .
- ٨- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠٠٨ .
- ٩- غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

- ١٠- فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠٠٨ .
- ١١- فاطمة منصوري، اجراء المنازعات امام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، ٢٠١٥.
- ١٢- فوزي اوصديق ، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة وهران ، الجزائر، ١٩٩٥ .
- ١٣- كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشور مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، ٢٠١٢.
- ١٤- محمد ابراهيم ابو بكر ابو قرين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدول، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦.
- ١٥- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس اكااديمية الادارة والسياسة للدارسات العليا، جامعة الأقصى، غزة ، فلسطين.
- ١٦- منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .

١٧- ناتوري كريم، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٩.

١٨- نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون جامعة الموصل ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠٤ .

١٩- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٦ .

رابعاً : المجلات والدوريات :

١- الاجتماع التأسيسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق(برن، في ١٢- ١٣ اذار ١٩٩٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٤ اذار نيسان ١٩٩٢ .

٢- احمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والاعيان المدنية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر، ٢٠١١.

٣- بوزيد سراغني ، دور اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، العدد ٣ ، ٢٠١٧ .

٤- توني بفنر ، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٤ ، ٢٠٠٩ .

٥- حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

٦- حيدر كاظم عبد علي، دور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة تحليلية في نصوص النظام الاساس للمنظمة وصكوك التزامها) ، ص ٣١.

٧- خير الدين الياس ، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد ١ ، ٢٠١٤ .

٨- دينيز بلاستر، حياد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية، بحث منشور في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٨، اذار - نيسان ١٩٩٦.

٩- زهير الحسني، القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي، مختارات من اعداد ١٩٩٢.

١٠- فيصل اياد جعفر فرج الله ، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانون والسياسية، العدد ١٤ ، ٢٠١٢

١١- قحاز محمد، ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمنية والليبية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١١ ، ٢٠١١ .

١٢- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة، بيرن ، سويسرا، (د.ت).

١٣- لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ٥٣ ، ١٩٩٧ .

- ١٤- لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اداة غير مجدية ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الانساني؟ ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١.
- ١٥- ماورير، بيتر، القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤.
- ١٦- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الخامسة ، العدد ٢٤ ، اذار - نيسان ، ١٩٩٢ .
- ١٧- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني، مختارات من اعداد عام ٢٠٠١ ، تصدر عن المجلة الدولية للصليب الاحمر.

خامسا : الاتفاقيات الدولية والانظمة الداخلية:

- ١- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، ٢٠١٣.
- ٢- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- ٣- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
- ٤- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .
- ٥- النظام الداخلي للجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق.

سادسا : المواقع الالكترونية :

- ١- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، عدم التحيز، مقال منشور متاح على الرابط التالي : <http://www.ifrc.org> .

٢- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧،
<https://www.scribd.com/document> .

٣- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في
حالة الحرب البرية ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ ،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html> .

٤- ألياس أبو جودة، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة ، مقال منشور ، مجلة
الدفاع الوطني اللبناني متاح على الرابط التالي :
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar> .

٥- آمال المرشدي، الرضا في العقود والعيوب الطارئة عليه، بحث منشور متاح على
الرابط التالي: <https://www.mohamah.net/law> .

٦- جهود ألمانيا ضمن إطار منظمة OSCE مقال منشور متاح على الرابط التالي:
<https://www.deutschland.de/ar/topic/syast/alislam->

٧- حيدر حيدر وعزة شتيوي، البروتوكولان الإضافيان ١٩٧٧... اتفاقيات جنيف
الأربع ١٩٤٩ لحماية المدنيين والأسرى... و الأعضاء ١٩٠ دولة، جريدة الثورة،
الاثنيين ٢٠٠٩/٧/٦ ، متاح على الرابط التالي :
http://thawra.sy/_print_veiw.asp .

٨- عبد الحكيم وادي ، دبلوماسية المنظمات الدولية، مقال منشور متاح على الرابط
التالي: <http://amad.ps/ar> .

٩- عبدالحكيم سليمان وادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد
حماية الأعيان المدنية، مجلة دنيا الوطن ، موقع الكتروني،
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/319089> .

١٠- القاموس العملي للقانون الإنساني، [http://ar.guide-humanitarian-](http://ar.guide-humanitarian-law.org)
[law.org](http://ar.guide-humanitarian-law.org) .

١١- القانون الدولي الإنساني/قانون جنيف،

<http://ar.jurispedia.org/index.php>

١٢- القوات اللبنانية ، مفهوم الحياد ، مقال منشور متاح على الرابط التالي :

<https://www.lebanese-forces.com> .

١٣- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وثيقة رسمية منشورة، متاحة على الرابط

التالي: law/treaties-customary-law/geneva

١٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يولييه ١٩٩٨، متاح على الرابط

التالي: <https://www.icrc.org> .

١٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يولييه ١٩٩٨، متاح على الرابط

التالي: <https://www.icrc.org> .

١٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا

لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية ، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org> .

١٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي

إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ ، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org> .

١٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها

الإضافية، متاح على الرابط : <https://www.icrc.org/ara/war-and->

١٩- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات

جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية، متاح على الرابط التالي :

<https://www.icrc.org> .

٢٠- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية، متاح على الرابط التالي : <https://www.icrc.org> .

٢١- محمود شريف بسيوني، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ ، <http://www.bici.org.bh>

٢٢- المركز الديمقراطي العربي، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، مقال منشور متاح على الرابط التالي : <http://democraticac.de/?p=38854>

٢٣- مفهوم المنظمات الدولية ، مقال متاح على الرابط التالي : <https://mawdoo3.com> .

٢٤- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مقال منشور على الرابط التالي : <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

٢٥- موفق علي عبيد، مفهوم السرية في التحقيق، مقال منشور متاح على الرابط التالي : <http://www.almerja.com> .

٢٦- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>

٢٧- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، متاح على <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Conciliat> ionAndGoodOffices.aspx .

٢٨- هاشم العيسمي، الحياد في القانون الدولي، الحوار المتمدن ، متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid5> .

٢٩- وكبيديا ، الموسوعة الحرة، السرية ، مقال منشور : <https://ar.wikipedia.org> .

سابعاً : المصادر الأجنبية :

1. Frits Kalshoven, The International Humanitarian Fact-Finding Commission: ASleeping Beauty?, leaflets International Humanitarian Fact-Finding Commission, 2002.
2. luigi condorelli, "The International Humanitarian Fact-Finding Commission: an obsolete tool or a useful means of implementing international humanitarian law in a Century of International Humanitarian Law, Bruylant Brussels, 2001.
3. OSCE Special Monitoring Mission to Ukraine , <https://www.osce.org/special-monitoring-mission-to-ukraine>.
4. The International Humanitarian Fact-Finding Commission – dedicated to facilitating respect for international humanitarian law IHFFC International Humanitarian Fact-Finding Commission, <https://www.ihffc.org/index.asp?Language>
5. Jean PICTET, Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI, Bruno ZIMMERMANN, Claude F. WENGER, Hans-Peter GASSER, Claude PILLOUD, Jean DE PREUX , Commentary on the additional protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 1949 Geneva, Martinus Nijhoff Publishers ,1987.

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الفصل الأول تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق وطبيعتها القانونية
٩	تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق وطبيعتها القانونية
١١	المبحث الاول: تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق ونشأتها
١١	المطلب الاول: نشأة اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق
١٨	المطلب الثاني: اعضاء اللجنة
١٨	الفرع الاول: شروط العضوية
٢١	الفرع الثاني: مدة العضوية
٢٢	المطلب الثالث: غرفة التحقيق
٢٣	الفرع الاول: عدد الاعضاء
٢٣	الفرع الثاني: اشتراط عدم الرعية لأطراف النزاع
٢٥	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجنة
٢٧	المطلب الاول: هيئة دائمة ومحيدة
٢٨	الفرع الاول: هيئة دائمة
٢٨	الفرع الثاني: هيئة محايدة.
٣١	المطلب الثاني: هيئة شبه قضائية
٣٢	الفرع الاول: هيئة غير قضائية.
٣٥	الفرع الثاني: هيئة غير سياسية.

٣٧	الفصل الثاني اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق
٣٧	اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق
٤١	المبحث الأول: التحقيق في وقائع معينة
٤٤	المطلب الاول: الأطراف التي يحق لها طلب التحقيق
٤٥	الفرع الاول: استلزام التحقيق بموافقة الاطراف المعنية
٤٨	الفرع الثاني: طلب التحقيق من دولة طرف ثالث
٥٠	الفرع الثالث: طلب التحقيق من قبل المنظمات الدولية
٥٢	المطلب الثاني: خصائص التحقيق الذي تجريه اللجنة
٥٢	الفرع الاول: الطابع غير المتحيز والحايد للجنة
٥٤	الفرع الثاني: الطابع السري لأعمال اللجنة
٥٦	الفرع الثالث: قانونية اجراء التحقيق
٥٨	المطلب الثالث: اجراءات التحقيق.
٥٩	الفرع الاول: ارسال طلب التحقيق الى امانة اللجنة
٦٠	الفرع الثاني: تشكيل غرفة التحقيق ومباشرة اعمالها
٦٣	الفرع الثالث: ارسال تقرير غرفة التحقيق الى اللجنة
٦٧	المبحث الثاني: المساعي الحميدة للجنة الدولية
٦٨	المطلب الاول: مفهوم المساعي الحميدة
٧١	الفرع الاول: تعريف المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة
٧١	الفرع الثاني: خصائص المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة
٧٢	المطلب الثاني: مزايا المساعي الحميدة
٧٢	الفرع الاول: لا تثير مشاكل تتعلق بسيادة الدولة
٧٣	الفرع الثاني: امكانية ادراجها بالاتفاقات الثنائية للأطراف المتنازعة

٧٥	الفصل الثالث فاعلية اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق
٧٥	فاعلية اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق
٧٦	المبحث الأول: نطاق عمل اللجنة
٧٨	المطلب الاول: الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة الدولية
٨٠	الفرع الاول: تعريف الانتهاكات الجسيمة
٨٢	الفرع الثاني: تمييز الانتهاكات الجسيمة من المخالفات الجسيمة
٨٦	المطلب الثاني: انتهاكات النزاعات المسلحة الدولية
٨٩	الفرع الاول: انتهاكات اتفاقية جنيف الرابع ١٩٤٩
٩٥	الفرع الثاني: انتهاكات البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٩٩	الفرع الثالث: امكانية امتداد نطاق عمل اللجنة الى النزاعات المسلحة غير الدولية
١٠٦	المبحث الثاني: عقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها
١٠٦	المطلب الاول: عدم ألزام الاطراف المتنازعة بالخضوع لولاية اللجنة
١٠٩	الفرع الاول: حرية الاعلان بقبول ولاية اللجنة
١١٠	الفرع الثاني: موافقة الطرفين المتنازعين
١١٢	الفرع الثالث: اجراءات تجاوز عقبة عدم الخضوع لولاية اللجنة
١١٣	المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بالنظام المالي للجنة
١١٤	الفرع الاول: ضرورة دفع المدعي مسبقا تكاليف التحقيق
١١٦	الفرع الثاني: اجراءات تجاوز عقبة النظام المالي

١١٧	المطلب الثالث: محدودية نطاق اختصاصات اللجنة
١١٧	الفرع الاول: مظاهر محدودية نطاق اختصاصات اللجنة
١١٨	الفرع الثاني: إجراءات تجاوز عقبة محدودية نطاق اللجنة
١٢٠	المصادر

تم بعون الله وتوفيقه